مجلة العلوم الشرعية

مجلة علمية فصلية محكمة

العدد السادس والسبعون
رجب ١٤٤٦هـ

الجزء الثاني

عمادة البحث العلمي
Deanship of Scientific Research

www.imamu.edu.sa
E.mail: islamicjournal@imamu.edu.sa

رقم الإيداع :٣٥٦٤ / ١٤٢٩ بتاريخ ١٩ / ٠٦ / ١٤٢٩هـ
الرقم الدولي المعياري (ردمد) ٤٢٠١ ـ ١٦٥٨

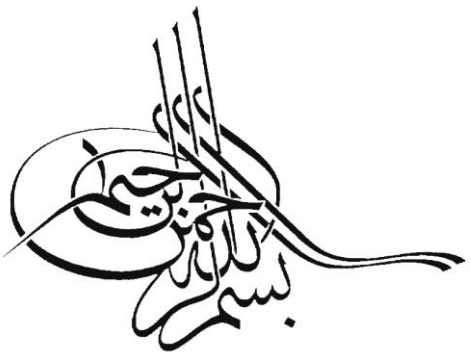
بسم الله الرحمن الرحيم

المشرف العام
الأستاذ الدكتور/ أحمد بن سالم العامري
معالي رئيس الجامعة

نائب المشرف العام
الأستاذ الدكتور/ عبدالله بن عبدالعزيز التميم
وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

رئيس التحرير
الأستاذ الدكتور/ محمد بن عبدالله بن صالح اللحيدان
الأستاذ في قسم الفقه المقارن – المعهد العالي للقضاء

مدير التحرير
الدكتور/ رائد بن حسين بن إبراهيم آل سبيت
الأستاذ المشارك في قسم أصول الفقه – كلية الشريعة

أعضاء هيئة التحرير

أ. د. أسماء بنت عبد العزيز الداود
الأستاذة في الدعوة – المعهد العالي للدعوة والاحتساب

أ.د. عبد الله بن محمد العمراني
الأستاذ في الفقه – كلية الشريعة

أ. د. علي بن عبد العزيز المطرودي
الأستاذ في أصول الفقه – كلية الشريعة

أ. د. قاسم بن مساعد بن قاسم الفالح
الأستاذ في السياسة الشرعية – المعهد العالي للقضاء

أ. د. محمد بن ناصر يحيى جَدُّه
الأستاذ في القرآن وعلومه – كلية الشريعة والقانون – جامعة جازان

أ. د. مصطفى محمد السيد أبو عمارة
الأستاذ في الحديث وعلومه - كلية أصول الدين – جامعة الأزهر

أ.د. محمد أحمد لوح
الأستاذ في قسم الدراسات الإسلامية – الكلية الإفريقية للدراسات الإسلامية - السنغال

د. إسماعيل محمد حسن بريشي
الأستاذ في الفقه وأصوله - الجامعة الأردنية

د. حسام بن محمد الرثيع
أمين تحرير مجلة العلوم الشرعية

قواعد النشر

مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (العلوم الشرعية) دورية علمية محكمة، تصدر عن عمادة البحث العلمي بالجامعة، وتُعنى بنشر البحوث العلمية وفق الضوابط الآتية :

أولاً : يشترط في البحث ليقبل للنشر في المجلة :

١- أن يتسم بالأصالة والابتكار، والجدة العلمية، والمنهجية، والسلامة من الاتجاهات والأفكار المنحرفة.

٢- أن يلتزم بالمناهج والأدوات والوسائل العلمية المعتبرة في مجاله .

٣- أن يتسم بالسلامة اللغوية، ودقة التوثيق والتخريج.

٤- أن لا يكون قد سَبَقَ نشرُه، وأن لا يكون مستلاً من بحث أو رسالة أو كتاب، سواء كان ذلك للباحث نفسه، أو لغيره .

٥- أن لا يقل متوسط درجة تحكيمه عن ٨٠٪ وأن لا تقل درجة المحكم الواحد عن٧٥٪ .

٦- أن يتم تعديل الملحوظات الواردة من المحكمين في مدة لا تتجاوز (٢٠) يوماً.

٧- أن يكون في تخصص المجلة.

ثانياً : يشترط عند تقديم البحث :

١- أن يقدم الباحث طلباً بنشر بحثه.

٢- أن يقدم الباحث إقراراً يتضمن امتلاكه لحقوق الملكية الفكرية للبحث كاملاً، والتزامه بعدم نشر البحث إلا بعد موافقة خطية من هيئة التحرير، أو مضي خمس سنوات على نشره.

٣- ألا تزيد صفحات البحث عن (٥٠) صفحة مقاس (A4) .

٤- أن يكون بنط المتن (١٧) Traditional Arabic، والهوامش بنط (١٣) وأن يكون تباعد المسافات بين الأسطر (مفرد).

٥- يقدم الباحث نسخة إلكترونية، مع ملخصين باللغتين العربية والإنجليزية، لا تزيد كلماته عن مائتي كلمة، على أن يتضمن: عنوان البحث، واسم الباحث، والجامعة، والكلية، والقسم العلمي.

ثالثاً: التوثيق :

١- توضع هوامش كل صفحة أسفلها على حدة .

٢- تكتب الآيات القرآنية بالرسم العثماني من برنامج مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

٣- يُلحَق بآخر البحث فهرس المصادر والمراجع باللغة العربية، ونسخة منها بالأحرف اللاتينية (الرّوْمنة).

٤- توضع نماذج من صور المخطوط المحقق في مكانها المناسب.

٥- ترفق جميع الصور والرسومات المتعلقة بالبحث، على أن تكون واضحة جلية .

رابعاً : عند ورود الأعلام الأجنبية في متن البحث أو الدراسة فإنها تكتب بحروف عربية وتوضع بين قوسين بحروف لاتينية، مع الاكتفاء بذكر الاسم كاملاً عند وروده لأول مرة .

خامساً : تُحكَّم البحوث المقدمة للنشر في المجلة من قبل اثنين من المحكمين على الأقل.

سادساً : البحوث المنشورة تعبر عن رأي الباحث، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة.

عنوان المجلة :

www. imamu.edu.sa
E.mail: islamicjournal@imamu.edu.sa
هاتف : ٠١١ ٢٥٨٢٠٥١
منصة المجلات imamjournals.org

المحتويات

الموافقات التي وقعت في القرآن العظيم لأمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب العدوي القرشي تأليف العبد الفقير إلى الله تعالى أبو العباس أحمد بن علي بن النقيب المقدسي الحنفي (٧٥١هـ- ٨١٦هـ) -دراسة وتحقيقاً د. أحمد بن سعد بن حامد المالكي	١٣
إثبات صفة الضحك لله تعالى , وبيان أسبابها , وآثار الإيمان بها د. أمل بنت مبارك الغفيلي	٩١
القبض في القرض وتطبيقاته المصرفية المعاصرة السقف الائتماني حالة للدراسة أ.د جمال زيد الكيلاني	١٦١
سن القوانين والأنظمة في المنظومة العامة لمصالح المسلمين د. أحمد علي محمد الغامدي	٢١١
معنى نقصان عقل المرأة في مذاهب الفقه الأربعة وتطبيقاته على المسائل الفقهية د. سارة بنت هشام بن عبد الملك النوري	٢٦٩

الموافقات التي وقعت في القرآن العظيم لأمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب العدوي القرشي

تأليف العبد الفقير إلى الله تعالى أبو العباس أحمد بن علي بن النقيب المقدسي الحنفي (٧٥١هـ- ٨١٦هـ)

دراسة وتحقيقاً

د. أحمد بن سعد بن حامد المالكي

قسم القرآن وعلومه - كلية الشريعة

جامعة الملك خالد

الموافقات التي وقعت في القرآن العظيم لأمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب العدوي القرشي تأليف العبد الفقير إلى الله تعالى أبو العباس أحمد بن علي بن النقيب المقدسي الحنفي (٧٥١هـ ٨١٦هـ) دراسة وتحقيقاً

د. أحمد بن سعد بن حامد المالكي

قسم القرآن وعلومه - كلية الشريعة
جامعة الملك خالد

تاريخ تقديم البحث:١١/ ٧/ ١٤٤٥هـ تاريخ قبول البحث: ٢٩/ ٣/ ١٤٤٦ هـ

ملخص الدراسة:

موضوع البحث: كتاب الموافقات التي وقعت في القرآن العظيم لأمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب العدوي القرشي رضي الله عنه تأليف العبد الفقير إلى الله تعالى أبو العباس أحمد بن علي بن النقيب المقدسي الحنفي المتوفى سنة (ت٨١٦هـ) دراسة وتحقيقاً.

أهداف البحث: دراسة المؤلف من ناحية: اسمه، ونسبه، ونسبته، وشيوخه، وتلاميذه ومؤلفاته، وعقيدته ومذهبه الفقهي، ومكانته العلمية، وثناء العلماء عليه، ودراسة الكتاب من ناحية تحقيق عنوانه ونسبته إلى المؤلف، وموارده، وموضوع الكتاب ومنهج المؤلف فيه وقيمته العلمية ووصف للنسخة، ونماذج منها، وأخيرًا تحقيق النص تحقيقًا علميًا.

مشكلة البحث: كيف أقوم بدراسة هذا الكتاب المخطوط، ودراسة مؤلفه، وتحقيق الكتاب تحقيقًا علميًا.

أهم نتائج البحث: المؤلف ابتكر منهجاً في تأليف الموافقات على ترتيب المصحف، وهذا ما لم أجده عند غيره. إن الموافقات التي أوردها المؤلف بلغت عشرين موافقة وما صح منها وما حسن: عشرة موافقات، وما ضعف منها: عشرة كذلك، ظهرت شخصية المؤلف في تعقبه على بعض الموافقات، ولا تكاد تخلو موافقة دون تعقيب من المؤلف بالبيان هذا الكتاب يعتبر بعد تحقيقه وإخراجه من عالم المخطوطات ثاني الكتب التي أُفردت بالتأليف في الموافقات بعد كتاب "نزهة ذوي الألباب" للمقدسي.

الكلمات المفتاحية: الموافقات- عمر بن الخطاب – أسباب النزول – القرآن الكريم – ابن النقيب.

Al-Muwāfaqāt (Concordances) Occurring in the Noble Qur'an Attributed to the Commander of the Faithful Abu Ḥafṣ ʿUmar ibn al-Khattab al-ʿAdawi al-Qurashi (may Allah be pleased with him), by the Humble Servant of God, Abu al-ʿAbbas Aḥmad ibn ʿAli ibn al-Naqib al-Maqdisi al-Ḥanafi (751–816 AH): A Critical Edition and Study

Dr Ahmed bin Saad bin Hamed Al-Malki
Department of Quran and its Sciences - Faculty Sharia
King Khalid University

Abstract:

This research focuses on the manuscript Al-Muwāfaqāt fī al-Qurʾān al-ʿAẓīm, authored by Abū al-ʿAbbās Aḥmad ibn ʿAlī ibn al-Naqīb al-Maqdisī al-Ḥanafī (d. 816 AH), which collects instances of agreement between Qur'anic revelation and the sayings or judgments of the Commander of the Faithful, ʿUmar ibn al-Khattab (may Allah be pleased with him).

The study pursues two main objectives: first, a biographical analysis of the author—his full name, lineage, scholarly affiliations, teachers, students, works, theological creed, juristic school, scholarly stature, and scholarly reception; and second, a critical investigation of the manuscript—its title, attribution to the author, sources, subject matter, methodological framework, scholarly value, manuscript description, representative samples, and finally, a fully verified edition of the text.

The central research question addresses how to carry out a rigorous study and scholarly verification of a previously unedited manuscript and its author.

The study's key findings reveal that the author developed a novel methodology in compiling the muwafaqat according to the sequence of the Qur'anic muṣḥaf, a structure not observed in other works. The author identifies twenty concordances in total—ten of them verified as authentic or acceptable, and ten classified as weak. His scholarly voice is evident in his commentary and critique of certain concordances, as few entries are presented without explanatory notes. Once published, this edition will represent only the second independent work exclusively dedicated to the topic of muwāfaqāt, following Nuzhat Dhawī al-Albāb by al-Maqdisī.

key words: Muwafaqat, ʿUmar ibn al-Khattab, Occasions of Revelation, Holy Qur'an, Ibn al-Naqib

المقدمة:

الحمد لله حمد الشاكرين، والصلاة والسلام على إمام المتقين، وسيّد الغر المحجَّلين نبيّنا محمد، وعلى آله وصحبه، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدّين.

أما بعد:

فإنّ أشرف العلوم ما كان متعلقاً بكتاب الله، ومن تلك العلوم: علم أسباب نزوله، وإنّ من فروعه الاقتصار على الآيات التي نزلت بسبب بعض الصحابة[1]، وكان من أكثرهم عمر بن الخطاب ﷺ فقد ذكر المصنفون تلك الوقائع في فضائله ﷺ لاختصاصه بالتحديث والإلهام الذي نص عليه النبي ﷺ في الحديث المشهور، وأفرد تلك الوقائع بعض العلماء في مؤلفات ما بين مكثر، ومقل، وناظم وناثر، منهم: العلامة أحمد بن علي بن النقيب المقدسي الحنفي (ت٨١٦هـ) رحمه الله، في كتابه هذا فأجاد في ذلك وأفاد، وظل هذا الكتاب في عالم المخطوطات حتى يسر الله إيجاده، فقرأته فوجدته جديراً بالتحقيق، فأسأل الله التوفيق والسداد، والإعانة والرشاد.

١/ أهمية الموضوع، وأسباب اختياره:

أنه في أهم مواضيع علوم القرآن الكريم، وهو علم أسباب النزول، وهي مخطوطةٌ بخط المؤلف على الراجح، ولم تحقق من قبل، وهذا فيه إضافة لمصادر هذا العلم الشريف، وفيه وفاءٌ للأمة بحفظ تراثها، ولعلمائها بتحقيق تراثهم؛ لكي تستفيد منه الأجيال القادمة.

---

(١) ينظر: الإتقان في علوم القرآن للسيوطي (١/١٢٧)، الزيادة والإحسان لابن عقيلة المكي (١/٣١١).

٢/ أهداف البحث:

دراسة المؤلف من ناحية: اسمه، ونسبه، ونسبته، وشيوخه، وتلاميذه ومؤلفاته، وعقيدته ومذهبه الفقهي، ومكانته العلمية، وثناء العلماء عليه، ودراسة الكتاب من ناحية تحقيق عنوانه ونسبته إلى المؤلف، وموارده، وموضوع الكتاب ومنهج المؤلف فيه وقيمته العلمية ووصف للنسخة، ونماذج منها، وأخيرًا تحقيق النص تحقيقًا علميًا.

٣/ مشكلة البحث:

كيف أقوم بدراسة هذا الكتاب المخطوط، ودراسة مؤلفه، وتحقيق الكتاب تحقيقًا علميًا؟

٤/ الدراسات السابقة:

بعد البحث الكثير في مصادر المعلومات المتاحة لم أجد من أخرج هذه الرسالة، وحقّقها تحقيقًا علميًا.

٥/ خطة البحث:

تتكون من مقدمة، وفصلين:

المقدمة وتشتمل على: أهمية وأسباب اختيار الموضوع، وأهداف البحث، والدراسات السابقة وخطة البحث، ومنهج الدراسة والتحقيق.

الفصل الأول: الدراسة، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: دراسة حياة المؤلف: وفيه سبعة مطالب:

الأول: اسمه، ونسبه، ونسبته، ومولده.

الثاني: شيوخه.

الثالث: تلاميذه.

الرابع: مؤلفاته.

الخامس: عقيدته، ومذهبه الفقهي.

السادس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

السابع: وفاته.

المبحث الثاني: دراسة الكتاب: وفيه ستة مطالب:

الأول: تحقيق عنوان الكتاب.

الثاني: توثيق نسبته إلى المؤلف.

الثالث: موارده.

الرابع: موضوع الكتاب، ومنهج المؤلف فيه.

الخامس: قيمة الكتاب العلمية.

السادس: وصف النسخة الخطية، ونماذج منها.

الفصل الثاني النص المحقق: ويشمل الكتاب كاملاً، ويقع في (١٩) لوحة، و (١٧) سطرًا.

الفهارس: وهي فهارس المصادر والمراجع، والموضوعات.

منهج الدراسة والتحقيق:

تقوم الدراسة على المنهج الاستقرائي الوصفي للمؤلف، والكتاب، أما منهج التحقيق فسوف يكون على ما يلي:

أولاً: نسخ المخطوطة، وذلك على حسب القواعد الإملائية الحديثة، وعلامات الترقيم الحديثة.

ثانياً: عدم التصرف في المتن إلا ما ألجأت إليه الضرورة؛ فما كان من سقط فأجعله بين معكوفتين [ ] مع الإشارة بذلك في الحاشية، وما كان من خطأ، فلا أتصرف فيه وأشير بذلك في الحاشية.

ثالثًا: كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني على قراءة أبي عمرو البصري، وعزوها بذكر اسم السورة، ورقم الآية داخل النص، لأنها قراءة أهل الشام في زمن المؤلف.

رابعًا: إن كان الحديث في الصحيحين، أو أحدهما فأكتفي بالعزو إليهما دون الإشارة إلى غيرهما.

خامسًا: توثيق ما ينقله عن أهلِ العلم من كتبهم، فإنْ تعذّر فممن نقل عنهم ذلك.

سادساً: الترجمة الموجزة للأعلام غير المشهورين الذين يذكرهم المؤلف دون غيرهم.

سابعاً: بيان الغريب من الكتب المعتمدة في ذلك.

ثامناً: التعليق على ما يحتاج إلى تعليق من المسائل العلمية.

الفصل الأول: الدراسة:

المبحث الأول: دراسة حياة المؤلف

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ونسبته، ومولده:

شهاب الدّين، أبو عبد العزيز أحمد بن علي بن محمد بن ضَوْء الصّفدي الأصل، المقدسي إقامةً، الحنفي مذهباً، المعروف بابن النّقيب نسبةً إلى جدّه محمد فقد كان نقيب قلعة صفد من أرض فلسطين، ولد ليلة الاثنين في السابع عشر من شهر رمضان سنة إحدى وخمسين وسبعمائة من الهجرة.[١]

المطلب الثاني: شيوخه:

للمؤلف مشايخ منهم:

١. برهان الدّين أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله بن أحمد الزّيتاويّ النّابلسيّ (ت ٧٧٢هـ) المعمّر، ومسند نابلس،[٢] سمع المؤلّفُ منه سنن ابن ماجه بفوت.[٣]

٢. تاج الدين أبو بكر بن علاء الدين أحمد بن محمد الشافعي الأموي قاضي القدس.

---

(١) إنباء الغمر، ابن حجر (٣/٢٠)؛ الضوء اللامع، السخاوي (٢/٣٢)؛ التاريخ المعتبر؛ العليمي (٢/٣٤٧)؛ الطبقات السنية في تراجم الحنفية، الغزي (١/٤٧٠).

(٢) ينظر لترجمته: معجم الشيوخ، تاج الدين السبكي (ص٣٨)؛ الوفيات، ابن رافع (٢/٢٦٧)؛ الدرر الكامنة، ابن حجر (١/٣٠).

(٣) الضوء اللامع، السخاوي (٢/٣٢). ومعنى بفوت أي: سمع معظم الكتاب من الشيخ إلا قدراً يسيراً لم يسمعه منه، والفوت إما أن يكون منضبطاً، أو غير منضبط. المدخل إلى صحيح البخاري، اليعقوبي (ص٢٤١).

٣. جلال الدين عبد المنعم بن أحمد بن محمد الأنصاري.[١]

٤. خليل بن إسحاق الداريني.[٢]

٥. صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي العلائي الدمشقي الشافعي، الحافظ المفيد، صاحب التصانيف المحررة، توفي بالقدس سنة (٧٦١هـ).[٣]

وغيرهم.

٦. عبد الله بن أسعد بن علي اليمني المعروف باليافعي الشافعي نزيل مكة، وشيخ الحرم (ت ٧٦٨هـ)، صاحب المصنفات الكثيرة، والمحدّث، والمؤرخ المعروف.[٤]

المطلب الثالث: تلاميذه:

للمؤلف تلاميذ منهم:

١. جمال الدين أبو البركات محمد بن موسى بن علي اليافعي الشافعي المعروف بابن موسى، له اهتمام بالتراجم والأدب، وتميز في الحديث توفي بمكة سنة (٨٢٣ هـ).[٥]

٢. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن حسن الكردي المعروف بابن الكردية

---

(١) المجمع المؤسس، ابن حجر (ص٢٥٤)؛ الضوء اللامع، السخاوي (٣٢/٢).

(٢) المجمع المؤسس، ابن حجر (ص٢٥٤)؛ الضوء اللامع، السخاوي (٣٢/٢).

(٣) طبقات الشافعية الكبرى، السبكي (٣٦/١)؛ الدرر الكامنة، ابن حجر (٢١٢/٢)؛ التاريخ المعتبر، العليمي (٤٠٩/٢).

(٤) طبقات الشافعية الكبرى، السبكي (٣٣/١٠)؛ الدرر الكامنة، ابن حجر (١٨/٣)، العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، الفاسي (٣١٩/٤).

(٥) الضوء اللامع، السخاوي (٥٦/١٠)؛ الأعلام، الزركلي (١١٨/٧).

المتوفى سنة (٨٤٣ هـ)، فقد سمع منه صحيح البخاري،[١] وغيرهم.

٣. شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الكناني ابن حجر العسقلاني، شيخ الإسلام في الحديث المتوفى بالقاهرة سنة (٨٥٢ هـ)،[٢] وهو من شيوخه في الإجازة فقد أجاز له ولأولاده.[٣]

٤. عبد العزيز بن أحمد بن علي بن النقيب ابن صاحب الترجمة المتوفى بالقدس سنة (٨٥٠ هـ).[٤]

المطلب الرابع: مؤلفاته:

بعد البحث في فهارس المخطوطات في المكتبات في العالم لم أعثر إلا على ثلاثة كتب للمؤلف، وقد حصلت على مصوراتها من مظانّها بحمد الله، وهي:

١. تعليقات على كتاب سياسة الدّنيا والدّين.[٥]

٢. رسالة في تفسير: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ ﴾[٦].

---

(١) الضوء اللامع، السخاوي (٢١٩/٧).

(٢) الضوء اللامع، السخاوي (٣٦/٢)؛ وقد أفرد له مصنفاً في ترجمته أسماه: الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر.

(٣) المجمع المؤسس، ابن حجر (ص٢٥٤).

(٤) الضوء اللامع، السخاوي (٢١١/٤).

(٥) مكتبة قونية آق شهر بتركيا رقم (٢٢٨)، وهو تعليقٌ على كتاب سياسة الدنيا والدين لسعيد بن عمر الأقصراني الحنفي حيث أن المؤلف أكمل ثلاثة عشر باباً على الثمانية والأربعين بابا التي أوردها الأقصراني، وموضوعه الأحكام التي يحتاجها الحاكم والأمير للحكم بين الناس، والكتاب يقع في ٩٤ لوحة، ولا يزال مخطوطاً فيما أعلم.

(٦) قمت –بحمد الله وتوفيقه– بتحقيقه ونشره في مجلة العلوم الشرعية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عدد ٦٧، الجزء الأول، تاريخ ١٤٤٤/٤/٣٠هـ.

٣. الموافقات التي وقعت في القرآن العظيم لأمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب العدوي القرشي رضي الله عنه، وهو كتابنا هذا.

المطلب الخامس: عقيدته، ومذهبه الفقهي:

لا شك أنّ المؤلف من أهل السنة والجماعة ويتبين ذلك من خلال شيوخه، وتلامذته، ومؤلفاته التي ألّفها، أما في بعض أبواب الاعتقاد كالصفات، وكلام الله فلم تنص المصادر التي ترجمت له على عقيدته في ذلك، ولم ينصّ هو على ذلك من خلال مؤلفاته، والجزم بعقيدة شخص لابد فيها من البرهان على ذلك، والله أعلم.

أما مذهبه الفقهي فهو بلا شك حنفي المذهب، فقد نصّ المؤلف على ذلك في مقدمة الكتاب، وكذلك كل من ترجم له.[١]

المطلب السادس: مكانته العلمية، ثناء العلماء عليه:

كان المؤلّف رحمه الله متصّدراً للتحديث ببيت المقدس، وكان طلّاب العلم يرحلون إليه، ويسمعون منه، ويطلبون الإجازة منه في الحديث لهم ولأولادهم،[٢] وكان متفرداً بعلو إسناده في سنن ابن ماجه، وكان إمام المسجد الأقصى، وكان متقدّماً في فقه الحنفية، ومشاركاً في فنون مختلفة،[٣] قال عنه تلميذه ابن موسى

---

(١) إنباء الغمر، ابن حجر (٢٠/٣)؛ الضوء اللامع، السخاوي (٣٢/٢)؛ التاريخ المعتبر؛ العليمي (٣٤٧/٢)، شذرات الذهب، ابن العماد (١٧٥/٩)، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، الغزي (٤٧٠/١).

(٢) المجمع المؤسس، ابن حجر (ص٢٥٤).

(٣) إنباء الغمر، ابن حجر(٢٠/٣)، شذرات الذهب، ابن العماد (١٧٥/٩).

(ت٨٢٣): "الشيخ الإمام العالم وشيخنا الأبي"،[١] وقال عنه مجير الدين العليمي (ت٩٢٨): "الشيخ العالم ... أحد علماء القدس مشهوراً بالعلم، والصلاح".[٢]

المطلب السابع: وفاته:

اتفقت المصادر على أنّ وفاته رحمه الله كانت في شهر محرم، أو صفر سنة (٨١٦هـ) من الهجرة النبوية،[٣] وشذّ الغزي في طبقاته فقال: سنة (٨١٧هـ).[٤]

---

(١) الضوء اللامع، السخاوي (٣٢/٢).

(٢) التاريخ المعتبر، العليمي (٣٤٧/٢).

(٣) إنباء الغمر، ابن حجر (٢٠/٣)؛ الضوء اللامع، السخاوي (٣٢/٢)؛ التاريخ المعتبر؛ العليمي (٣٤٧/٢)، شذرات الذهب، ابن العماد (١٧٥/٩).

(٤) الطبقات السنية في تراجم الحنفية، الغزي (٤٧٠/١).

المبحث الثاني: دراسة الكتاب

المطلب الأول: تحقيق عنوان الكتاب، وتوثيق نسبته إلى المؤلف:

لم ينص المؤلف على العنوان في مقدمة كتابه؛ ولكن على غلاف المخطوط بنفس خط الكتاب نجد العنوان التالي: "كتاب الموافقات الذي وقعت في القرآن العظيم لأمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب العدوي القرشي ﷺ" وهذا بخلاف جميع الفهارس التي تنص على هذا العنوان؛ ولكن بإبدال كلمة (الذي) بـ (التي) وهذا موافق للغة؛ ولأجل هذا قمت بتعديله.

أما نسبة الكتاب للمؤلف فهو بلا شك صحيح النسبة إليه، يدل على ذلك ما في الغلاف من النسبة إليه، وكذلك جميع فهارس المكتبات تنسبه إليه كفهرسة مكتبة الدولة WETZSTEIN في برلين بألمانيا رقم (١٧٨٢)، وكذلك الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط (٤٤٧/٢)، وفهرست مصنفات تفسير القرآن الكريم (٨٦٩/٢) (٣٨٦٩)، وكذلك ما في المخطوط من الأسانيد من ذكر مشايخ المؤلف كتاج الدين الأموي، وإبراهيم الزيتاوي وغيرهم، كل ذلك يدل على صحة نسبة هذا المخطوط للمؤلف رحمه الله، بالإضافة إلى أسلوبه فهو مشابه لأسلوبه في مؤلفه الآخر الذي حققته.

المطلب الثاني: موارده:

لقد اعتمد المؤلف على عدد من المصادر التي نص عليها والتي استظهرتها من خلال التحقيق لهذه الكتاب وهي:

١. أسباب نزول القرآن لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي (ت٤٦٨هـ).

٢. الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمر يوسف ابن عبد البر القرطبي (ت٤٦٣هـ).
٣. البداية والنهاية لأبي الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير الدمشقي (ت٧٧٤هـ).
٤. تاريخ دمشق لأبي القاسم علي بن الحسن ابن عساكر الدمشقي (ت٥٧١هـ).
٥. تفسير القرآن العظيم لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت٣٢٧هـ).
٦. جامع البيان عن تأويل آي القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ).
٧. الجامع الصحيح لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت٢٦١هـ).
٨. الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لأبي القاسم عبد الرحمن السهيلي (ت٥٨١هـ).
٩. سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ).
١٠. صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ).
١١. فصل المقال في شرح كتاب الأمثال لأبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري(ت٤٨٧هـ).
١٢. الكشف والبيان عن تفسير القرآن لأبي إسحاق أحمد بن إبراهيم

الثعلبي (٤٢٧هـ).
١٣. لباب التفاسير لأبي القاسم محمود بن حمزة الكرماني (ت بعد ٥٣١هـ).
١٤. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لأبي محمد عبد الحق ابن عطية الأندلسي (ت٥٤٢هـ).
١٥. المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم (ت٤٠٥هـ).
١٦. مسند ابن أبي شيبة لأبي بكر عبد الله بن أبي شيبة محمد العبسي (ت٢٣٥هـ).
١٧. مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ).
١٨. المعجم الأوسط لأبي القاسم أحمد بن سليمان الطبراني (ت٣٦٠هـ).
١٩. المعجم الكبير لأبي القاسم أحمد بن سليمان الطبراني (ت٣٦٠هـ).
٢٠. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا يحي بن شرف الدين النووي (ت٦٧٦هـ).
٢١. نزهة ذوي الألباب فيما وافق به ربه عمر بن الخطاب لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن قاسم المقدسي (ت٦٧٦هـ) والمنسوب خطأ في المطبوع إلى أبي الفتح محمد بن إبراهيم الوفائي المقدسي (ت٩٣٧هـ).
٢٢. وسيلة الزاهدين إلى مناقب الخلفاء الراشدين لأبي المحاسن الدمشقي.

ويلاحظ على هذه المصادر الأصالة والتنوع، فقد بلغت كتب التفسير وعلوم القرآن (٦)، والسنة وشروحها (٩)، والتاريخ والسيرة (٣)، والتراجم والفضائل (٣)، والأدب (١).

المطلب الثالث: موضوع الكتاب، وسبب تأليفه، ومنهج المؤلف فيه:

أما موضوعه: فهي الآيات التي نزلت موافقة لعمر بن الخطاب ﷺ.

أما سبب تأليفه: فهي الرغبة في نيل شرف التأليف في فضائل الصحابة ﷺ حيث يقول في المقدمة: "فإنّ أوْلى ما عنَى بجمعِه الإنسانُ في سائرِ الأوقاتِ والأزمانِ فضائلُ أصحابِ رسولِ الله ﷺ، وشرّف وعظّم وكرّم خصوصًا فضائلُ العشرةِ من أصحابِه الكرام البررة فلهذا أردتُّ أن أذكر شيئاً من الفضائل، وأدوّن في هذا الكتابِ كما دونتْه الأوائلُ".

أما منهجه فيه فإنه يقول: "وقد وقفتُ على كتابٍ صنّفه بعضُ النّاس فيما وافق فيه ربَّه عمرُ بن الخطاب ﷺ، فرأيتُه قد ذكر فيه ثمانيةَ عشرَ مكاناً من القرآن قد وافق فيها ربَّه؛ لكنّه ذكره على غيرِ ترتيب، فأردتُّ أن أذكرها مرتبةً على ترتيبِ سور القرآنِ العظيم، وأزيدُ على ذلك ما ذكره غيرُه في كتابِ فضائلِ الصّحابةِ"، وقد زاد موافقتين على ذلك الكتاب[1] فقد بلغت الموافقات التي جمعها عشرين موافقة، فالمؤلف يعنون للموافقة بالعدد، ثم يذكر النقل لهذه الموافقة من المصادر ويعلق على ذلك، وقد حرص المؤلف على السير بطريقة مبتكرة في ذكر الموافقات لم يسبقه إليه من ألّف فيها، ولم يأتي بعده من سار عليها —فيما أعلم– وهي: ذكر الموافقات على ترتيب المصحف، وهذه الطريقة فيها مزاوجة بين منهج التأليف في كتب الموافقات، وكتب أسباب النزول،

(١) وهي الموافقة العاشرة في قوله تعالى: ﴿ كَمَآ أَخۡرَجَكَ رَبُّكَ مِنۢ بَيۡتِكَ بِٱلۡحَقِّ ﴾ [الأنفال: ٥]، والموافقة الخامسة عشرة في قوله: ﴿ قُلۡتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا ﴾[النور: ١٦].

فالموافقات جزء من علم أسباب النزول،[1] وقد اتبع المؤلف رحمه الله منهج الاستقراء، وذلك باستقراء الموافقات، وجمعها من المصادر، وأضاف لذلك منهج التحليل والنقد لبعض تلك الموافقات، ولم يتحر المؤلف صحة الموافقة من عدمها، ولم يشترط ذلك، واتبع أسلوب الاختصار في كتابه، والاعتماد على ما ينقله ممن قبله، وقد ينقل عن غير المصادر الأصلية، وغالباً ما يذكر المصدر، وقد لا يذكره وهذا قليل.

(١) ينظر: الإتقان في علوم القرآن للسيوطي (١/١٢٧)، الزيادة والإحسان لابن عقيلة المكي (١/٣١١).

المطلب الرابع: قيمة الكتاب العلمية:

تظهر قيمة هذا الكتاب في كونه مخطوطاً لم يحقق قبل ذلك، مما يعطي أهمية لإخراجه حتى يكون في متناول أهل العلم، وأهل التفسير خاصة، وكذلك ما حواه من مادة علمية ثرية.

المطلب الخامس: وصف النسخة الخطية، ونماذج منها:

هذا الكتاب ليس له إلا نسخة خطية واحدة وهي محفوظة في مكتبة الدولة WETZSTEIN بألمانيا برقم (١٧٨٢)، وعدد لوحاتها (١٩)، وعدد أسطرها (١٧) وعدد الكلمات في كل سطر من (٧-١٠) كلمات، وهي نسخة كاملة، ومكتوبة بخط واضح، ولا يعلم ناسخها.

نماذج المخطوطة

صورة اللوحة الأولى (ب)

صورة اللوحة الثانية (أ)

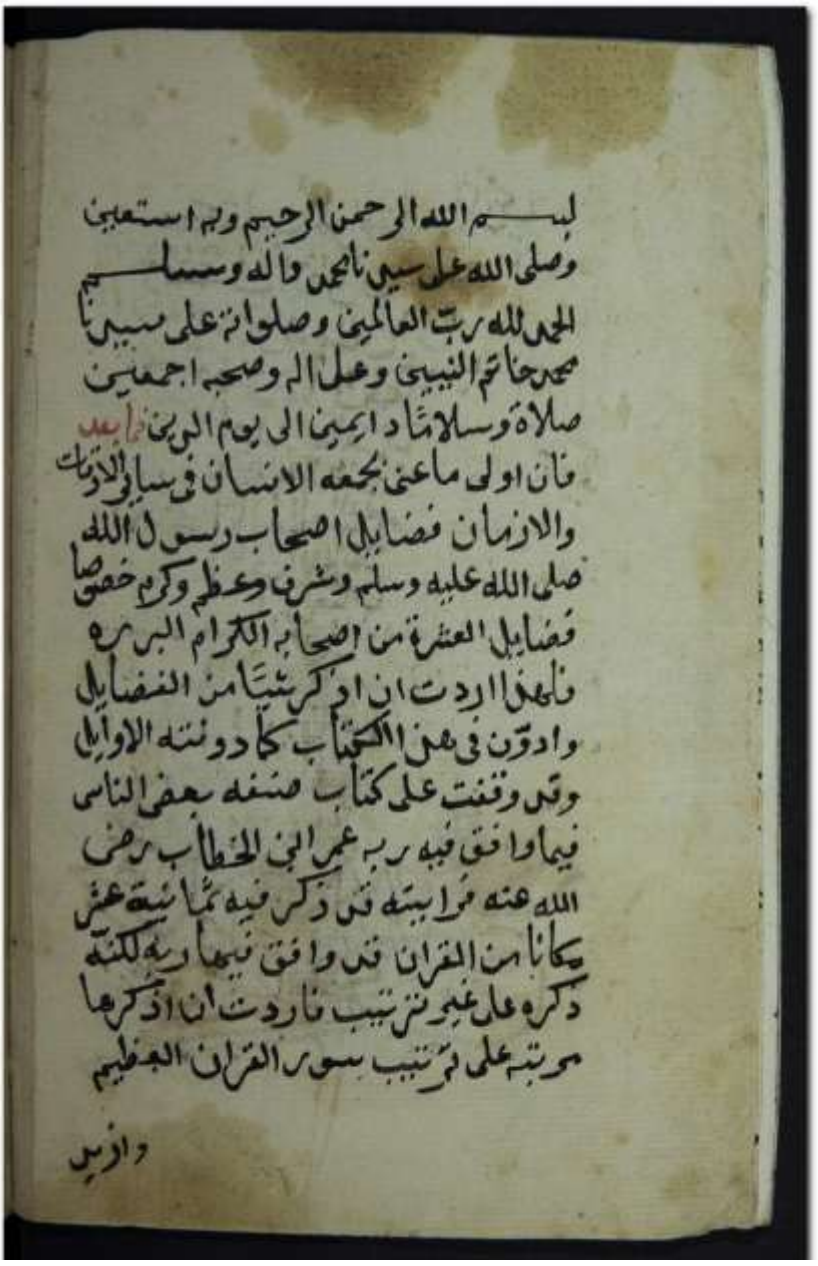

بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم
الحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا
محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه اجمعين
صلاة وسلاما دائمين الى يوم الدين اما بعد
فان اولى ما عنى بجمعه الانسان في سالف الازمان
والازمان فضايل اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وشرف وعظم وكرم خصوصا
فضايل العشرة من اصحابه الكرام البررة
ولهذا اردت ان اذكر شيئا من الفضايل
واودون في هذا الكتاب كما دونته الاوايل
وقد وقفت على كتاب صنفه بعض الناس
فيما وافق فيه ربه عمر ابن الخطاب رضي
الله عنه مرايته قد ذكر فيه ثمانية عشر
مكانا من القران قد وافق فيها ربه لكنه
ذكره على غير ترتيب فاردت ان اذكرها
مرتبة على ترتيب سور القران العظيم

واذ

صورة اللوحة الأخيرة (أ)

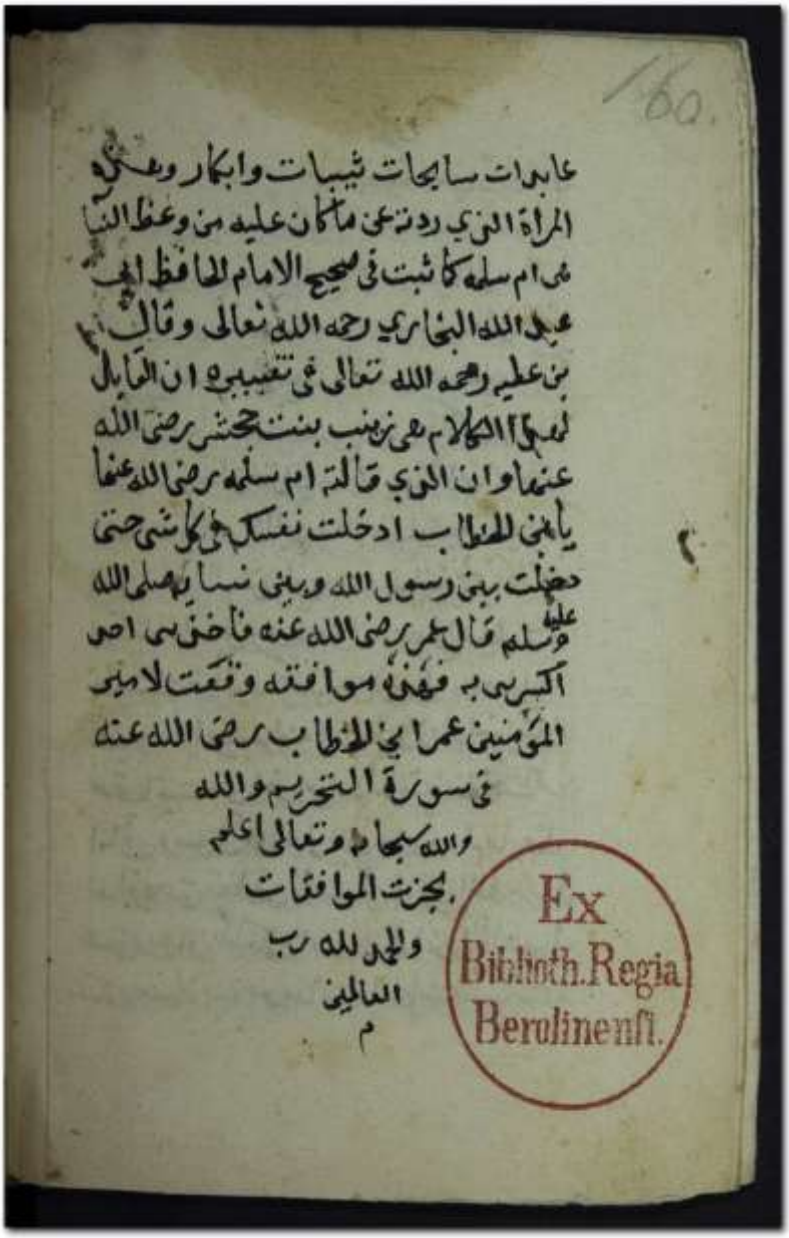

الفصل الثاني: النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم، وبه أستعين، وصلى اللهُ على سيّدنا محمد، وآله، وسلّم، الحمدُ لله ربّ العالمين، وصلواتُه على سيّدنا محمدٍ خاتم النبيين، وعلى آله، وصحبِه أجمعين صلاةً وسلاماً دائمين إلى يوم الدّين، فأما بعد:(١)

فإنّ أوْلى ما عنَى بجمعِه الإنسانُ في سائرِ الأوقاتِ والأزمانِ فضائلُ أصحابِ رسولِ الله ﷺ، وشرّف وعظّم، وكرّم خصوصًا فضائلُ العشرةِ من أصحابِه الكرام البررة؛ فلهذا أردتُّ أن أذكر شيئاً من الفضائل، وأدوّن في هذا الكتابِ كما دونتْه الأوائلُ، وقد وقفتُ على كتابٍ صنّفه بعضُ النّاس(٢) فيما وافق فيه ربَّه عمرُ بن الخطاب ﷺ، فرأيتُه قد ذكر فيه ثمانيةَ عشرَ مكاناً من القرآن قد وافق فيها ربَّه؛ لكنّه ذكره على غيرِ ترتيب، فأردتُّ أن أذكرها مرتبةً على ترتيبِ سور القرآنِ العظيم، [١/أ] وأزيدُ على ذلك ما ذكره غيرُه في كتابِ

---

(١) كذا في الأصل، وهو صحيح في اللغة، ولكن جرت العادة في مثل ذلك أن يقال: أما بعد.

(٢) لقد أبهم المؤلف هذا الكتاب، ولعل ذلك لشهرته في زمنه، وعند البحث تبين لي تعيين هذا الكتاب وهو: كتاب نزهة ذوي الألباب فيما وافق به ربه عمر بن الخطاب لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن قاسم المقدسي (ت٦٧٦هـ)، والكتاب مطبوع ضمن ثلاث رسائل عن الموافقات طبعته دار النوادر دمشق بتحقيق: عبدالجواد حمام، ومنسوب خطأً لأبي الفتح محمد بن إبراهيم بن محمد الوفائي المقدسي (ت٩٣٧)، وهذا الأخير هو ناسخ المخطوط لا مؤلفه، والمحقق جزم بنسبته إليه بدون دليل سوى قوله: يقول كاتبه: وذكر اسمه وهذا ظاهر، فكاتبه ليس مؤلفه مع أنه مكتوب على غلاف المخطوط المؤلف الحقيقي، وبعزو ابن النقيب إليه في هذه الرسالة أكبر دليل على أنه أبو عبد الله المقدسي (ت٦٧٦هـ)، وليس أبو الفتح الوفائي (ت٩٣٧هـ) وتأخر الوفاة للوفائي عن ابن النقيب مما يوجب القول بذلك، ويمكن الرجوع للمخطوطة في المكتبة الظاهرية برقم (٨٢٧٥). والله أعلم

فضائلِ الصّحابةِ ﷺ، واللهُ تعالى يقدّر إتمامَه، ويُسهّل اختتامَه إنّه بالإجابة جَدير، وهو نعْم المولى، ونعْم النّصيرُ.

الموافقة الأولى

في قوله سبحانه وتعالى: ﴿ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُۥ نَزَّلَهُۥ عَلَىٰ قَلْبِكَ ﴾ الآيات [البقرة: ٩٧-٩٨].

قال الإمام أبو محمد ابن أبي حاتم رحمه الله: حدّثنا محمد بن عمّار قال: حدثنا عبد الرحمن يعني: الدّشْتَكي قال: أخبرنا أبو جعفر بن[١] الحصين بن عبد الرحمن [عن عبدالرحمن][٢] ابنِ أبي ليلى: أنّ يهودياً لقي عمرَ بن الخطّاب ﷺ فقال: إنّ جبريلَ الذي يذكرُ صاحبُكم عدوٌّ لنا فقال عمرُ بن الخطّاب ﷺ: من كان عدواً لله، وملائكتِه، ورسلِه، وجبريلَ، وميكالَ فإنّ اللهَ عدوٌّ للكافرين قال: فنزلتْ على لسانِ عمرَ بنِ الخطّاب ﷺ،[٣]

وذكره ابنُ أبي حاتم أيضاً [١/ب] في حديث أطول من هذا من رواية أبي

---

(١) كذا في الأصل، والصواب: عن. والتصويب من المصدر.

(٢) سقط من الأصل: عن عبد الرحمن. والتصويب من المصدر.

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (١/١٨٢) (٩٦١).

وأخرجه ابن جرير في جامع البيان (٢/٢٩٢)، وزاد السيوطي نسبته في الدر المنثور (١/٢٢٤) لابن المنذر، وابن أبي حاتم.

وإسناده ضعيف لإرساله، فإن ابن أبي ليلى لم يدرك عمر ﷺ، وقد ضعفه ابن عطية في المحرر الوجيز (١/١٨٤) من جهة معناه، قال ابن حجر في العجاب في بيان الأسباب (١/٢٩٦): ((وهذا غريب -إن ثبت- فليضف إلى موافقات عمر، وقد جزم ابن عطية بأنه ضعيف، ولم يبين جهة ضعفه، وليس فيه إلا الإرسال)).

سعيد الأشج[١] عن أبي أسامة[٢] عن محارق[٣] عن عامر وهو الشعبي.[٤]

وكذلك ذكره ابن جرير من حديث بشير[٥] عن يزيد بن زريع[٦] عن [سعيد][٧] قتادة قال: ذُكر لنا أنّ عمرَ بن الخطاب ﷺ انطلقَ ذات يوم إلى

---

(١) عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي أبو سعيد الأشج الكوفي، ثقة من رجال الشيخين، توفي سنة (٢٥٧هـ). ينظر: تهذيب التهذيب لابن حجر، (٢٣٦/٥).

(٢) حماد بن أسامة بن زيد القرشي أبو أسامة الكوفي، ثقة ثبت وربما يدلس، توفي سنة (٢٠١هـ). ينظر: تقريب التهذيب لابن حجر (١٤٨٧).

(٣) كذا في الأصل، والصواب: مجالد والتصويب من المصدر، وهو ابن سعيد بن عمير الهمداني، أبو عمرو الكوفي، ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره، توفي سنة (١٤٤هـ). ينظر: تقريب التهذيب لابن حجر (٦٤٧٨)، وأبو أسامة ممن أخذ عنه في آخر عمره؛ فروايته عنه ضعيفة ينظر: تهذيب الكمال للمزي (٢٢١/٢٧).

(٤) تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (١٨١/١) (٩٦٠)، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٤٧/٢٠) (٣٩٢٩٩)، وابن جرير في جامع البيان (٢٨٧/٢)، (٢٩١/٢)، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٢٢٢/١) لإسحاق بن راهويه.

وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه فإنّ الشعبي لم يدرك عمر ﷺ. أي: السماع عنه.

قال ابن كثير في تفسير القرآن العظيم (٣٤٠/١): ((وهذان الإسنادان يدلان على أنّ الشعبي حدّث به عن عمر، ولكن فيه انقطاع بينه وبين عمر، فإنّه لم يدرك وفاته)).

قال السيوطي في الدر المنثور (٢٢٣/١): ((صحيح الإسناد؛ ولكن الشعبي لم يدرك عمر)).

(٥) كذا في الأصل، والصواب: بشر. والتصويب من المصدر، وهو ابن معاذ العَمّدي أبو سهل البصري الضرير، صدوق، توفي سنة (٢٤٥هـ). تهذيب الكمال للمزي (١٤٧/٤).

(٦) يزيد بن زُريع أبو معاوية البصري، يقال له: ريحانة البصرة، ثقة ثبت توفي سنة (١٨٢هـ). تقريب التهذيب لابن حجر (٧٧١٣).

(٧) سقط من الأصل: سعيد عن والتصويب من المصدر.

وسعيد هو ابن أبي عروبة مهران اليشكري أبو النضر البصري، ثقة حافظ، من أثبت الناس في قتادة توفي سنة (١٥٦هـ). تقريب التهذيب لابن حجر (٢٣٦٥).

اليهود فلمّا انصرف رحبوا به، فقال لهم عمرُ ﷺ: أنا والله ما جئتُ في حبّكم، ولا رغبةً فيكم، ولكنْ جئتُ لأسمعَ منكم فسألهم، وسألوه، وقالوا له: مَنْ صاحبُ صاحبِكم؟ فقال لهم: جبريل، فقالوا: ذلك عدوُّنا من أهل السّماء يُطْلع محمداً على سِرّنا، وإذا جاء جاء بالحرب والسَّنَة،[1] ولكن صاحبُ صاحبِنا ميكايل، وكان إذا جاء جاء بالخِصْبِ والسّلم، فقال له عمر: أتعرفون جبريلَ، وتُنكرون محمداً ﷺ ؟! ففارقهم عمرُ ﷺ عند ذلك، وتوجّه نحو النّبي ﷺ؛ ليحدّثَه حديثَهم،[٢/أ] فوجده قد أُنزلت عليه: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُۥ نَزَّلَهُۥ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ الآية [البقرة: ٩٧].[2]

وذكر أبو الحسين علي بن أحمد الواحدي النيسابوري في "أسبابِ نزول القرآن" أنّ هذه الآية نزلتْ بسبب سؤال اليهودِ للنّبي ﷺ، وأنّ الذي نزلَ في عمرَ موافِقةٌ لقوله: ﴿ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ ﴾ الآية [البقرة: ٩٨].[3]

---

(١) السَّنَة: أي الجدب. ينظر: نهاية غريب الحديث لابن الأثير (٤١٣/٢).

(٢) جامع البيان للطبري (٢٨٩/٢)، وإسناده ضعيف لانقطاعه فإن قتادة لم يدرك عمر ﷺ.
وقد جاء أيضًا عن السدي وعطاء مرسلاً كما أخرجه الطبري في جامع البيان (٢٩٠/٢- ٢٩٢).
والآية نزلت بالإجماع جواباً لليهود في زعمهم أن جبريل عليه السلام عدواً لهم. ينظر: جامع البيان للطبري (٢٨٣/٢)، المحرر الوجيز لابن عطية (١٨٣/١).

(٣) أسباب نزول القرآن للواحدي (ص٢٩)، عن الشعبي مرسلاً؛ وعليه فجميع الروايات التي فيها موافقة عمر ﷺ لنزول الآية روايات مرسلة، فهي موافقة غير ثابتة لضعف الدليل، ولمعارضتها لما صح في سبب نزول الآية. والله أعلم

الموافقة الثانية

في قوله تعالى: ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾ [البقرة: ١٢٥]

أخبرني الشيخ المسند المعمر إبراهيم بن عبد الله بن أحمد بن عبد الله الحنبلي الزيتاوي إجازة وسماعاً في سنة ست وخمسين وسبعمائة قال: أخبرنا الشيخ موفق الدين ابن قدامة المقدسي قال: أخبرنا أبو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر المقدسي[١] في يوم السبت سادس عشر شهر ربيع الآخر من سنة إحدى وستين وخمسمائة قال: أخبرنا أبو منصور محمد بن الهيثم[٢] إجازة [٢/ب] إن لم يكن سماعاً ثم ظهر سماعه قال: أخبرنا أبو طلحة الخطيب[٣] قال: أخبرنا أبو الحسن القطان[٤] قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني صاحب السنن رحمه الله تعالى قال ابن ماجه: حدثنا محمد بن الصبّاح قال: حدثنا هشيم عن حميد الطويل عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال عمر ﷺ: قلت: يا رسول الله لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى.[٥]

---

(١) الرازي الهمذاني، العالم المسند الصدوق، حج عشرين حجة، وتفرد بالأجزاء والكتب، توفي بهمذان سنة (٥٦٦هـ). سير أعلام النبلاء للذهبي (٥٠٣/٢٠).

(٢) محمد بن الحسين بن أحمد بن الهيثم أبو منصور القزويني المقوّمي، الشيخ الصدوق راوي سنن ابن ماجه، كان حياً سنة (٤٨٤هـ). سير أعلام النبلاء للذهبي (٥٣٠/١٨).

(٣) القاسم بن أبي المنذر أحمد بن محمد أبو طلحة الخطيب القزويني، توفي سنة (٤٠٩هـ). التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد لابن نقطة (ص٤٢٩).

(٤) علي بن إبراهيم بن سلمة أبو الحسن القطان، محدث قزوين وعالمها، توفي سنة (٣٤٥هـ). طبقات علماء الحديث لابن عبد الهادي (٤٨/٣).

(٥) سنن ابن ماجه (١٤٠/٢) (١٠٠٩) مختصراً، وأخرجه البخاري في صحيحه (٨٩/١) (٤٠٢) مطولاً.

وقال الحافظ ابن أبي شيبة:[1] حدثنا أبو أسامة عن زكريا عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة قال: قال عمر ﷺ: قلت: يا رسول الله هذا مقام خليل ربّنا قال: نعم قال: أفلا تتخذه مصلى فنزلت: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾.[2]

الموافقة الثالثة

في قوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ﴾ الآية [البقرة: ١٥٨]

نُقل عن أبي عبيد عبدِ الله بن عبد العزيز البكري[3] أنه قال في كتابه "فصل المقال في [٣/أ] شرح كتاب الأمثال": قال عمر ﷺ: وافقت ربي في ثلاث قلت: يا رسول الله: لو تطوّفنا بين الصفا والمروة؛ فأنزل الله تعالى:﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾.[4]

---

(١) عبد الله بن محمد أبو بكر بن أبي شيبة العبسي الكوفي، إمام حافظ ثقة توفي سنة (٢٣٥هـ). ينظر: الكمال في أسماء الرجال لعبد الغني المقدسي (٢٨٤/٦).

(٢) لم أجده في المطبوع من كتبه، وعزاه السيوطي لمسنده ينظر: الدر المنثور للسيوطي (٢٩١/١)، وإسناده ضعيف ينظر: إتحاف الخيرة المهرة للبوصيري (١٨٠/٦) (٥٦٢٠)، والمطالب العالية لابن حجر (٥٠٨/١٤) (٣٥٤٢). لكن يشهد لصحته ما سبق، فهي موافقة لفظية ثابتة؛ لصحة الدليل ولعدم المعارضة.

(٣) نسبة لبكر بن وائل، الأندلسي، كان رأساً في اللغة وأيام الناس، حسن التأليف، توفي بقرطبة سنة (٤٨٧هـ). الصلة لابن بشكوال (ص٢٧٧).

(٤) فصل المقال لأبي عبيد البكري (ص١٥٠). وهذا غير صحيح، فسبب نزول الآية ما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها أنها نزلت في شان الأنصار لما امتنعوا عن الطواف بين الصفا والمروة لما كان عليه أمرهم في الجاهلية فرفعت الآية الحرج عنهم. ينظر: صحيح البخاري (١٥٧/٢) (١٦٤٣)، صحيح مسلم (٦٩/٤) (١٢٧٧)، المحرر في أسباب النزول للمزيني (٢٣٣/١)، وما ذكره المؤلف لم أجده عند غيره، وعليه فلا تصح هذه الموافقة لعمر ﷺ، لعدم ثبوت الدليل.

الموافقة الرابعة

في قوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ الآية [البقرة: ١٨٧]

ذكر [ابن][(١)] عبد البر رحمه الله تعالى في كتاب "الاستيعاب" في باب الأفراد في الصاد في ترجمة صِرْمة بن أبي أنس أنّ هذه الآية، وهي قوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ الآية في سببه، وسبب عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.[(٢)]

وقال الشيخ أبو القاسم عبد الرحمن بن الخطيب أحمد السهيلي الخثعمي الأندلسي النحوي الحافظ في كتابه "الروض الأنف" في حديث صِرْمة بن أبي أنس أن الله تعالى أنزل فيه، وفي عمر بن الخطاب: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ الآيات، وذلك أن إتيان [٣/ب] النساء ليلاً في رمضان كان محرماً عليهم في أول الإسلام بعد النوم، وكذلك الأكل والشرب كان حراماً عليهم بعد النوم، فأما عمر فأراد امرأته ذات ليلة فقالت له: إني قد نمتُ فقال: كذبتِ، ثم وقع عليها، وأما صرمة، فإنه عمل في حائطه وهو صائم، فجاء الليل وقد جهده الكَلال، فغلبتْ عيناه قبل أن يُفطر، فجاءته امرأته بطعام كانت قد صنعته له فوجدته قد نام، فقالت له: الخيبةَ لك حرُم عليك الطعام والشراب، فبات صائماً، وأصبح إلى حائطه يعمل فيه، فمرّ به رسولُ الله ﷺ فأخبره بقصته، فرقّ له، ودمعتْ عيناه؛ فأنزل الله تعالى الرخصة، وجاء بالفرج،

---

(١) سقط من الأصل: ابن والتصويب من المصدر.

(٢) الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (٢/٧٣٧).

وبدأ بقصة عمر لفضله، فقال: ﴿ فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ ﴾ ثم بصرمة، فقال: ﴿ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ ﴾ الآية. قال بعضُ أشياخ الصوفية: هذه العناية من الله أخطأ عمرُ خطيئةً فَرحمتِ الأمّةُ [٤/أ] بسببها.(١)

وروى العوفي(٢) عن ابن عباس –قال موسى بن عقبة(٣): عن كريب(٤) عن ابن عباس– قال: إنّ النّاس كانوا قبل أنْ ينزل في الصّوم ما نزل فيهم يأكلون، ويشربون، ويحلّ لهم شأن النساء، فإذا نام أحدُهم لم يطعمْ ولم يشرب، ولا يأتي أهلَه حتّى يفطر من القابلة،(٥) فبلغنا أنّ عمر بن الخطاب بعدما نامَ، ووجبَ عليه الصّوم، وقعَ على أهلِه، ثمّ جاء إلى النّبي ﷺ فقال: أشكوا إلى الله وإليك الذي صنعتُ قال: وماذا صنعتُ؟ قال: إنّي سولتْ لي نفسي، فوقعتُ على أهلي بعدما نمتُ، وأنا أريد الصّوم، فزعموا أنّ النبي ﷺ قال: ما كنتَ خليقاً أنْ تفعل؛ فنزل الكتابُ: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ﴾.(٦)

---

(١) الروض الأنف للسهيلي (٣٩٠/٤)، وهذا لفظه.

(٢) عطية بن سعد بن جنادة العوفي، تابعي صدوق، يخطئ كثيراً، مات سنة (١١١هـ). تقريب التهذيب لابن حجر (٤٦١٦).

(٣) موسى بن عقبة بن أبي عياش المطرفي المدني، إمام المغازي، من ثقات التابعين مات سنة (١٤١هـ). الكمال في أسماء الرجال للمزي (٦٧/٩).

(٤) كريب بن أبي مسلم مولى بني هاشم، من ثقات التابعين، مات سنة (٩٨هـ). تهذيب التهذيب لابن حجر (٤٣٣/٨).

(٥) أي من الغد القابل.

(٦) أخرج الطبري في جامع البيان (٢٣٧/٣)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣١٧/١) رواية العوفي عن ابن عباس وإسنادها ضعيف جداً، وأخرج الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٥٤/١٣) (٨٤) رواية موسى بن عقبة، وإسنادها صحيح ينظر: العجاب في بيان الأسباب لابن حجر

موافقةً لسؤال عمر ﷺ.

الموافقة الخامسة

في قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ﴾ الآية [البقرة: ٢١٩]

قال: [٤/ب] الإمام أبو عبد الله الحاكم ﷺ في "المستدرك" في رواية له من طريق حمزة الزيات(١) عن أبي إسحاق(٢) عن حارثة(٣) قال: قال عمر: اللهمّ بيّن لنا في الخمر؛ فنزلت: ﴿ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ ﴾ [النساء: ٤٣] فتلاها النبيُّ ﷺ فكأنها لم توافق من عمر الذي أراد، فقال عمر: اللهم بيّن لنا؛ فنزلت: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَ ٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ فتلاها على عمرَ فكأنها لم توافق منه الذي أراد، فقال: اللهمّ بيّن لنا في الخمر؛ فنزلت: ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ ﴾ الآية [المائدة: ٩٠] فقال عمر: انتهينا يا رب.(٤)

(ص٢٥٣).

الموافقة معنوية فالآية التي نزلت في شأن المواقعة لم تكن خاصة بعمر ﷺ إلا أن عمر ﷺ بادر بالإخبار بقصته، وكانت سبباً في نزول الآية، ولعله من هذا الوجه أدخل المؤلف هذه الآية في موافقاته ﷺ، وهي موافقة ثابتة لصحة الدليل.

(١) حمزة بن حبيب بن عمارة الزيات أبو عمارة الكوفي، أحد القراء السبعة، ثقة، توفي سنة (١٥٦هـ). معرفة القراء الكبار للذهبي (ص٦٦)، تقريب التهذيب لابن حجر (١٥١٨) ومعه تحرير التقريب لبشار عواد (ص٢٠٥).

(٢) عمرو بن عبد الله الهمداني أبو إسحاق السبيعي، من أئمة الحديث والرواية، ثقة اختلط في آخر حياته توفي سنة (١٢٩هـ). سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٩٢/٥).

(٣) حارثة بن مضرّب العبدي الكوفي، من ثقات التابعين. تهذيب التهذيب لابن حجر (١٦٧/٢).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (١٩٤/٤) (٧٢٢٤)، وقال: ((هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)) ووافقه الذهبي، والطبراني في المعجم الأوسط (١٢٦/٢) (١٤٦٤) وقال:

وقد ذكرها الشيخ محي الدين النووي رحمه الله تعالى في "شرح مسلم" رحمه الله من الموافقات.[1]

الموافقة السادسة

في قوله تعالى ﷻ وتبارك: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ الآية

[البقرة: ٢٢٣]

قال الواحدي في أسباب النزول له[2]: حدثنا محمد بن عبد الرحمن المطوِّعي[3] قال: حدثنا أبو عمرو بن حمدان[4] قال: حدثنا أبو يعلى قال: حدثنا [٥/أ] زهير[5] قال: حدثنا يونس بن محمد[6] قال: حدثنا يعقوب

((لم يرو هذا الحديث عن أبي إسحاق عن حارثة إلا حمزة،... ورواه الناس عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة)). قال الدارقطني في العلل (١٨٥/٢): ((والصواب قول من قال: عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة عن عمر))، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤١٥/٢) (٣٦٧٠).

فالموافقة معنوية وهي: أن آيات تحريم الخمر كان سببُ نزولها هو دعاءُ عمر ﷺ أن يبين اللهُ حكمَ شربها بياناً شافيًا فنزلت الآياتُ استجابةً لدعائه ﷺ وهي موافقة ثابتة لصحة الدليل.

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي (١٦٧/١٥).

(٢) أسباب نزول القرآن للواحدي (ص١٩٣) تحقيق ماهر الفحل.

(٣) محمد بن عبد الرحمن بن محمد، أبو سعد الكَنْجرُوذي المُطَوِّعي نسبة للتطوع للغزو والمرابطة في الثغور، جمع فنون عدة، توفي سنة (٤٥٣هـ). المنتخب من كتاب السياق للصيرفيني (ص٤٤).

(٤) محمد بن أحمد بن حمدان، أبو عمرو الحِيري النيسابوري، راوي مسند أبي يعلى الموصلي، وسماعاته صحيحة متقنة توفي سنة (٣٦٧هـ). التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد لابن نقطة (ص٥٠).

(٥) زهير بن حرب بن شداد، أبو خيثمة النسائي، ثقة ثبت من رواة الصحيحين، توفي سنة (٢٣٤هـ). تهذيب التهذيب لابن حجر (٣٤٢/٣).

(٦) يونس بن محمد بن مسلم، أبو محمد البغدادي، ثقة ثبت، توفي سنة (٢٠٧هـ). تقريب التهذيب

القمّي[١] قال: حدثنا جعفر[٢] عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: جاء عمر ﷺ إلى رسول الله ﷺ وقال: هلكتُ، فقال: وما الذي أهلكك؟ قال: حولتُ رحلي البارحة[٣] قال: فلم يردْ عليه شيئاً، فأُوْحى إلى رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ يقول: أقبلْ، وأدبرْ، واتّق الدُّبُرَ، والحيضةَ.[٤]

وهكذا نقله صاحبُ نزهة ذوي الألباب عن الإمام أحمد بن حنبل عن حسن[٥] عن يعقوب القمّي عن جعفر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس،

لابن حجر (٧٩١٤).

(١) يعقوب بن عبد الله بن سعد، أبو الحسن الأشعري القمّي، صدوق حسن الحديث، توفي سنة (١٧٤هـ). تقريب التهذيب لابن حجر (٧٨٢٢) ومعه تحرير تقريب التهذيب لبشار عواد والأرناؤوط (ص٨٦٦).

(٢) جعفر بن أبي المغيرة دينار الخزاعي القمّي، من التابعين، وثقه أحمد وابن حبان، قال ابن حجر: صدوق يهم، وانفرد ابن منده بقوله: ليس بالقوي في ابن جبير، توفي ما بين (١٢١هـ- ١٣٠هـ). تقريب التهذيب لابن حجر (٩٦٠) ومعه تحرير تقريب التهذيب لبشار عواد والأرناؤوط (ص١٤٣).

(٣)كنى عن زوجته برحله وأراد غشيانها في قبلها من جهة ظهرها. نهاية غريب الحديث لابن الأثير (٢٠٩/٢).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٤٣٤/٤) (٢٧٠٣)، والترمذي في سننه (٨٨/٥) (٢٩٨٠)، وقال: هذا حديث حسن غريب، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي (١٩٦/٣)، وعليه فالموافقة ثابتة لعمر ﷺ لثبوت الدليل ولعدم المعارضة، والموافقة معنوية وهي في سؤاله ﷺ عن ذلك، ونزول القرآن جواباً عن ذلك السؤال.

(٥) حسن بن موسى الأشْيب أبو علي البغدادي الموصلي، ثقة، توفي سنة (٢٠٩ أو ٢١٠هـ). تقريب التهذيب لابن حجر (١٢٨٨).

ونقله أيضاً عن الترمذي عن ابن حميد[1] عن حسن بن موسى، وقال: حديث حسن غريب. [2]

فهذه ست آيات من سورة البقرة وقعت فيها الموافقة لعمر بن الخطاب ﷺ والله أعلم.

الموافقة السابعة

في قوله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ [٥/ب] لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ الآية [النساء: ٦٥]

قال الواحدي رحمه الله تعالى في أسباب نزول القرآن: قال الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما: نزلت هذه الآية في رجلٍ من المنافقين كان بينه وبين يهودي خصومه، فقال اليهودي: انطلقْ بنا إلى محمد، وقال المنافق: بلْ إلى كعبِ بن الأشرف –وهو الذي سماه الله تعالى الطاغوت– فأبى اليهوديُّ إلا أن يخاصمَه إلى رسول الله ﷺ، فلما رأى المنافقُ ذلك أتى معه إلى رسولِ الله ﷺ فاختصما، فقضى رسولُ الله ﷺ لليهودي، فلمّا خرجا من عنده لزمه المنافق، وقال: انطلقْ بنا إلى عمرَ بن الخطاب، فأقبلا إلى عمر، فقال اليهودي: اختصمنا أنا وهذا إلى محمد، فقضى لي عليه، فلم يرض بقضائه، وزعم أنه مخاصم إليك وتعلّق بي، فجئتُ معه، فقال عمر [٦/أ] للمنافق:

---

(١) عبد بن حميد بن نصر، أبو محمد الكَشّي أو الكِسّي، إمام حافظ ثقة، توفي سنة (٢٤٩هـ). سير أعلام النبلاء للذهبي (١٢/٢٣٥).

(٢) نزهة ذوي الألباب فيما وافق به ربه عمر بن الخطاب لأبي عبد الله المقدسي المنسوب خطأ لأبي الفتح الوفائي (ص١٦٤).

كذلك؟ قال: نعم، فقال لهما: رويداً حتى أخرج إليكما فدخل عمرُ البيت، وأخذ سيفه فاشتمل عليه، ثم خرج إليهما، وضرب به المنافق حتى برد وقال: هكذا أقضي لمن لا يرضى بقضاء الله، وقضاء رسوله، وهرب اليهودي ونزلت هذه الآية، وقال جبريل: إنّ عمر قد فرّق بين الحق، والباطل؛ فسمي بالفاروق.(١)

ورُوي من طريق آخر: أنّ عمر ﷺ لما قتل الذي لم يرض بقضاء الله ورسوله ﷺ أدبر الآخر فارًّا إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله قتل عمرُ صاحبي، ولو ما أني أعجزته لقتلني، فقال رسول الله ﷺ: ما كنتُ أظنُّ أن يجترئ عمرُ على قتل مؤمن؛ فأنزل الله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ فهدر دمَ ذلك الرّجل وبَرِئ عمرُ من قتله، فكره اللهُ [٦/ب] أن يسُنّ ذلك بعد، فقال: ﴿ وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ ٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ أَوِ ٱخْرُجُواْ مِن دِيَٰرِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُواْ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا﴾ [النساء: ٦٦].(٢)

---

(١) أسباب نزول القرآن للواحدي (ص٣٠٠)، وإسناده موضوع مسلسل بالكذب.

(٢) أخرجه ابن وهب في تفسيره (٧١/١)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٩٩٤/٣)، قال ابن كثير في تفسيره (٣٥١/٢): ((وهو أثر غريب، وهو مرسل، وابن لهيعة ضعيف)). ومراده من الغريب المنكر أو الضعيف.

ورُوي أنّ هذه الآية نزلت في الزّبير بن العوام،[١] وحاطب بن أبي بلتعة،[٢] وقيل: هو ثعلبة بن حاطب،[٣] وأنّ الآية التي نزلت موافقة لعمر ﷺ قوله تعالى: ﴿ أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزۡعُمُونَ أَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ﴾ الآية [النساء: ٦٠].[٤]

الموافقة الثامنة

في قوله تعالى: ﴿ يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ﴾ [النساء: ١٧٦]

قال صاحب نزهة ذوي الألباب[٥]: قال الإمام أبو جعفر ابن جرير الطبري: حدثنا ابن وكيع حدثنا جرير حدثنا الشيباني عن عمرو بن مرة عن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلح باب: إذا أشار الإمام بالصلح فأبى حكم عليه بالحكم البين (١٨٧/٣) (٢٧٠٨)، ومسلم في صحيحه كتاب الفضائل باب: وجوب اتباعه ﷺ (٩٠/٧) (٢٣٥٧).

(٢) وهو قول سعيد بن المسيب أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٩٩٤/٣) (٥٥٥٩) بإسناد صحيح عنه، وفيه نظر فإن حاطباً ليس من الأنصار إلا على تأويل بعيد. ينظر: فتح الباري لابن حجر (٣٥/٥).

(٣) ذكره الثعلبي عن آخرين في الكشف والبيان (٤٥٩/١٠)، وتبعه الواحدي في أسباب النزول (ص٣٠٣) دون بيان ومستند. ينظر: فتح الباري لابن حجر (٣٥/٥). والصحيح أن الأنصاري الذي خاصم الزبير مبهمٌ، ولا يثبت في تعيينه دليل.

(٤) وهي رواية ضعيفة كما سبق، والراجح أن الآية نزلت في سياق من يريد التحاكم إلى الطاغوت من المنافقين، وأن قصة الزبير تدخل في عموم سياق الآيات. ينظر: جامع البيان للطبري (٢٠٤/٧)، أحكام القرآن لابن العربي (٥٨٧/١). وعليه فلا تصح هذه الموافقة لعمر ﷺ لعدم صحة الدليل. والله أعلم

(٥) نزهة ذوي الألباب فيما وافق به ربه عمرُ بن الخطاب لأبي عبد الله المقدسي المنسوب خطأ لأبي الفتح الوفائي (ص١٦٩).

سعيد بن المسيّب قال: سأل عمر بن الخطاب ﷺ النبيَّ ﷺ عن الكلالة[1] فقال: أليس قد بيّن اللهُ [٧/أ] ذلك؛ فنزلت الآية: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ إلى آخر الآية.[2]

فهذه الآيتان في سورة النساء وقعتا موافقة لسؤال عمر ﷺ، وذكر الواحدي في أسباب النزول،[3] وصاحب لباب التفاسير:[4] أنّ هذه الآية نزلت في جابر حين مرض، وعاده رسولُ الله ﷺ، فسأله عن الوصية لأخواته بالثلثين، فقال: احبسْ، فقال: بالشطر، فقال: احبسْ، ثم خرج، وتركه قال: ثم دخل عليه، فقال لي جابر: إنّي لا أراك تموت في وجعك هذا إنّ الله قد أنزل الذي لأخواتك جعل لأخواتك الثلثين، وكان جابر يقول: هذه الآية نزلت فيّ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ الآية.[5]

---

(١) الكلالة هو من لا فرع، ولا أصل وارث له على الصحيح. ينظر: نهاية غريب الحديث لابن الأثير (١٩٧/٤).

(٢) جامع البيان للطبري (٧١٤/٧)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده كما في المطالب العالية لابن حجر (١٧/٨) قال ابن حجر: ((صحيح، إن كان ابن المسيب سمعه من حفصة رضي الله عنها)).

(٣) أسباب نزول القرآن للواحدي (ص٣٣٠).

(٤) لباب التفاسير للكرماني (٤٧٨/٢).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (١١٦/٧) (٥٦٥١)، ومسلم في صحيحه (٦٠/٥) (١٦١٦) وهو الصحيح في سبب نزول الآية ينظر: المحرر في أسباب النزول للمزيني (٤٥٣/١). وعليه فهذه الموافقة لا تصح عن عمر ﷺ لضعف دليلها، ومعارضتها لما هو أصح، وأثبت. والله أعلم

والموافقة التاسعة

في قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]

قال أبو القاسم محمود بن حمزة[١] ابن[٢] صاحب "لباب التفاسير" في تفسير [٧/ب] هذه الآية: في سبب نزولها قولان: قال ابن عباس: كانوا يسألون النبيَّ ﷺ عن أشياء لا يعنيهم علمها اعتانا،[٣] واستهزاءً، واستخفافاً، وإنّ رسول الله ﷺ كان يخطب ذات يوم غضبان من كثرة ما كانوا يسألونه، فقال في أثناء كلامه: لا تسألوني عن شيء إلا أجبتكم عليه ما دمتُ في مقامي هذا، فقام رجلٌ يقال له: عبد الله من بني سهم، فسأله عن أبيه –وكان يُتنازع فيه– فقال: حذافة بن قيس، وكان يدعى بغيره، وقام آخر يطعن في نسبه، فقال: من أبي؟ فقال: جثامة، وكان يعرف بغيره. ويروى: فقال: أين أنا؟ فقال: في النار. ويروى: فقال: أين أبي؟ فقال في النار، فرجع إلى أمه، فحدّثها، فقالت: صدق. وكان في الجاهلية مناكحات نسخها الإسلامُ، وذهب جماعةٌ إلى أنّه لما نزلت: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ ﴾ [آل عمران: ٩٧] سأل سراقةُ [٨/أ] بن مالك فقال: أفي كل عام يا رسولَ الله؟ فسكت، فسأله ثلاث مرات حتى قال في الرابعة: [لا][٤]، ولو قلت نعم؛ لوجبت؛ فأنزل الله هذه الآية، وفي

---

(١) محمود بن حمزة بن نصر أبو القاسم الكرماني، المعروف بتاج القراء من أئمة التفسير، والقراءة، توفي في بلده بعد سنة (٥٠٠هـ). طبقات المفسرين للداوودي (٣١٢/٢).

(٢) كذا في الأصل، والصواب: بدون ابن.

(٣) كذا في الأصل، والصواب: اعناتاً.

(٤) سقط من الأصل: والتصويب من المصدر.

بعض الروايات: فاشتدّ غضبُ رسول الله ﷺ فجثى عمرُ على ركبته، وقال: رضيتُ بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمدٍ ﷺ نبياً، وبالقرآنِ إماماً، [إنا][1] يا رسولَ الله حديثو عهد بجاهلية وشرك، فاعف عنّا عفى الله عنك، فقال رسولُ الله ﷺ: لقد صُورت لي الجنة، والنار آنفاً في عرض هذا الحائط، فلم أرى[2] كاليوم في الخير والشّر. [3]

وروى ابنُ جرير أنّ عمر ﷺ قال –بعد قوله: ((يا رسولَ الله حديثو عهد بجاهلية وشرك، والله أعلم مَن آباؤنا– قال: [نسكن][4] غضبُه، ونزلتْ هذه

---

(١) سقط من الأصل: والتصويب من المصدر.

(٢) كذا في الأصل، والصواب: فلم أر على الجزم.

(٣) لباب التفاسير للكرماني (١٥٤/٣). وهذا السياق من لفظ الكرماني في تلفيق الروايات، أما حديث ابن عباس ﷺ فأخرجه البخاري في صحيحه (٥٤/٦) (٤٦٦٢) مختصراً، وأخرج البخاري في صحيحه (٥٣/٩) (٧٠٨٩)، ومسلم في صحيحه (٩٤/٧) (٢٣٥٩) حديث أنس بن مالك ﷺ بلفظ أشمل وأجمع.

وأخرج أحمد في مسنده (٢٧٣/٢) (٩٠٥)، والترمذي في سننه (١٦٧/٢) (٨١٤) حديث علي بن أبي طالب ﷺ وأنه بسبب السؤال عن الحج في كل عام، وإسناده ضعيف قال الترمذي: ((حديث علي حديث غريب من هذا الوجه، سمعت محمداً يقول: أبو البختري لم يدرك علياً)).

وعليه فسبب نزول الآية هو ما جاء في حديث أنس بن مالك ﷺ فهو أكثر رواة، وشهرة، وموافقة لسياق الآية. ينظر: المحرر في أسباب النزول للمزيني (٥١١/١).

ووجه موافقة عمر ﷺللآية هي في طلب عدم السؤال عما لا ينفع، وما يسوء السائل معرفة جوابه وذلك بقوله: رضينا بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً، وهي موافقة معنوية صحيحة للآية. والله أعلم

(٤) سقط من الأصل: والتصويب من المصدر.

الآية: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾))[1]

وهذه موافقةٌ وقعت لعمرَ ﷺ في سورة المائدة، والله أعلم.

الموافقة العاشرة [٨/ب]

في قوله تعالى: ﴿ كَمَآ أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنۢ بَيْتِكَ بِٱلْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ لَكَـٰرِهُونَ ﴾ [الأنفال: ٥]

قال القاضي أبو محمد عبد الحق بن عطية رحمه الله في تفسير هذه الآية ناقلاً عن سيرة رسول الله ﷺ على طريق الاختصار: أن رسول الله ﷺ لما بلغه، وقيل: أوحى الله إليه أن أبا سفيان بن حرب قد أقبل من الشام بالعير التي فيها تجارة قريش، وأموالها قال لأصحابه: إنّ عير قريش قد عنت لكم؛ فاخرجوا إليها لعل الله أن ينفلكموها قال: فانبعث معه من خفّ، وثقل، وكره قومٌ الخروج، وأسرع رسول الله ﷺ لا يلوي على من يعتذر، ولا ينتظر من غاب ظهرُه، فسار في ثلاثِمائةٍ من أصحابه، وثلاثةَ عشرَ بين مهاجريّ، وأنصاريّ، وقد ظنّ النّاسُ في جمعهم أنّ رسول الله ﷺ لا يلقى حرباً، فلم يكثر استعدادهم، فكان أبو سفيان [٩/أ] [في خلال ذلك يستقصي ويحْذر، فلما بلغه خروجُ رسول الله ﷺ بعث ضمضمَ بن عمرو الغفاري إلى مكة يسْتنفر أهلها، ففعل ضمضم، فخرج أهلُ مكة في ألفِ رجل أو نحو ذلك، فلمّا بلغ رسولَ الله ﷺ خروجُهم، أوحى الله إليه وحيًا غير متلو يَعِدُه إحدى الطائفتين، فعرّف رسولُ الله ﷺ أصحابَه بذلك، فسُرّوا وودّوا أن تكون لهم العير التي لا قتالَ معها، فلمّا علم أبو سفيان بقرب رسولِ الله ﷺ أخذ طريقَ الساحل وأبعد وفات، ولم يبق

(١) جامع البيان للطبري (١٧/٩).

إلا لقاء أهل مكة، وأشار بعضُ الكفار على بعض بالانصراف، وقالوا عيرنا قد نجت، فلننصرف، فحرّش أبو جهل، ولجّ حتى كان أمر الوقعة وقال بعض المؤمنين: نحن لم نخرج لقتال، ولم نستعد له، فجمع رسولُ الله ﷺ أصحابَه، وهو بواد يسمى ذَفْران، وقال: أشيروا علي أيّها الناس، فقام أبو بكر فتكلّم فأحسن، وحرض على لقاء العدو، فأعاد رسول الله ﷺ الاستشارة، فقام عمر بمثل ذلك، فأعاد رسول الله ﷺ الاستشارة، فتكلم المقدادُ الكندي فقال: لا نقول لك يا رسولَ الله اذهب أنت وربك فقاتلا إنّا هاهنا قاعدون؛ ولكن نقول: إنّا معكما مقاتلون، والله لو أردت بنا برْك الغماد- قال القاضي أبو محمد: وهي مدينة الحبشة- لقاتلنا معك من دونها، فسُرّ رسولُ الله ﷺ بكلامه ودعا له بخير، ثم قال أشيروا علي أيّها الناس، فكلّمه سعد بن معاذ، وقيل: سعد بن عبادة قال القاضي أبو محمد: ويمكن أنهما جميعا تكلّما في ذلك اليوم فقال: يا رسولَ الله كأنّك تريدنا معشر الأنصار، فقال النبي ﷺ: أجل، فقال إنّا آمنا بك، واتبعناك، فامضِ لأمر الله فو الله لو خُضت بنا هذا البحر لخضناه معك] [(١)] فقال رسول الله ﷺ: امضوا على بركة الله فكأني أنظر إلى مصارع القوم، فالتقوا، وكانت وقعة بدر انتهى كلام ابن عطية رحمه الله. [(٢)]

ورُوي أنّ عمر ﷺ قال في ذلك المقام: يا رسولَ الله إنّ قريش والله ما آمنتْ منذ كفرتْ، ولا صدّقتْ منذ كذبتْ، وإنّهم قاتلوك، وأخرجوك؛ فأنزل الله ﷻ: ﴿كَمَآ أَخۡرَجَكَ رَبُّكَ مِنۢ بَيۡتِكَ بِٱلۡحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقٗا مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ لَكَٰرِهُونَ﴾ قد ذكره

(١) سقط من الأصل: والتصويب من المصدر.

(٢) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية (٥٠٣/٢).

بعض من صنّف في فضائل الصحابة ﷺ أجمعين.[1]

الموافقة الإحدى عشر[2]

في قوله تبارك وتعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن تَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ [الأنفال: ٦٨]

أخبرني الشيخ الإمام العالم العلامة أقضى القضاة تاج الدين أبو بكر بن العلامة علاء الدين أحمد بن محمد الشافعي الأموي[3] الحاكم بمدينة القدس الشريف تغمده الله تعالى برحمته سماعًا وإجازة في شهور سنة سبع [٩/ب] وستين وسبعمئة قال: أخبرنا المشايخ الجلّة: العلامة أبو إسحاق إبراهيم بن شيخ الإسلام تاج الدين عبد الرحمن بن سباع[4]، والحافظ جمال الدين يوسف

---

(١) لم أجد هذه الرواية، وقد جاء قول عمر بن الخطاب ﷺ -على اختلاف في ألفاظه- بدون ذكر سبب النزول عند: الواقدي في مغازيه (٤٨/١)، وموسى بن عقبة في مغازيه كما عند البيهقي في دلائل النبوة (١٠٧/٣).

أما نزول الآية بسبب قول عمر بن الخطاب ﷺ فلم أجده عند أحد سوى ما نقله المؤلف رحمه الله.

وجاء في سبب نزول الآية قولان: أنها بسبب سؤال سعد بن أبي وقاص ﷺ أن ينُفّله النبيُّ ﷺ سيفاً أتى به بعد معركة بدر، والثاني: أنها بسبب اختلاف الصحابة ﷺفي مغانم بدر فنزلت أول السورة إلى هذه الآية، وهو الراجح لموافقته السياق، ولصحة سنده، أما القول الأول فمع صحة سنده إلا أن السياق في الآيات يخالفه. ينظر: المحرر في أسباب النزول للمزيني (٢٤٩/١).

وعليه فهذه الموافقة لا تثبت عن عمر ﷺ لعدم وجود دليل عليها. والله أعلم

(٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب: الحادية عشرة.

(٣) أبو بكر بن أحمد بن محمد تاج الدين الشافعي، المعروف بالمعيد، قاضي القدس، وبها توفي في رمضان سنة (٧٦٩هـ). الدرر الكامنة لابن حجر (٥٢٥/١).

(٤) إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم أبو إسحاق الفزاري المعروف بابن الفِرْكاح، من أئمة الشافعية،

بن عبد الرحمن بن يوسف المزّي، وأحمد بن حَمُّود الحراني،[١] ومحمد بن عمر بن خواجا إمام الفارسي،[٢] وأبو الحسن علي بن محمد بن سليمان المعروف بابن غانم،[٣] وزين الدين عبادة بن عبد الغني الحنبلي،[٤] وعلي بن عبد المؤمن الحارثي،[٥] ومحمد بن عمر السّلَاوي[٦] قالوا كلهم: أخبرنا الحافظ الخطيب أحمد بن عبد الدائم المقدسي[٧] خلا المزي، وزين الدين عبادة فقالا: أخبرنا

توفي سنة (٧٢٨هـ). طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٢٤٠).

(١) أحمد بن حَمُّود بن عمر أبو العباس الحرّاني، من شيوخ الحديث والرواية، توفي سنة (٧٢٦هـ). معجم الشيوخ الكبير للذهبي (١/٤٢).

(٢) محمد بن عمر بن محمد أبو حفص الدمشقي، المعروف بن خواجا إمام الفارسي، من بيت علم ورواية، توفي سنة (٧٢٥هـ). أعيان العصر للصفدي (٥/٣٦).

(٣) المقدسي الدمشقي جمع بين الحديث والأدب، توفي بتبوك سنة (٧٣٧هـ). الوافيات لابن رافع (١/١٣٠).

(٤) عُبادة بن عبد الغني بن منصور أبو سعيد الحراني الحنبلي، محدث فقيه، توفي سنة (٧٩٣هـ). ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٥/٨٩).

(٥) علي بن عبد المؤمن بن عبد العزيز أبو الحسن نور الدين الحارثي الشافعي، توفي سنة (٧٤٣هـ). الدرر الكامنة لابن حجر (٤/٩٣).

(٦) محمد بن عمر بن محمد أبو عبد الله السّلاوي الدمشقي، توفي سنة (٧٤٩هـ). ذيل التقييد للفاسي (١/٢٠٠).

(٧) أحمد بن عبد الدائم بن أحمد أبو العباس الدمشقي الحنبلي من علماء الحديث، أخذ عنه أئمة كبار، وكان ذا جلد وصبر في العلم، توفي بدمشق سنة (٦٦٨هـ). بغية الطلب لابن العديم (٢/٩٦٤).

المشايخ أمين الدين القاسم بن أبي بكر الإرْبلي،[١] وأبو بكر بن علي المزي،[٢] ومحمد بن أبي بكر العامري[٣]، وزاد المزي أيضاً فقال: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد السلام بن أبي عصرون،[٤] والحافظ أبو حامد محمد بن علي بن الصابوني[٥]، وخلا ابن خواجا إمام الفارسي فقال: أخبرنا ابن نصر الواسطي[٦] [١٠/أ] قال عبد الدائم: أخبرنا محمد بن علي ابن صدقة الحراني[٧] قال الإربلي، وابن أبي عصرون، وابن الصابوني: أخبرنا المؤيد بن محمد الطوسي[٨]

---

(١) القاسم بن أبي بكر بن قاسم أبو محمد أمين الدين الإرْبلي، راوي صحيح مسلم بدمشق توفي سنة (٦٨٠هـ). المقتفي للبرزالي (٥١٠/١).

(٢) كذا في الأصل وهو خطأ، وإنما هو أبو بكر بن عمر بن يونس شمس الدين المزّي الدمشقي الحنفي، راوي صحيح مسلم عن ابن الحرستاني، توفي بالمزة سنة (٦٨٠هـ). الجواهر المضيئة للقرشي (٢٤١/٢).

(٣) محمد بن أبي بكر بن محمد أبو عبد الله رشيد الدين العامري، توفي سنة (٦٨٢هـ). المقتفي للبرزالي (٣٧/٢).

(٤) محمد بن عبد السلام بن المطهّر ابن أبي عصرون أبو عبد الله تاج الدين التميمي، توفي سنة (٦٩٥هـ). المقتفي للبرزالي (٤٣٢/٢).

(٥) محمد بن علي بن محمود أبو حامد جمال الدين الصابوني، توفي سنة (٦٨٢هـ). المقتفي للبرزالي (٥٤٠/١).

(٦) إبراهيم بن عمر بن نصر أبو إسحاق البُرْزي الواسطي المعروف باب البرهان، توفي بالإسكندرية سنة (٦٦٤هـ). تكملة إكمال الإكمال لابن الصابوني (ص١٩).

(٧) محمد بن علي بن محمد أبو عبد الله ابن صدقة الحرّاني المعروف بابن الوحش، توفي بدمشق سنة (٥٨٤هـ). تكملة الإكمال لابن نقطة (١٣٥/٦).

(٨) المؤيد بن محمد بن علي أبو الحسن الطوسي، توفي سنة (٦١٧هـ). تكملة الإكمال لابن نقطة (٤٦٨/٥).

سماعًا للإربلي، وإجازة لهما، وقال المزي، والعامري، وابن الصابوني أيضاً: أخبرنا القاضي جمال الدين عبد الصمد بن محمد الحرستاني،[١] وقال الواسطي: أخبرنا منصور بن عبد المنعم الفَراوي[٢] قالوا كلهم: أخبرنا فقيه الحرم أبو عبد الله محمد بن الفضل الفرَاوي[٣] سماعًا عليه قال ابن الحرستاني: إجازة من نيسابور قال: أخبرنا عبد الغافر بن محمد الفارسي[٤] قال: أخبرنا أبو أحمد محمد بن عيسى الجلودي[٥] قال: أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان الفقيه[٦] قال: أخبرنا الإمام الحافظ أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري في صحيحه في كتاب الفضائل: حدثنا عقبة بن عكرمة العمي قال: حدثنا سعيد بن عامر قال: حدثنا جويرية بن أسماء أخبرنا عن نافع [١٠/ب] عن ابن عمر قال: قال عمر بن الخطاب ﷺ: وافقتُ ربي في ثلاث: في مقام إبراهيم، وفي الحجاب،

---

(١) عبد الصمد بن محمد بن علي أبو القاسم جمال الدين الأنصاري الشافعي الدمشقي المعروف بابن الحرستاني، توفي سنة (٦١٤هـ). سير أعلام النبلاء للذهبي (٨٠/٢٢).

(٢) منصور بن عبد المنعم بن عبد الله أبو الفتح الفراوي، سمع من جده، وكان صحيح السماع، توفي سنة (٦٠٨هـ). تكملة الإكمال لابن نقطة (٥٥٣/٤).

(٣) محمد بن الفضل بن أحمد أبو عبد الله الفراوي النيسابوري الشافعي، فقيه الحرم، تفرد بصحيح مسلم، توفي سنة (٥٣٠هـ). طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٦٦/٦).

(٤) عبد الغافر بن محمد بن عبد الغافر أبو الحسين الفارسي النيسابوري، توفي بنيسابور سنة (٤٤٨هـ). سير أعلام النبلاء للذهبي (١٩/١٨).

(٥) محمد بن عيسى بن عمرويه أبو أحمد الجلودي، من كبار عباد الصوفية، وكان يتفقه بفقه سفيان الثوري، وختم وفاته بسماع صحيح مسلم، توفي سنة (٣٦٨هـ). التقييد لابن نقطة (ص٩٩).

(٦) إبراهيم بن محمد بن سفيان أبو إسحاق النيسابوري، من أئمة الحديث، كان ملازماً لمسلم، توفي سنة (٣٠٨هـ). سير أعلام النبلاء للذهبي (٣١٢/١٤).

وفي أساري بدر.[1]

وقد رَوى قصة أسارى بدر في كتاب الجهاد فقال: حدثنا هنّاد بن السّري قال: حدثنا ابن المبارك عن عكرمة بن عمار حدثني سماك الحنفي قال سمعت ابن عباس يقول: حدثني عمر بن الخطاب ﷺ فذكر من قصة بدر طرفاً ثم قال في آخره قال ابن عباس: ((فلمّا أسروا الأسارى قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر: ما ترون في هؤلاء الأسارى؟ فقال أبو بكر: يا نبي الله، هم بنو العم والعشيرة أرى أن تأخذ منهم فدية، فيكون لنا قوة على الكفّار، فعسى الله أنْ يهديهم للإسلام، فقال رسول الله ﷺ: ما ترى يا ابنَ الخطاب؟ قلتُ: لا والله يا رسولَ الله ما أرى الذي رأى أبو بكر؛ ولكن أرى أنْ تمكّنّا فنضرب أعناقَهم فتمكن علياً من عقيل، فيضرب عنقَه، وتمكّني من فلان نسيبٌ لعمر، فأضرب عنقَه، فإنّ هؤلاء أئمةُ الكفر [١١/أ] وصناديدها، فهوى رسولُ الله ﷺ ما قال أبو بكر، ولم يهوى ما قلت، فلما كان من الغد جئت، فإذا رسول الله ﷺ وأبو بكر قاعدين يبكيان قلت: يا رسول الله، أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك؟ فإن وجدتُ بكاء بكيت، وإن لم أجد بكاءً تباكيت لبكائكما؟ فقال رسول الله ﷺ: أبكي الذي عرض على أصحابك من أخذ الفداء لقد عُرض علي عذابهم أدنى هذه الشجرة —شجرة قريبة من رسول الله ﷺ—؛ فأنزل الله ﷻ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن تَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ [الأنفال: ٦٧] إلى قوله عز وجل: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمۡتُمۡ حَلَٰلٗا طَيِّبٗاۚ﴾ [الأنفال: ٦٩] فأحل اللهُ

(١) صحيح مسلم كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل عمر ﷺ (١١٥/٧) (٢٣٩٩).

الغنيمة.[1]

ورواه الإمام أحمد عن أبي نوح فزاد عن عكرمة بن عمار بنحوه بزيادات أخر منها: ولابن حمزة من فلان أخيه فيضرب عنقه حتى يعلم أنه ليس في قلوبنا هوادة للمشركين، ومنها: فلما كان في يوم أحد من العام المقبل عوقبوا [١١/ب] بما صنعوا يوم بدر من أخذهم الفداء، فقتل منهم سبعون، وفرّ أصحابُ رسول الله ﷺ عن النبي ﷺ وكُسرت رَبَاعيّته، وهُشمت البيضةُ[2] على رأسه، وسال الدّمُ على وجهه؛ فأنزل اللهُ ﷻ: ﴿أَوَلَمَّا أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا ۖ قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٦٥].[3]

وهاتان الآيتان وقعتا في سورة الأنفال موافقة لعمر ﷺ.[4]

---

(١) صحيح مسلم كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل عمر ﷺ (١٥٦/٥) (١٧٦٣).

(٢) الخوذة ينظر: نهاية غريب الحديث لابن الأثير (١٧٢/١).

(٣) مسند الإمام أحمد (٣٣٤/١) (٢٠٨)، (٣٤٥/١) (٢٢١) وإسناده حسن، قال ابن المديني: والحديث صحيح ينظر: مسند الفاروق لابن كثير (٥٢٦/٢).

(٤) وهي موافقة معنوية لعمر ﷺ وهي صحيحة؛ لصحة الدليل، وعدم المعارض، والمراد بالآيتين هي قوله: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ﴾ [الأنفال: ٦٧] وقوله: ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ﴾ [الأنفال: ٦٨]. ووجه الموافقة أن عمر ﷺ رأى عدم أخذ الفداء من أسرى بدر، وهذا وافق السبب الذي نزلت لأجله الآية، وهو: أخذ الفداء، واستبقاء الأسرى.

الموافقة الاثنا عشر[1]

في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ الآية [التوبة: ٨٥]

أخبرني الشيخ المسند المعمر أقضى القضاة تاج الدين أبو بكر بن أحمد بن محمد الشافعي الأموي، وكذلك رواه البخاري أيضاً عن يحيى بن بُكير عن الليث عن عقيل عن الزهري به فذكر مثله، وقال: أخّرْ عني يا عمر، فلما أكثرتُ عليه قال: إني خُيرّت فاخترتُ، ولو أعلم أني زدتُّ على السبعين يُغفر لهم لزدتُّ عليها قال: فصلّى رسولُ الله ﷺ [١٢/أ] فلم يلبثْ إلا يسيراً حتى نزلت الآيةُ من براءة: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ الآية، فتعجبتُ من جرْأتي على رسولِ الله ﷺ،[2] ورسول الله ﷺ أعلم والله أعلم.[3]

وهذه موافقة وقعت لعمر ﷺ في سورة براءة.[4]

---

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: الثانية عشرة.

(٢) صحيح البخاري (٩٧/٢) (١٣٦٦).

(٣) كذا في الأصل، والصواب: والله ورسوله أعلم. والتصويب من المصدر.

(٤) وهي موافقة معنوية صحيحة؛ لصحة الدليل وعدم المعارض، ووجه الموافقة أن عمر ﷺ فهم من قوله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠] منع الصلاة عليهم فنزلت الآية موافقة له ﷺ. ينظر: فتح الباري لابن حجر (١٦٦/٣).

الموافقة الثالث عشر[1]

في قوله تعالى: ﴿ وَإِن كَادُواْ لَيَفۡتِنُونَكَ عَنِ ٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ ﴾ الآية [الإسراء: ٧٣]

قال الثعلبي رحمه الله تعالى في تفسيره: قال ابن عباس رضي الله عنهما: قدم وفد ثقيف على رسول الله ﷺ فقالوا: نبايعك على أن تعطينا ثلاث خصال قال: وما هن ؟ قالوا: لا نحني أي: ننحني يعنون في الصلاة، ولا نكسر أصنامنا بأيدينا، وتمتعنا باللّات سنة، فقال لهم رسول الله ﷺ: لا خير في دين لا ركوع فيه ولا سجود، وأما أن لا تكسروا أصنامكم بأيديكم فذلك لكم، وأما الطاغية يعني اللات [١٢/ب] فإني غير ممتعكم بها، فقالوا: يا رسول الله إنّا نحب أن تسمع العرب أنك أعطيتنا ما لم تعط غيرنا، فإنْ كرهت ذلك وخشيت أن تقول العرب: أعطيتهم مالم تعطينا، فقل: الله أمرني بذلك، فسكت رسولُ الله ﷺ، ودعا بوَضوء، فعرف عمر أنّ رسول الله ﷺ كارهاً لما سألوه، فقال: مالكم أحرقتم رسولَ الله ﷺ أحرق اللهُ أكبادكم إنّ رسول الله ﷺ لا يدع الأصنامَ في أرض العرب إما أن تسلموا، وإما أن ترجعوا فلا حاجة لنا فيكم؛ فأنزل الله تعالى هذه الآية، وقد همّ رسولُ الله ﷺ أن يعطيهم ذلك عطية عنه قالت ثقيف للنبي ﷺ: أجّلنا سنة حتى يُهدى لآلهتنا، فإذا قضينا الذي يُهدى لآلهتنا أسلمنا وكسرناها فهمّ رسولُ الله ﷺ أن يؤجّلهم؛ فأنزل الله ﷻ: ﴿ وَإِن [١٣/أ] كَادُواْ لَيَفۡتِنُونَكَ ﴾ الآية.[2]

---

(١)كذا في الأصل، ولعل الصواب: الثالثة عشرة.

(٢) الكشف والبيان للثعلبي (٤٠٨/١٦)، وهذا الأثر ملفق من روايات متعددة كعادة الثعلبي في سياقه للروايات، وقد جاء عن ابن عباس من طريق عطاء على اختلاف في ألفاظه عند الواحدي

وهذه موافقة وقعت لعمر ﷺ في سورة بني إسرائيل.[1]

الموافقة الرابع عشر[2]

في قوله تبارك وتعالى: ﴿ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحۡسَنُ ٱلۡخَٰلِقِينَ ﴾[المؤمنون: ١٤]

قال الشيخ الإمام أبو الحسين علي بن أحمد الواحدي في أسباب النزول: أخبرنا أحمد بن محمد بن عبد الله الحافظ قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن حيان قال: حدثنا محمد بن سليمان قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن سويد بن مَنْجُوف قال: حدثنا أبو داود عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جُدْعان عن أنس بن مالك قال: قال عمر بن الخطاب ﷺ: وافقت ربي في أربع قلت: يا رسول الله لو صليت خلف المقام فأنزل الله ﷻ: ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾ [البقرة: ١٢٤]، وقلت: يا رسول الله، لو اتخذت على أهلك حجاباً فإنه يدخل عليك البر والفاجر؛ فأنزل الله تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا [١٣/ب] فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖ ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، وقلت لأزواج النبي ﷺ: لتنتهن أو ليبدله الله أزواجًا خيراً منكن؛ فأنزل الله: ﴿ عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبۡدِلَهُۥٓ أَزۡوَٰجًا خَيۡرٗا مِّنكُنَّ ﴾ [التحريم: ٥] الآية، ونزلت: ﴿ وَلَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٖ

في أسباب النزول (ص٤٧٧)، بدون سند، وعنه أيضاً من طريق عطية العوفي كما عند الطبري في جامع البيان (١٤/١٥) بلفظ مختصر جداً، وبدون ذكر قول عمر ﷺ، فالأول منقطع، والثاني مسلسل بالضعفاء.

(١) موافقة معنوية لا تصح؛ لعدم صحة الدليل، ولوجود المعارض من الطعن في عصمته ﷺ، ووجه الموافقة هو أن قول عمر ﷺ لوفد ثقيف ذلك وافق سبب نزول الآية في المنع من إعطائهم ما طلبوه من التأجيل. ينظر: المكي والمدني في القرآن الكريم لعبد الرزاق حسين (٧٦٧/٢).

(٢)كذا في الأصل، ولعل الصواب: الرابعة عشرة.

مِّن طِينٍ﴾ إلى قوله: ﴿ ثُمَّ أَنشَأۡنَٰهُ خَلۡقًا ءَاخَرَۚ﴾ فقلت: فتبارك الله أحسن الخالقين؛ فنزلت: ﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحۡسَنُ ٱلۡخَٰلِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٢-١٤].(١)

وقد قيل: إنّ القائل لهذه الكلمات معاذ بن جبل؛ لأنّ نزوله(٢) قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ﴾ أمر النبي ﷺ لمعاذ بن جبل أن يكتبها؛ لأنّه كان يكتب الوحي عند ﷺ في بعض الأوقات، فكتبها فلما بلغ إلى قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَنشَأۡنَٰهُ خَلۡقًا ءَاخَرَۚ﴾ قال معاذ ﷺ: ﴿ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحۡسَنُ ٱلۡخَٰلِقِينَ﴾.(٣)

وهذا ضعيف؛ لأنّ هذه السورة مكية بالإجماع،(٤) ومعاذ ﷺ إنما أسلم بالمدينة.

وقيل: كان عبد الله بن أبي سرح يكتب هذه الآية لرسول الله ﷺ فلما انتهى إلى قوله تعالى: ﴿خَلۡقًا ءَاخَرَۚ﴾ عجب من تفصيل خلق الإنسان [١٤/أ] فقال:

---

(١) أسباب النزول للواحدي (ص٥٠٩). وأخرجه يحيى بن سلام في تفسيره (٣٩٥/١)، وابن أبي داود في المصاحف (ص٢٤١)، وابن أبي حاتم في تفسيره كما في تفسير ابن كثير (٤٦٨/٥)، وإسناده ضعيف فيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف ينظر: تقريب التهذيب لابن حجر (ص٤٠١)، وقد خالف من هو أوثق منه في أنس بن مالك ﷺ وهو حميد الطويل ينظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٨٣/٣)؛ ولهذا أخرجه البخاري في صحيحه (٨٩/١) (٤٠٢) بلفظ: ((وافقت ربي في ثلاث...)) ولم يذكر هذه الموافقة الرابعة، وهذه علة في ضعف هذه الزيادة. والله أعلم

(٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب: لما نزل قوله تعالى.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٥٦/٥) وإسناده ضعيف، قال ابن كثير في تفسيره (٤٦٩/٥): ((جابر بن يزيد الجعفي ضعيف جدًا، وفي خبره هذا نكارة شديدة، وذلك أنّ هذه السورة مكية، وزيد بن ثابت إنما كتب الوحي بالمدينة، وكذلك إسلام معاذ بن جبل إنما كان بالمدينة أيضًا)).

(٤) وهو إجماع صحيح ينظر: لباب التفاسير للكرماني (٦ /١٦٧)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/١٥)، ومعاذ بن جبل رضي الله عنه لا شك في أنه من الأنصار ينظر: الإصابة لابن حجر (١٠٧/٦).

فتبارك الله أحسن الخالقين فقال ﷺ: اكتب هكذا أنزلت، فشك عند ذلك، وقال: إن كان محمد صادقاً فيما يقول إنه يوحى إليه، فقد أوحي إلي كما يوحى إليه، وإنه قال من ذات نفسه، فقد قلت مثلما قال فكفر بالله.[١]

وقيل: هذه الحكاية غير صحيح[٢]؛ لأنّ ارتداده بالمدينة كان، وهذه السورة مكية بالإجماع كما ذكرناه؛ فتعين ما ذكرناه أولاً.

وهذه موافقة وقعت لعمر ﷺ في سورة المؤمنين.[٣]

الموافقة الخامس عشر[٤]

﴿ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ ﴾[النور: ١٦].

قال بعضُ من صنّف في فضائل الصحابة رضي تعالى عنهم في كتابه المسمى بـ" وسيلة الزاهدين إلى مناقب الخلفاء الراشدين"[٥]: أنّ رسول الله ﷺ لما شاور عليًّا وزيداً في أمر عائشة رضي الله عنها، وشاور عمر ﷺ أيضًا في أمرها، وقال الناس ما قالوا عنها قال: سبحان الله ما يكون لنا أن نتكلم بهذا

---

(١) أسباب النزول للواحدي (ص٣٧٥) تحقيق الفحل معلقاً من رواية الكلبي عن ابن عباس وهو إسناد موضوع، ومرسلاً من حديث شرحبيل بن سعد وشرحبيل تابعي ضعيف ينظر: تحرير تقريب التهذيب لبشار عواد (١١٠/٢)،وأخرج الطبري ما يشبه معناه في جامع البيان (٤٠٥/٩) عن عكرمة، والسدي مرسلاً.

(٢) أي: سندها ومتنها فذكّر هنا باعتبار المعنى المحذوف.

(٣) وهي موافقة لفظية غير ثابتة لضعف الدليل، والله أعلم

(٤)كذا في الأصل، ولعل الصواب: الخامسة عشرة.

(٥) لم أعثر عليه بهذا العنوان، ولعله بعنوان "رياض الزاهدين في مناقب الخلفاء الراشدين" لأبي المحاسن شرف الدين الحسيني الدمشقي (ت ٧٦٥هـ) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٣٠/٣)، معجم المؤلفين لعمر كحالة (٣٠٧/٤) ولم أعثر عليه مطبوعاً و لا مخطوطاً. والله أعلم

سبحانك هذا بهتان عظيم؛ فأنزل الله ﷻ: ﴿ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ [١٤/ب] هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ ﴾.(١)

قال الواحدي رحمه الله في "أسباب نزول القرآن": إنّ القائل لهذا الكلام هو أبو أيوب الأنصاري حين قالت له امرأته: يا أبا أيوب ألم تسمع ما تحدّث الناس به فقال: وما يتحدثون؟ فأخبرته بقول أهل الإفك فقال: ما يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم قال: فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَوْلَآ إِذ سَّمِعْتُمُوهُ ﴾ الآية.(٢)

الموافقة السادس عشر(٣)

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾ [النور: ٥٨]

قال صاحب " لباب التفاسير" في سبب نزولها: قال ابن عباس رضي الله عنهما: وجّه رسولُ الله ﷺ غلاماً من الأنصار يقال له: مُدْلج بن عمرو(٤) إلى

---

(١) الرياض النضرة للمحب الطبري (٢/٢٩٥)، تاريخ الخلفاء للسيوطي (ص١٠٠)، نظم الدرر في موافقات عمر للغزّي (ص٢٦٥) ضمن مجموع رسائل، السيرة الحلبية لعلي الحلبي (٢/٤٠٢)، ولم أعثر على سندٍ لهذه الرواية.

(٢) أسباب النزول للواحدي (ص٣٢٣) تحقيق الحميدان، بلا إسناد و قيل غير ذلك، ينظر: فتح الباري لابن حجر (٨/٤٧٠)، (١٣/٣٤٤)، وفي صحيح البخاري (٩/١١٣) (٧٣٧٠) أنه رجل من الأنصار.

وهي موافقة لفظية لم تثبت عن عمر ﷺ لعدم الدليل، ووجود المعارض الأصح، والله أعلم

(٣)كذا في الأصل، ولعل الصواب: السادسة عشرة.

(٤) مدلج الأنصاري ﷺ غير منسوب ولم يذكر عنه غير هذا ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٥/٢٦٢١)، أسد الغابة لابن الأثير (٥/١٢٧)، الإصابة لابن حجر (٦/٥٠). أما مدلج بن عمرو فهو وهم نقله المؤلف عن الثعلبي في الكشف والبيان (١٩/٣١٤)، وتبعه الواحدي في

عمرَ بن الخطاب ﷺ وقت الظهيرة؛ ليدعوه، فدخل فرأى عمرَ ﷺ بحالةٍ كره عمرُ ﷺ رؤيته لذلك فقال: يا رسولَ الله وددتُّ لو أنّ الله تعالى أمرنا ونهانا في حال الاستئذان؛ فأنزل الله هذه الآية، وقال مقاتل: نزلت في أسماءَ بنت مرشد[1] كان لها غلامٌ كبير فدخل عليها في وقت كرهته، فأتتْ رسولَ الله ﷺ فقالت: إنَّ غلماننا وخدمنا يدخلون علينا في حال نكرهها؛ فأنزل الله [١٥/أ] تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾ الآية.[2]

فهاتان آيتان وقعتا موافقة لعمر ﷺ في سورة النّور، والله تعالى أعلم بالصواب.[3]

أسباب النزول (ص٥٣١).

(١) أسماء بنت مرشد الحارثية رضي الله عنها، ولم يذكر عنها غير ذلك، وقد اختلف في اسم أبيها. ينظر: الاصابة لابن حجر (١٨/٨).

(٢) لباب التفاسير للكرماني (٣٠٥/٦)، وأخرج حديث مدلج الأنصاري أبو نعيم الأصبهاني في معرفة الصحابة (٢٦٢١/٥) (٦٣٠٨) من طريق السدي الصغير عن محمد بن السائب الكلبي عن أبي صالح عنه به، وهذه سلسلة الكذب. ينظر: تدريب الراوي للسيوطي (١٩٨/١)، ونقله أبو الليث السمرقندي في بحر العلوم (٥٢٢/٢)، والثعلبي في الكشف والبيان (٣١٤/١٩)، والواحدي في أسباب النزول (ص٥٣١) تحقيق الفحل، بدون سند.

أما أثر أسماء فقد ذكره مقاتل بن سليمان في تفسيره (٢٠٧/٣)، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢٦٣٣/٨) عن مقاتل بن حيان بلاغاً.

(٣) وهي موافقة معنوية لا تثبت لعدم الدليل الصحيح، والله أعلم

الموافقة السابع عشر[١]

في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٣]

وبالإسناد المتقدم إلى البخاري ﷺ قال[٢]: حدثنا مسدد عن يحيى عن عبد الرحمن[٣] عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال عمر بن الخطاب ﷺ: يا رسول الله يدخل عليك البرُّ، والفاجر فلو أمرتَ أمّهات المؤمنين بالحجاب؛ فأنزل اللهُ تعالى آيةَ الحجاب.[٤]

وكان وقت نزولها في صبيحة عرس رسول الله ﷺ بزينب بنت جحش التي ولي اللهُ تزويجها بنفسه وهو في ذي القعدة من السنة الخامسة، وقيل: في سنة ثلاث، والأول قول قتادة، والواقدي والثاني: قول أبي عبيدة معمر بن المثنى، وخليفة بن خياط والله أعلم.[٥]

وهكذا ذكره صاحب [١٥/ب] "لباب التفاسير".[٦]

وذكر أيضاً أبو القاسم الطبراني أنّ سبب نزولها: أنه دخل رجلٌ على النبيّ ﷺ فأطال الجلوس فخرج النبيُّ ﷺ ثلاثاً كي يقوم فيتبعه فلم يفعل، فدخل عمر

---

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: السابعة عشرة.

(٢) يشير إلى سنده في رواية صحيح البخاري عن شيخه ابن الكردية الذي سمع منه صحيح البخاري، فيختصر ذلك بذكر هذه الجملة، وسنده لم يتقدم ذكره في هذا الكتاب. والله أعلم

(٣) كذا في الأصل، والصواب: حميد وهو الطويل. والتصويب من المصدر.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٠/٦) (٤٤٨٣)، (١١٨/٦) (٤٧٩٠).

(٥) ينظر: البداية والنهاية لابن كثير (١٥٠/٦) وقال: ((والأول أشهر)).

(٦) لباب التفاسير للكرماني (٢٣٦/٧) بلا إسناد.

فرأى الرجل، وعرف في وجه رسول الله ﷺ الكراهية لمقعده فقال: لعلك آذيتَ النبيَّ ﷺ ففطن الرجلُ فقام، فقال النبيُّ ﷺ: قمتُ ثلاثَ مرّات كي يتبعني فلم يفعل، فقال عمرُ ﷺ: يا رسولَ الله لو اتخذتَ حجاباً فإنّ نسائَك ليسُوا كسائرِ النّساء، وذلك أطْهر لقلوبهنّ؛ فأنزل اللهُ تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾؛ فأرسل النبيُّ ﷺ إلى عمرَ فأخبره بذلك.(١) ذكره الطّبراني رحمه الله تعالى مرفوعاً إلى ابن عباس رضي الله عنهما.

الموافقة الثامن عشر(٢)

في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ [١٦/أ] يُؤۡذُونَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ بِغَيۡرِ مَا ٱكۡتَسَبُواْ ﴾ [الأحزاب: ٥٣]

قال صاحب " لباب التفاسير" في سبب نزولها عن ابن عباس: إنّ عمر ﷺ رأى جاريةً من الأنصار متبرجةً فضربها، وكره لما رأى من زينتها، فذهبتْ إلى أهلها، وتشكو عمرَ ﷺ، فخرجوا إليه وآذوه؛ فأنزل الله تعالى هذه الآية.(٣)

وقال الواحدي رحمه الله: أنزل اللهُ هذه الآية موافقةً لقول عمر ﷺ في

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٤٣٨/١١) (١٢٢٤٤)، وفيه رباح بن أبي معروف المكي مختلف فيه، واحتج به مسلم في المتابعات ينظر: تهذيب الكمال للمزي (٤٧/٩).

وهي موافقة معنوية صحيحة لصحة الدليل وعدم المعارض، ووجهها: أن نزول الآية وافق ما قاله عمر ﷺ من الأمر بحجب نساء النبي ﷺ عن الرجال عند السؤال، وكذلك في بيان العلة من هذا الأمر. والله أعلم

(٢)كذا في الأصل، ولعل الصواب: الثامنة عشرة.

(٣) لباب التفاسير للكرماني (٢٤٣/٧) بلا إسناد.

الإنكار على الجارية وعلى أذى قومها بقوله: ﴿ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُواْ ﴾ الآية، وهذا قول عطاء يرويه عن ابن عباس.(١)

وقال مقاتل: نزلت في علي بن أبي طالب ﷺ، وذلك أنّ ناساً من المنافقين كانوا يؤذونه ويُسمعونه.(٢)

وقال الضحاك، والكلبي: نزلت في الزّناة الذين كانوا يمشون في طريق المدينة يتبعون النساء إذا برزْن لقضاء حوائجهنّ باللّيل، فيرون المرأةَ، فيدنون منها، فيغمزونها، فإنّ سكتتْ اتّبعوها، وإنْ زجرتْهم انتهوا عنها، ولم يكونوا يتبعون إلا الإماء؛ ولكن لم يكن يومئذ يعرف الحرّة من الإماء إنما يخرجن في درّاع وخمار، فشكوا ذلك إلى أزواجهنّ، فذكروا ذلك لرسول الله؛ فأُنزلتْ هذه الآية.(٣) [١٦/ب] وقيل: نزلت في قصة صفوان(٤) حين قال في عائشة ما قال.(٥) فهاتان الآيتان وقعتا موافقةً لقول عمر ﷺ في سورة الأحزاب والله أعلم.(٦)

---

(١) أسباب النزول للواحدي (ص٥٧٨)، بدون سند، ولا يعرف من أخذه عن عطاء.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان (٥٠٦/٣).

(٣) الكشف والبيان للثعلبي (٥٦٠/٢١) بدون سند.

(٤) صفوان بن المعطل بن رُبيعة السّلمي ﷺ صحابي جليل، استشهد في غزوة أرمينية في خلافة عمر سنة (١٩هـ). الاصابة لابن حجر (٣٥٦/٣).

(٥) أي: رأس النفاق عبد الله بن أُبي، وهو قول الضحاك بن مزاحم ينظر: النكت والعيون للماوردي (٤٢٣/٤)، زاد المسير لابن الجوزي (٤٨٣/٣).

(٦) وهي موافقة معنوية لا تثبت لعدم ثبوت الدليل، ووجهها: أن الآية نزلت موافقة لحال عمر ﷺ لما آذاه قوم الجارية والله أعلم.

الموافقة التاسعة عشر[1]

في قوله تعالى: ﴿ ثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ وَثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْآخِرِينَ ﴾ [الواقعة: ٤١-٤٢]

قال الواحدي رحمه الله تعالى في "أسباب نزول القرآن": قال عروة بن رُويم[2] لما أنزل الله تعالى: ﴿ثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ وَثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْآخِرِينَ ﴾ بكى عمرُ ﷺ وقال: يا نبيّ الله آمنّا بك وصدّقناك، ومن ينجو منّا قليل؛ فأنزل الله تعالى: ﴿ثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ وَثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْآخِرِينَ﴾ فدعا رسولُ الله ﷺ عمرَ، فقال: يا عمرَ بن الخطّاب قد أنزل الله تعالى فيما قلت: ﴿ ثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ وَثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْآخِرِينَ﴾ فقال عمر: رضينا عن ربّنا، وتصديق نبيّنا فقال رسولُ الله ﷺ: من آدمَ إلينا ثلةٌ، ومتّي إلى يوم القيامة ثلّةٌ، ولا يَسْتَتِمَّها إلا سُودانٌ من رعاةِ الإبل ممن قال: لا إله إلا الله.[3]

وهكذا ذكره صاحب "لباب التفاسير"[4]، وذكره الحافظ ابن عساكر رحمه الله تعالى مرفوعاً إلى جابر بن عبد الله الأنصاري.[5]

فهذه الآية وقعت موافقة لغرض عمر ﷺ في سورة الواقعة والله أعلم.[6][١٧/أ]

---

(١)كذا في الأصل، ولعل الصواب: التاسعة عشرة.

(٢) عروة بن رُويم أبو القاسم اللّخمي الأردني، الفقيه المحدث، صدوق يرسل كثيراً مات سنة (١٣٥هـ). تهذيب الكمال للمزي (٨/٢٠)، تقريب التهذيب لابن حجر (٤٥٦٠).

(٣) أسباب النزول للواحدي (ص٦٣٧).

(٤) لباب التفاسير للكرماني (١٥٨/٩).

(٥) تاريخ دمشق لابن عساكر (٢٢٩/٤٠)، وإسناده ضعيف فعروة لم يدرك جابراً ينظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (١٧٩/٧)، قال ابن كثير في تفسيره (٥١٨/٧): ((في إسناده نظر)).

(٦) موافقة معنوية لا تثبت لعدم صحة الدليل، ولمعارضتها لما ثبت في القرآن والسنة بأن هذه الأمة

الموافقة العشرون

في قوله تبارك وتعالى: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبۡدِلَهُۥٓ أَزۡوَٰجًا خَيۡرٗا مِّنكُنَّ﴾ الآية [التحريم: ٥]

وبالإسناد المتقدم إلى الإمام أبي عبد الله البخاري رحمه الله تعالى قال: حدثنا عمرو بن عون حدثنا هشيم عن حميد عن أنس قال: قال عمر ﷺ: اجتمع نساءُ رسول الله ﷺ في الغيرة عليه، فقلت: عسى ربُّه إنْ طلقكنْ أنْ يُبدله أزواجاً خيراً منكن؛ فنزلت هذه الآية.(١)

وقال ابن أبي حاتم رحمه الله تعالى حدثنا أبي ثنا الأنصاري عن حميد عن أنس قال: قال عمر ﷺ: بلغني شيءٌ كان بين أمهات المؤمنين، وبين رسول الله ﷺ فاستقريتهنّ(٢) أقول: أتكْفُفْنَ عن رسول الله ﷺ، أو ليبدّلنّه الله أزواجاً خيراً منكن حتى أتيتُ على آخر أمهات المؤمنين فقالت: يا عمرُ أما في رسول الله ﷺ ما يعظُ نساؤَه حتى تعظهنّ؛ فأمسكتُ؛ فأنزل الله ﷻ: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبۡدِلَهُۥٓ أَزۡوَٰجًا خَيۡرٗا مِّنكُنَّ مُسۡلِمَٰتٖ مُّؤۡمِنَٰتٖ قَٰنِتَٰتٖ تَٰٓئِبَٰتٍ [١٧/ب] عَٰبِدَٰتٖ سَٰٓئِحَٰتٖ ثَيِّبَٰتٖ وَأَبۡكَارًا﴾،(٣) وهذه المرأة الذي ردّتْه عن ما كان عليه

خير الأمم ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٥١٨/٧) والله أعلم

ووجه الموافقة أن عمر رضي الله عنه بكى لما ظن أن الناجي من هذه الأمة قليل فكان غرضه أن ينجو منها الكثير فنزلت الآية موافقة لغرضه هذا.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب التفسير باب: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبۡدِلَهُۥٓ أَزۡوَٰجًا خَيۡرٗا مِّنكُنَّ﴾ (١٥٨/٦) (٤٩١٦).

(٢) أي: تتبعْتُهنّ. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٥٦/٤).

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم كما عند ابن كثير في تفسيره (١٦٥/٨).

من وعظِ النساء هي أم سلمة كما ثبت في صحيح الإمام الحافظ أبي عبد الله البخاري رحمه الله تعالى.(١)

وقال ابن عطية رحمه الله تعالى في تفسيره: إنّ القائل لهذا الكلام هي زينب بنت جحش رضي الله عنها، وإنّ الذي قالته أمّ سلمة رضي الله عنها: يا ابنَ الخطّاب دخلتَ بين رسول الله، وبين نسائِه ﷺ قال عمر ﷺ: فأخذتني أخذاً كسرتْني به.(٢)

فهذه موافقةٌ وقعت لأمير المؤمنين عمرَ بن الخطّاب ﷺ في سورة التحريم(٣) والله ﷻ أعلم

نجزت الموافقات، والحمد لله رب العالمين.(٤)

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب التفسير باب: ﴿ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ ﴾ ﴿ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ (١٥٦/٦) (٤٩١٣).

(٢) المحرر الوجيز لابن عطية (٣٣٢/٥)، وقد جاء في السنة لابن أبي عاصم (٥٨٦/٢) (١٢٧٧)، وجامع البيان للطبري (٩٩/٢٣) أن القائل زينب بنت جحش رضي الله عنها، وقد حمل على تعدد القصة ينظر: فتح الباري لابن حجر (٢٨٤/٩).

(٣) وهي موافقة لفظية صحيحة لصحة الدليل وعدم المعارض. والله أعلم

(٤) تم الفراغ من الدراسة والتحقيق يوم الأربعاء ١٤٤٥/٦/١٤هـ والحمد لله رب العالمين.

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فبعد الانتهاء من تحقيق هذا الكتاب انتهيت إلى النتائج التالية:

١/ الكتاب الذي اعتمده المؤلف في تأليف هذا الكتاب هو كتاب "نزهة ذوي الألباب فيما وافق به ربه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأرضاه" لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن قاسم المقدسي (ت٦٧٦هـ)، وليس لشمس الدين محمد بن إبراهيم بن محمد الوفائي المقدسي (ت٩٣٧هـ) كما هو مطبوع اليوم.

٢/ المؤلف ابتكر منهجاً في تأليف موافقات عمر ﷺ على ترتيب المصحف، وهذا ما لم أجده عند غيره.

٣/ الموافقات التي أوردها المؤلف بلغت عشرين موافقة وأن ما صح منها وما حسن: عشرة موافقات، وأن ما ضعف منها: عشرة كذلك.

٤/ ظهرت شخصية المؤلف في تعقبه على بعض الموافقات، وأنه لا تكاد تخلو موافقة دون تعقيب من المؤلف بالبيان.

٥/ هذا الكتاب يعتبر بعد تحقيقه وإخراجه من عالم المخطوطات ثاني الكتب التي أُفردت بالتأليف في موافقات عمر ﷺ بعد كتاب "نزهة ذوي الألباب" للمقدسي.

أما التوصيات: فإني أوصي بالتالي:

١/ دراسة منهج المؤلف في التفسير وعلوم القرآن من خلال كتبه.

٢/ تحقيق رسالته " تعليقات على كتاب سياسة الدنيا والدين" التي لا زالت مخطوطة –فيما أعلم– وهي موجودة في مكتبة قونية آق شهر بتركيا برقم

.(٢٢٨)

٣/ دراسة موضوع الموافقات وعلاقتها بأسباب النزول فهو موضوع لم أر من تناوله بالبحث والدراسة.

وأخيراً فأسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن يكتب لي ولوالدي ولمن قرأه ونشره الجنة دار النعيم، إنه خير مسؤول وأعظم مأمول، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع

١. إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، لأبي العباس أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري، تحقيق: دار ا لمشكاة للبحث العلمي، دار الوطن للنشر الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.

٢. الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، لأبي عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي، تحقيق: عبد الملك بن دهيش، دار خضر بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ.

٣. أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري المالكي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢١هـ.

٤. أسباب النزول لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي، تحقيق: عصام الحميدان، دار الإصلاح، ط٢ ١٤١٢هـ.

٥. أسباب نزول القرآن، لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، دار الميمان، ط١، ١٤٢٦هـ.

٦. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: محمد علي البجاوي، دار الجليل بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.

٧. أسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم ابن الأثير الجزري، تحقيق: علي معوض وآخر، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ.

٨. الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر القاهرة، ط١، ١٤٢٩هـ.

٩. أعيان العصر وأعوان النصر، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق: علي أبو زيد وآخرون، دار الفكر المعاصر بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

١٠. إنباء الغمر بأبناء العمر، العسقلاني، أحمد بن علي ابن حجر، تحقيق: حسن حبشي، مصر، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ١٣٨٩ هـ.

١١. البداية والنهاية لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر، ط١ ١٤١٨هـ.
١٢. بغية الطلب في تاريخ حلب، لكمال الدين ابن العديم العقيلي، تحقيق: سهيل زكار، دار الفكر.
١٣. تاريخ الخلفاء، لجلال الدين السيوطي، تحقيق: حمدي الدمرداش، مكتبة نزار مصطفى مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٥هـ.
١٤. التاريخ المعتبر في أنباء من غبر، مجير الدين عبد الرحمن بن محمد العليمي، تحقيق: لجنة من المحققين، ط:١، سوريا، دار النوادر، ١٤٣١ هـ.
١٥. تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها، لأبي القاسم علي بن الحسن ابن عساكر الدمشقي، تحقيق: عمر بن غرامة العمروي، دار الفكر دمشق، ط١، ١٤١٥هـ.
١٦. تحرير تقريب التهذيب، لبشار عواد معروف وشعيب الأرناؤوط، مطبوع في حاشية تقريب التهذيب، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط١، ١٤٣٤هـ.
١٧. تفسير ابن أبي حاتم، لأبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي، تحقيق: أسعد محمد الطيب، المكتبة العصرية صيدا.
١٨. تفسير القرآن العظيم، لابن كثير الدمشقي، تحقيق: سامي محمد سلامة، دار طيبة، ط٢، ١٤٢٠هـ.
١٩. تفسير القرآن من الجامع، لأبي محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي، تحقيق: ميكلوش موراني، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٣م.
٢٠. تفسير مقاتل بن سليمان، لأبي الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي، تحقيق: أحمد فريد، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ.
٢١. تفسير يحيى بن سلام، ليحيى بن سلام القيرواني، تحقيق: هند شلبي، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ.

٢٢. تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤١٥هـ.
٢٣. التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، لمحمد بن عبد الغني ابن قطة الحنبلي، تحقيق: كمال الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.
٢٤. تكملة إكمال الإكمال في الأنساب والأسماء والألقاب، لأبي حامد محمد بن علي المحمودي المعروف بـ ابن الصابوني، تحقيق: مصطفى جواد، المجمع العلمي العراق، ط١، ١٣٧٧هـ.
٢٥. تكملة الإكمال، لأبي بكر محمد بن عبد الغني ابن نقطة الحنبلي، تحقيق: عبد القيوم عبد رب النبي، جامعة أم القرى مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٨هـ.
٢٦. تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني، مطبعة دائرة المعارف النظامية الهند ط١ ١٣٢٦هـ.
٢٧. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لأبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزي، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة بيروت، ط١ ١٤٠٠هـ.
٢٨. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لمحمد بن جرير الطبري، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار عالم الكتب الرياض، ط١، ١٤٢٤هـ.
٢٩. الجامع الصحيح، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت.
٣٠. الجامع الكبير، لأبي عيسى محمد بن سورة الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٩٨م.
٣١. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لمحي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد بن أبي الوفاء القرشي الحنفي، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، ط٢، ١٤١٣هـ.
٣٢. الدر المنثور في التفسير بالمأثور، للسيوطي، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي

وآخرون، دار هجر، ط١، ١٤٢٤هـ.
٣٣. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأبي الفضل أحمد بن عي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عبدالمنعم خان، مجلس دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد الهند، ط٢، ١٣٩٢هـ.
٣٤. ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، لأبي الطيب محمد أحمد بن علي الحسني الفاسي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية بيروت، ط١ ١٤١٠هـ.
٣٥. الذيل على طبقات الحنابلة، لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، ط١، ١٤٢٥هـ.
٣٦. الروض الأنف في شرح السيرة النبوية، السهيلي، عبد الرحمن بن عبد الله، تحقيق: عبد الرحمن الوكيل، ط:١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٢ هـ.
٣٧. الرياض النضرة في مناقب العشرة، لمحب الدين أحمد بن عبد الله الطبري، دار الكتب العلمية بيروت، ط٢.
٣٨. زاد المسير في علم التفسير، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.
٣٩. السنة، لأبي بكر ابن أبي عاصم الشيباني، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ.
٤٠. سنن ابن ماجة، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، دار الرسالة، ط١ ١٤٣٠هـ.
٤١. سير أعلام النبلاء، للذهبي، تحقيق: مجموعة من الأساتذة، مؤسسة الرسالة بيروت، ط٩، ١٤١٣هـ.
٤٢. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد الحنبلي الدمشقي المعروف بابن العماد، تحقيق: محمود الأرناؤوط وآخر، دار ابن كثير دمشق،

١٤٠٦هـ.
٤٣. صحيح البخاري، البخاري، محمد بن إسماعيل، تحقيق: جماعة من العلماء، بولاق، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١١هـ.
٤٤. صحيح سنن أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، ط٢، ١٤٢١هـ.
٤٥. صحيح سنن الترمذي، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، ط٢، ١٤٢٢هـ.
٤٦. الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، لأبي القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال، تحقيق: عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي القاهرة، ط٢، ١٣٧٤هـ.
٤٧. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لأبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي، منشورات مكتبة دار الحياة بيروت.
٤٨. الطبقات السنية في تراجم الحنفية، الغزي، تقي الدين بن عبد القادر، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، ط:١، مصر، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ١٣٩٠ هـ.
٤٩. طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، تحقيق: محمود الطناحي وآخر، ط:٢، القاهرة، دار هجر للطباعة والنشر، ١٤١٣هـ.
٥٠. طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، تحقيق: الحافظ العليم خان، عالم الكتب بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.
٥١. طبقات المفسرين، الداوودي، محمد بن علي، بيروت، دار الكتب العلمية.
٥٢. طبقات علماء الحديث، لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق: أكرم البوشي وآخر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ.
٥٣. العجاب في بيان الأسباب، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٢هـ.

٥٤. العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، الفاسي، تقي الدين محمد بن أحمد، تحقيق: محمد عطا، ط:١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م.
٥٥. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.
٥٦. فصل المقال في شرح كتاب الأمثال، لأبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري، تحقيق: إحسان عباس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٧١م.
٥٧. الكشف والبيان عن تفسير القرآن، الثعلبي، أبو إسحاق محمد بن إبراهيم، تحقيق: مجموعة من المحققين، ط:١، جدة، دار التفسير، ١٤٣٦هـ.
٥٨. الكمال في أسماء الرجال، لأبي محمد عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي، تحقيق: شادي آل نعمان، الهيئة العامة للعناية بطباعة ونشر القرآن الكريم والسنة النبوية وعلومها، الكويت، ط١، ١٤٣٧هـ.
٥٩. لباب التفاسير، لأبي القاسم محمود بن حمزة الكرماني، تحقيق: محمد بعاج، دار اللباب اسطنبول، ط١، ١٤٤٣هـ.
٦٠. المجمع المؤسس في المعجم المفهرس، العسقلاني، أحمد بن علي ابن حجر، ط:١، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٣هـ.
٦١. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز, لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي, تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد, دار الكتب العلمية لبنان, ط١, ١٤١٣هـ.
٦٢. المحرر في أسباب النزول من خلال الكتب التسعة, لخالد بن سليمان المزيني, دار ابن الجوزي, ط١, ١٤٢٧هـ.
٦٣. المدخل إلى صحيح البخاري، محمد أبو الهدى يعقوب، دار التوقيعات، لندن، ط١، ١٤٤٠هـ.
٦٤. المستدرك على الصحيحين, لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري, دار المعرفة بيروت.

٦٥. مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرون، مؤسسة الرسالة بيروت، ط٢، ١٤٢٩هـ.
٦٦. مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار الوفاء المنصورة، ط١، ١٤١١هـ.
٦٧. المصاحف، لعبد الله بن سليمان بن داود بن الأشعث السجستاني، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، غراس للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٧هـ.
٦٨. المصنف, للحافظ أبي بكر عبدالله بن محمد بن إبراهيم ابن أبي شيبة, تحقيق: حمد بن عبدالله الجمعة وآخر, مكتبة الرشد ناشرون, ط١, ١٤٢٥ هـ.
٦٩. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: مجموعة من الباحثين، دار العاصمة الرياض، ط١ ١٤٢٠هـ.
٧٠. المعجم الأوسط لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق عوض الله وآخر، دار الحرمين القاهرة.
٧١. معجم الشيوخ الكبير، لشمي الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق الطائف، ط١، ١٤٠٨هـ.
٧٢. معجم الشيوخ، السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، تحقيق: بشار عواد وآخرون، ط:١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٤م.
٧٣. المعجم الكبير لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية، ط٢ ١٤١٥هـ.
٧٤. معجم المؤلفين, لعمر رضا كحالة, مكتبة المثنى بيروت, دار إحياء التراث العربي, بيروت.
٧٥. معرفة الصحابة لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، تحقيق: عادل العزازي، دار الوطن للنشر الرياض، ط١، ١٤١٩هـ.

٧٦. معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار, للإمام الذهبي, تحقيق: بشار عواد معروف وآخرون, مؤسسة الرسالة بيروت, ط١, ١٤٠٤هـ.
٧٧. المقتفي على كتاب الروضتين، لأبي محمد القاسم بن محمد البرزالي، تحقيق: عمر تدمري، المكتبة العصرية بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ.
٧٨. المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور، لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد الصريفيني الحنبلي، تحقيق: خالد حيدر، دار الفكر، ١٤١٤هـ.
٧٩. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج, تحقيق: خليل مأمون شيحا, دار المعرفة, ط١٧, ١٤٣٠هـ.
٨٠. نزهة ذوي الألباب فيما وافق به ربه عمر بن الخطاب، المنسوب خطأ لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم الوفائي المقدسي، تحقيق: عبد الجواد حمام، دار النوادر دمشق، ط٢، ١٤٣٢هـ.
٨١. نظم الدرر في موافقات عمر ﷺ، لأبي البركات محمد بن محمد الغزّي، تحقيق: عبد الجواد حمام، دار النوادر دمشق، ط٢، ١٤٣٢هـ.
٨٢. النكت والعيون، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، تحقيق: السيد عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت.
٨٣. النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد المعروف بابن الأثير الجزري، تحقيق: محمود الطناحي وآخر، المكتبة العلمية بيروت، ط١ ١٣٩٩هـ.
٨٤. الوفيات، لتقي الدين محمد بن هجرس بن رافع السلامي، تحقيق: صالح مهدي وآخر، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٢ هـ.

Romanized List of Resources:

1- Ittiḥāf al-khiyarah al-mahrah bi-zawā'id al-masānīd al-ʿasharah, Abū al-ʿAbbās Aḥmad ibn Abī Bakr ibn Ismāʿīl al-Būṣayrī, taḥqīq: Dār al-Mishkāt lil-Baḥth al-ʿIlmī, Dār al-Waṭan li-al-Nashr, al-Riyāḍ, ṭ. 1, 1420 AH.

2- Al-Aḥādīth al-mukhtārah aw al-mustakhraj min al-aḥādīth al-mukhtārah mimmā lam yukhrijhu al-Bukhārī wa-Muslim fī Ṣaḥīḥayhimā, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn ʿAbd al-Wāḥid al-Maqdisī, taḥqīq: ʿAbd al-Malik ibn Dahīsh, Dār Khuḍr, Bayrūt, ṭ. 3, 1420 AH.

3- Aḥkām al-Qurʾān, Abū Bakr Muḥammad ibn ʿAbd Allāh ibn al-ʿArabī al-Maʿāfirī al-Mālikī, taḥqīq: ʿAlī Muḥammad al-Bajāwī, Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʿArabī, ṭ. 1, 1421 AH.

4- Asbāb al-nuzūl, Abū al-Ḥasan ʿAlī ibn Aḥmad al-Wāḥidī, taḥqīq: ʿIṣām al-Ḥumaydān, Dār al-Iṣlāḥ, ṭ. 2, 1412 AH.

5- Asbāb nuzūl al-Qurʾān, Abū al-Ḥasan ʿAlī ibn Aḥmad al-Wāḥidī, taḥqīq: Māhir Yāsīn al-Faḥḥāl, Dār al-Mīmān, ṭ. 1, 1426 AH.

6- Al-Istīʿāb fī maʿrifat al-aṣḥāb, Abū ʿUmar Yūsuf ibn ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Barr al-Namarī, taḥqīq: Muḥammad ʿAlī al-Bajāwī, Dār al-Jalīl, Bayrūt, ṭ. 1, 1412 AH.

7- Asad al-ghābah fī maʿrifat al-ṣaḥābah, Abū al-Ḥasan ʿAlī ibn Abī al-Karam Ibn al-Athīr al-Jazarī, taḥqīq: ʿAlī Muʿawwaḍ wa-ākharūn, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, ṭ. 1, 1415 AH.

8- Al-Iṣābah fī tamyīz al-ṣaḥābah, Abū al-Faḍl Aḥmad ibn ʿAlī Ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī, taḥqīq: ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Muḥsin al-Turkī, Dār Hajr, al-Qāhirah, ṭ. 1, 1429 AH.

9- Aʿyān al-ʿaṣr wa-aʿwān al-naṣr, Ṣalāḥ al-Dīn Khalīl ibn Aybak al-Ṣafadī, taḥqīq: ʿAlī Abū Zayd wa-ākharūn, Dār al-Fikr al-Muʿāṣir, Bayrūt, ṭ. 1, 1418 AH.

10- Inbā' al-ghumr bi-abnā' al-ʿumr, Aḥmad ibn ʿAlī Ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī, taḥqīq: Ḥasan Ḥabashī, al-Majlis al-Aʿlá li-al-Shuʾūn al-

Islāmiyyah, Miṣr, 1389 AH.

11- Al-Bidāyah wa-al-nihāyah, Abū al-Fidā' Ismā'īl ibn 'Umar ibn Kathīr al-Dimashqī, taḥqīq: 'Abd Allāh ibn 'Abd al-Muḥsin al-Turkī, Dār Hajr, ṭ. 1, 1418 AH.

12- Bughyat al-ṭalab fī tārīkh Ḥalab, Kamāl al-Dīn Ibn al-'Adīm al-'Uqaylī, taḥqīq: Suhayl Zakkār, Dār al-Fikr.

13- Tārīkh al-khulafā', Jalāl al-Dīn al-Suyūṭī, taḥqīq: Ḥamdī al-Damardāsh, Maktabat Nizār Muṣṭafá, Makkah al-Mukarramah, ṭ. 1, 1425 AH.

14- Al-Tārīkh al-mu'tabar fī anbā' man ghābar, Mujīr al-Dīn 'Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad al-'Alīmī, taḥqīq: Lajnah min al-muḥaqqiqīn, Dār al-Nawādir, Sūriyā, ṭ. 1, 1431 AH.

15- Tārīkh madīnat Dimashq wa-dhikr faḍlihā wa-tasmiyat man ḥallahā min al-amāthil aw ijtāza bi-nawāḥīhā min wāridīhā wa-ahlīhā, Abū al-Qāsim 'Alī ibn al-Ḥasan Ibn 'Asākir al-Dimashqī, taḥqīq: 'Umar ibn Gharāmah al-'Amrawī, Dār al-Fikr, Dimashq, ṭ. 1, 1415 AH.

16- Taḥrīr Taqrīb al-Tahdhīb, Bashshār 'Awwād Ma'rūf wa-Shu'ayb al-Arna'ūṭ, printed in the margin of Taqrīb al-Tahdhīb, Mu'assasat al-Risālah Nāshirūn, ṭ. 1, 1434 AH.

17- Tafsīr Ibn Abī Ḥātim, Abū Muḥammad 'Abd al-Raḥmān ibn Abī Ḥātim al-Rāzī, taḥqīq: As'ad Muḥammad al-Ṭayyib, al-Maktabah al-'Aṣriyyah, Ṣaydā.

18- Tafsīr al-Qur'ān al-'Aẓīm, Ibn Kathīr al-Dimashqī, taḥqīq: Sāmī Muḥammad Salāmah, Dār Ṭayyibah, ṭ. 2, 1420 AH.

19- Tafsīr al-Qur'ān min al-Jāmi', Abū Muḥammad 'Abd Allāh ibn Wahb ibn Muslim al-Miṣrī al-Qurashī, taḥqīq: Miklūsh Mūrānī, Dār al-Gharb al-Islāmī, ṭ. 1, 2003 CE.

20- Tafsīr Muqātil ibn Sulaymān, Abū al-Ḥasan Muqātil ibn Sulaymān ibn Bashīr al-Azdī al-Balkhī, taḥqīq: Aḥmad Farīd, Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, ṭ. 1, 1424 AH.

21- Tafsīr Yaḥyá ibn Sallām, Yaḥyá ibn Sallām al-Qayrawānī, taḥqīq:

Hind Shalabī, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Bayrūt, ṭ. 1, 1425 AH.

22- Taqrīb al-Tahdhīb, Ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī, taḥqīq: Muṣṭafá ʿAbd al-Qādir ʿAṭā, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, ṭ. 2, 1415 AH.

23- Al-Taqyīd li-maʿrifat ruwwāt al-sunan wa-al-masānīd, Muḥammad ibn ʿAbd al-Ghanī Ibn Nuqṭah al-Ḥanbalī, taḥqīq: Kamāl al-Ḥūt, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Bayrūt, ṭ. 1, 1408 AH.

24- Takmilat ikmāl al-ikmāl fī al-ansāb wa-al-asmāʾ wa-al-alqāb, Abū Ḥāmid Muḥammad ibn ʿAlī al-Maḥmūdī, known as Ibn al-Ṣābūnī, taḥqīq: Muṣṭafá Jawād, al-Majmaʿ al-ʿIlmī, al-ʿIrāq, ṭ. 1, 1377 AH.

25- Takmilat al-ikmāl, Abū Bakr Muḥammad ibn ʿAbd al-Ghanī Ibn Nuqṭah al-Ḥanbalī, taḥqīq: ʿAbd al-Qayyūm ʿAbd Rabb al-Nabī, Jāmiʿat Umm al-Qurā, Makkah al-Mukarramah, ṭ. 1, 1408 AH.

26- Tahdhīb al-Tahdhīb, Ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī, Maṭbaʿat Dāʾirat al-Maʿārif al-Niẓāmiyyah, al-Hind, ṭ. 1, 1326 AH.

27- Tahdhīb al-kamāl fī asmāʾ al-rijāl, Abū al-Ḥajjāj Yūsuf ibn ʿAbd al-Raḥmān ibn Yūsuf al-Mizzī, taḥqīq: Bashshār ʿAwwād Maʿrūf, Muʾassasat al-Risālah, Bayrūt, ṭ. 1, 1400 AH.

28- Jāmiʿ al-bayān ʿan taʾwīl āy al-Qurʾān, Muḥammad ibn Jarīr al-Ṭabarī, taḥqīq: ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Muḥsin al-Turkī, Dār ʿĀlam al-Kutub, al-Riyāḍ, ṭ. 1, 1424 AH.

29- Al-Jāmiʿ al-ṣaḥīḥ, Abū al-Ḥusayn Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī al-Naysābūrī, Manshūrāt Dār al-Āfāq al-Jadīdah, Bayrūt.

30- Al-Jāmiʿ al-kabīr, Abū ʿīsá Muḥammad ibn Sūrah al-Tirmidhī, taḥqīq: Bashshār ʿAwwād Maʿrūf, Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt, ṭ. 2, 1998 CE.

31- Al-Jawāhir al-muḍīʾah fī ṭabaqāt al-Ḥanafiyyah, Muḥyī al-Dīn Abū Muḥammad ʿAbd al-Qādir ibn Muḥammad ibn Abī al-Wafāʾ al-Qurashī al-Ḥanafī, taḥqīq: ʿAbd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥilw, Dār Hajr, ṭ. 2, 1413 AH.

32- Al-Durr al-manthūr fī al-tafsīr bi-al-maʾthūr, al-Suyūṭī, taḥqīq: ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Muḥsin al-Turkī wa-ākharūn, Dār Hajr, ṭ. 1, 1424

AH.

33- Al-Durar al-kāminah fī aʿyān al-miʾah al-thāminah, Abū al-Faḍl Aḥmad ibn ʿAlī Ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī, taḥqīq: Muḥammad ʿAbd al-Munʿim Khān, Majlis Dāʾirat al-Maʿarif al-ʿUthmāniyyah, Ḥaydar Ābād, al-Hind, ṭ. 2, 1392 AH.

34- Dhayl al-taqyīd fī ruwwāt al-sunan wa-al-asānīd, Abū al-Ṭayyib Muḥammad Aḥmad ibn ʿAlī al-Ḥasanī al-Fāsī, taḥqīq: Kamāl Yūsuf al-Ḥūt, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Bayrūt, ṭ. 1, 1410 AH.

35- Al-Dhayl ʿalá ṭabaqāt al-Ḥanābilah, ʿAbd al-Raḥmān ibn Aḥmad Ibn Rajab al-Ḥanbalī, taḥqīq: ʿAbd al-Raḥmān ibn Sulaymān al-ʿUthaymīn, Maktabat al-ʿUbaykān, ṭ. 1, 1425 AH.

36- Al-Rawḍ al-unuf fī sharḥ al-sīrah al-nabawiyyah, al-Suhaylī, ʿAbd al-Raḥmān ibn ʿAbd Allāh, taḥqīq: ʿAbd al-Raḥmān al-Wakīl, ṭ. 1, Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Bayrūt, 1412 AH.

37- Al-Riyāḍ al-naḍrah fī manāqib al-ʿasharah, Muḥibb al-Dīn Aḥmad ibn ʿAbd Allāh al-Ṭabarī, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Bayrūt, ṭ. 2.

38- Zād al-masīr fī ʿilm al-tafsīr, Abū al-Faraj ʿAbd al-Raḥmān ibn ʿAlī Ibn al-Jawzī, taḥqīq: ʿAbd al-Razzāq al-Mahdī, Dār al-Kitāb al-ʿArabī, Bayrūt, ṭ. 1, 1422 AH.

39- Al-Sunnah, Abū Bakr Ibn Abī ʿĀṣim al-Shaybānī, taḥqīq: Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī, al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt, ṭ. 1, 1400 AH.

40- Sunan Ibn Mājah, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Yazīd al-Qazwīnī, taḥqīq: Shuʿayb al-Arnaʾūṭ wa-ākharūn, Dār al-Risālah, ṭ. 1, 1430 AH.

41- Siyar aʿlām al-nubalāʾ, al-Dhahabī, taḥqīq: Majmūʿah min al-asātidhah, Muʾassasat al-Risālah, Bayrūt, ṭ. 9, 1413 AH.

42- Shadharāt al-dhahab fī akhbār man dhahab, ʿAbd al-Ḥayy ibn Aḥmad al-Ḥanbalī al-Dimashqī, known as Ibn al-ʿImād, taḥqīq: Maḥmūd al-Arnaʾūṭ wa-ākhar, Dār Ibn Kathīr, Dimashq, 1406 AH.

43- Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʿīl, taḥqīq:

Jamāʿah min al-ʿulamāʾ, Būlāq, al-Maṭbaʿah al-Kubrā al-Amīriyyah, 1311 AH.

44- Ṣaḥīḥ Sunan Abī Dāwūd, Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī, Maktabat al-Maʿārif, ṭ. 2, 1421 AH.

45- Ṣaḥīḥ Sunan al-Tirmidhī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī, Maktabat al-Maʿārif, ṭ. 2, 1422 AH.

46- Al-Ṣilah fī tārīkh aʾimmah al-Andalus, Abū al-Qāsim Khalaf ibn ʿAbd al-Malik Ibn Bashkuwāl, taḥqīq: ʿIzzat al-ʿAṭṭār al-Ḥusaynī, Maktabat al-Khānijī, al-Qāhirah, ṭ. 2, 1374 AH.

47- Al-Ḍawʾ al-lāmiʿ li-ahl al-qarn al-tāsiʿ, Abū al-Khayr Muḥammad ibn ʿAbd al-Raḥmān al-Sakhāwī, Manshūrāt Maktabat Dār al-Ḥayāh, Bayrūt.

48- Al-Ṭabaqāt al-saniyyah fī tarājim al-Ḥanafiyyah, al-Ghazzī, Taqī al-Dīn ibn ʿAbd al-Qādir, taḥqīq: ʿAbd al-Fattāḥ al-Ḥilw, ṭ. 1, Miṣr, al-Majlis al-Aʿlá li-al-Shuʾūn al-Islāmiyyah, 1390 AH.

49- Ṭabaqāt al-Shāfiʿiyyah al-kubrā, al-Subkī, Tāj al-Dīn ʿAbd al-Wahhāb ibn Taqī al-Dīn, taḥqīq: Maḥmūd al-Ṭanāḥī wa-ākhar, ṭ. 2, al-Qāhirah, Dār Hajr, 1413 AH.

50- Ṭabaqāt al-Shāfiʿiyyah, Ibn Qāḍī Shuhbah, taḥqīq: al-Ḥāfiẓ al-ʿAlīm Khān, ʿĀlam al-Kutub, Bayrūt, ṭ. 1, 1407 AH.

51- Ṭabaqāt al-mufassirīn, al-Dāwūdī, Muḥammad ibn ʿAlī, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Bayrūt.

52- Ṭabaqāt ʿulamāʾ al-ḥadīth, Muḥammad ibn Aḥmad ibn ʿAbd al-Hādī al-Ḥanbalī, taḥqīq: Akram al-Būshī wa-ākhar, Muʾassasat al-Risālah, Bayrūt, ṭ. 2, 1417 AH.

53- Al-ʿAjāb fī bayān al-asbāb, Ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī, taḥqīq: Fawwāz Aḥmad Zumarlī, Dār Ibn Ḥazm, ṭ. 1, 1422 AH.

54- Al-ʿAqd al-thamīn fī tārīkh al-balad al-amīn, al-Fāsī, Taqī al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad, taḥqīq: Muḥammad ʿAṭā, ṭ. 1, Bayrūt, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1998 CE.

55- Fatḥ al-Bārī bi-sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Abū al-Faḍl Aḥmad ibn ʿAlī

Ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī (d. 852 AH), taḥqīq: Muḥibb al-Dīn al-Khaṭīb, Dār al-Maʿrifah, Bayrūt.

56- Faṣl al-maqāl fī sharḥ Kitāb al-amthāl, Abū ʿUbayd ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-ʿAzīz al-Bakrī, taḥqīq: Iḥsān ʿAbbās, Muʾassasat al-Risālah, Bayrūt, ṭ. 1, 1971 CE.

57- Al-Kashf wa-al-bayān ʿan tafsīr al-Qurʾān, al-Thaʿlabī, Abū Isḥāq Muḥammad ibn Ibrāhīm, taḥqīq: Majmūʿah min al-muḥaqqiqīn, ṭ. 1, Jiddah, Dār al-Tafsīr, 1436 AH.

58- Al-Kamāl fī asmāʾ al-rijāl, Abū Muḥammad ʿAbd al-Ghanī ibn ʿAbd al-Wāḥid al-Maqdisī, taḥqīq: Shādī Āl Nuʿmān, al-Hayʾah al-ʿĀmmah li-ʿInāyat bi-Ṭibāʿat wa-Nashr al-Qurʾān al-Karīm wa-al-Sunnah al-Nabawiyyah wa-ʿUlūmihā, al-Kuwayt, ṭ. 1, 1437 AH.

59- Lubāb al-tafāsīr, Abū al-Qāsim Maḥmūd ibn Ḥamzah al-Kirmānī, taḥqīq: Muḥammad Baʿjāj, Dār al-Lubāb, Istānbul, ṭ. 1, 1443 AH.

60- Al-Majmaʿ al-muʾassas fī al-muʿjam al-mufahras, al-ʿAsqalānī, Aḥmad ibn ʿAlī Ibn Ḥajar, ṭ. 1, Bayrūt, Dār al-Maʿrifah, 1413 AH.

61- Al-Muḥarrar al-wajīz fī tafsīr al-kitāb al-ʿazīz, Abū Muḥammad ʿAbd al-Ḥaqq ibn Ghālib ibn ʿAṭiyyah al-Andalusī, taḥqīq: ʿAbd al-Salām ʿAbd al-Shāfī Muḥammad, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Lubnān, ṭ. 1, 1413 AH.

62- Al-Muḥarrar fī asbāb al-nuzūl min khilāl al-kutub al-tisʿah, Khālid ibn Sulaymān al-Muzaynī, Dār Ibn al-Jawzī, ṭ. 1, 1427 AH.

63- Al-Madkhal ilá Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Muḥammad Abū al-Hudá Yaʿqūb, Dār al-Tawqīʿāt, London, ṭ. 1, 1440 AH.

64- Al-Mustadrak ʿalá al-Ṣaḥīḥayn, Abū ʿAbd Allāh al-Ḥākim al-Naysābūrī, Dār al-Maʿrifah, Bayrūt.

65- Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, taḥqīq: ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Muḥsin al-Turkī wa-ākharūn, Muʾassasat al-Risālah, Bayrūt, ṭ. 2, 1429 AH.

66- Musnad al-Fārūq Amīr al-Muʾminīn Abī Ḥafṣ ʿUmar ibn al-Khaṭṭāb raḍiya Allāhu ʿanhu wa-aqwāluhu ʿalá abwāb al-ʿilm, Abū al-Fidāʾ

Ismāʿīl ibn ʿUmar Ibn Kathīr al-Qurashī, taḥqīq: ʿAbd al-Muʿṭī Qalʿajī, Dār al-Wafāʾ, al-Manṣūrah, ṭ. 1, 1411 AH.

67- Al-Maṣāḥif, ʿAbd Allāh ibn Sulaymān ibn Dāwūd ibn al-Ashʿath al-Sijistānī, taḥqīq: Salīm ibn ʿīd al-Hilālī, Gharās li-al-Nashr wa-al-Tawzīʿ, ṭ. 1, 1427 AH.

68- Al-Muṣannaf, al-Ḥāfiẓ Abū Bakr ʿAbd Allāh ibn Muḥammad ibn Ibrāhīm Ibn Abī Shaybah, taḥqīq: Ḥamad ibn ʿAbd Allāh al-Jumʿah wa-ākhar, Maktabat al-Rushd Nāshirūn, ṭ. 1, 1425 AH.

69- Al-Maṭālib al-ʿāliyyah bi-zawāʾid al-masānīd al-thamāniyah, Ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī, taḥqīq: Majmūʿah min al-bāḥithīn, Dār al-ʿĀṣimah, al-Riyāḍ, ṭ. 1, 1420 AH.

70- Al-Muʿjam al-awsaṭ, Abū al-Qāsim Sulaymān ibn Aḥmad al-Ṭabarānī, taḥqīq: Ṭāriq ʿAwaḍ Allāh wa-ākhar, Dār al-Ḥaramayn, al-Qāhirah.

71- Muʿjam al-shuyūkh al-kabīr, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad al-Dhahabī, taḥqīq: Muḥammad al-Ḥabīb al-Hīlah, Maktabat al-Ṣiddīq, al-Ṭāʾif, ṭ. 1, 1408 AH.

72- Muʿjam al-shuyūkh, al-Subkī, Tāj al-Dīn ʿAbd al-Wahhāb ibn Taqī al-Dīn, taḥqīq: Bashshār ʿAwwād wa-ākharūn, ṭ. 1, Bayrūt, Dār al-Gharb al-Islāmī, 2004 CE.

73- Al-Muʿjam al-kabīr, Abū al-Qāsim Sulaymān ibn Aḥmad al-Ṭabarānī, taḥqīq: Ḥamdī al-Salafī, Maktabat Ibn Taymiyyah, ṭ. 2, 1415 AH.

74- Muʿjam al-muʾallifīn, ʿUmar Riḍā Kḥālah, Maktabat al-Muthanná, Bayrūt; Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Bayrūt.

75- Maʿrifat al-ṣaḥābah, Abū Nuʿaym Aḥmad ibn ʿAbd Allāh al-Aṣbahānī, taḥqīq: ʿĀdil al-ʿAzzāzī, Dār al-Waṭan li-al-Nashr, al-Riyāḍ, ṭ. 1, 1419 AH.

76- Maʿrifat al-qurrāʾ al-kibār ʿalá al-ṭabaqāt wa-al-aʿṣār, al-Imām al-Dhahabī, taḥqīq: Bashshār ʿAwwād Maʿrūf wa-ākharūn, Muʾassasat al-Risālah, Bayrūt, ṭ. 1, 1404 AH.

77- Al-Muqtafī ʿalá kitāb al-Rawḍatayn, Abū Muḥammad al-Qāsim ibn Muḥammad al-Barzalī, taḥqīq: ʿUmar Tadmurī, al-Maktabah al-ʿAṣriyyah, Bayrūt, ṭ. 1, 1427 AH.

78- Al-Muntakhab min kitāb al-siyāq li-tārīkh Naysābūr, Abū Isḥāq Ibrāhīm ibn Muḥammad al-Ṣarīfīnī al-Ḥanbalī, taḥqīq: Khālid Ḥaydar, Dār al-Fikr, 1414 AH.

79- Al-Minhāj sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj, taḥqīq: Khalīl Maʾmūn Shaykhā, Dār al-Maʿrifah, ṭ. 17, 1430 AH.

80- Nuzhat dhawī al-albāb fīmā wāfaqa bihi rabbahu ʿUmar ibn al-Khaṭṭāb, (wrongly attributed to Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Ibrāhīm al-Wafāʾī al-Maqdisī), taḥqīq: ʿAbd al-Jawwād Ḥammām, Dār al-Nawādir, Dimashq, ṭ. 2, 1432 AH.

81- Naẓm al-durar fī muwāfaqāt ʿUmar, Abū al-Barakāt Muḥammad ibn Muḥammad al-Ghazzī, taḥqīq: ʿAbd al-Jawwād Ḥammām, Dār al-Nawādir, Dimashq, ṭ. 2, 1432 AH.

82- Al-Nukat wa-al-ʿuyūn, Abū al-Ḥasan ʿAlī ibn Muḥammad al-Māwardī, taḥqīq: al-Sayyid ʿAbd al-Maqṣūd ibn ʿAbd al-Raḥīm, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Bayrūt.

83- Al-Nihāyah fī gharīb al-ḥadīth wa-al-athar, Abū al-Saʿādāt al-Mubārak ibn Muḥammad, known as Ibn al-Athīr al-Jazarī, taḥqīq: Maḥmūd al-Ṭanāḥī wa-ākhar, al-Maktabah al-ʿIlmiyyah, Bayrūt, ṭ. 1, 1399 AH.

84- Al-Wafayāt, Taqī al-Dīn Muḥammad ibn Hajaras ibn Rāfiʿ al-Salāmī, taḥqīq: Ṣāliḥ Mahdī wa-ākhar, ṭ. 1, Bayrūt, Muʾassasat al-Risālah, 1402 AH.

إثبات صفة الضحك لله تعالى , وبيان أسبابها , وآثار الإيمان بها

د. أمل بنت مبارك الغفيلي
قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة- كلية أصول الدين والدعوة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

إثبات صفة الضحك لله تعالى , وبيان أسبابها , وآثار الإيمان بها

د. أمل بنت مبارك الغفيلي

قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة - كلية أصول الدين والدعوة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تاريخ تقديم البحث: ٢٩/ ١٠/ ١٤٤٥هـ تاريخ قبول البحث: ١٦/ ٣/ ١٤٤٦ هـ

ملخص الدراسة:

صفة الضحك من الصفات الإلهية الفعلية الثابتة لله -تعالى- بالأدلة الصحيحة من السنة النبوية، وقد أجمع السلف على ثبوتها، وقد تناولت في هذا البحث الموسوم بـــ (إثبات صفة الضحك لله تعالى، وبيان أسبابها وآثار الإيمان بها) ثلاثة أمور: الأول: منهج السلف في إثبات صفة الضحك لله -تعالى-. الثاني: بيان أسباب ضحك الله إلى عبده كما جاءت في النصوص الصحيحة. الثالث: ذكر آثار الإيمان بصفة الضحك لله -تعالى-. وقد نهجت في هذا البحث المنهج الاستقرائي والاستنباطي. وجاءت أهم نتائج البحث كالآتي:

١- أن صفة الضحك من الصفات الفعلية الخبرية الثابتة لله -تعالى- بالأدلة الصحيحة الثابتة على ما يليق بجلاله وعظمته، وقد أثبتها السلف عل الحقيقة على الوجه اللائق بالله -تعالى-.

٢- أن النصوص جاءت بذكر عدد من الأسباب التي ينال العبد بها ضحك الله إليه.

٣- أن لصفة الضحك لله -تعالى- آثارا إيمانية وفوائد مسلكية وهذا يستوجب على المسلم بذل الأسباب في سبيل نيل ضحك الله -تعالى- له علما وعملا. إذ أن أعظم ما يترتب على ضحك الله للعبد نفي الحساب عليه يوم القيامة كما هو ثابت بالحديث الصحيح.

الكلمات المفتاحية: صفة، الضحك، الصفات الإلهية، الصفات الفعلية.

Affirming the Divine Attribute of Laughter: Its Causes and the Effects of Belief in It.

Dr. Amel Mubarak Al-Ghufili
Department of Creed and Contemporary Doctrines, - Faculty Fundamentals of Religion and Islamic Preaching,
Imam Mohammad Ibn Saud Islamic University

Abstract:
The attribute of laughter (ḍaḥik) is among the divine active attributes affirmed for Allah (Exalted be He) by sound evidence from the Prophetic Sunnah. The early generations (al-salaf) unanimously affirmed this attribute. This study, entitled "Affirming the Divine Attribute of Laughter: Its Causes and the Effects of Belief in It," addresses three main points:
First, the approach of the early generations in affirming the divine attribute of laughter.
Second, an explanation of the causes that lead to Allah's laughter at His servant, as reported in sound texts.
Third, a presentation of the effects and spiritual benefits of believing in this attribute.
The study employs both inductive and inferential methods.
The key findings of the research include:
1.The attribute of laughter is an active, narrative divine attribute, established by authentic evidence in a manner befitting Allah's majesty and greatness. The early generations affirmed it as a real attribute, in a manner appropriate to Allah (Exalted be He).
2.The texts mention several causes by which the servant may earn Allah's laughter.
3. The attribute has profound faith-based effects and ethical implications, requiring the Muslim to strive in both knowledge and practice to attain Allah's laughter. Among the greatest consequences of Allah's laughter at His servant is the exemption from being held accountable on the Day of Judgment, as established by authentic hadith.

key words: Attribute, Laughter, Divine Attributes, Active Attributes

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

فإن العلم بالله–تعالى–وأسمائه وصفاته وأفعاله أشرف العلوم على الإطلاق، وأولاها بالتفضيل والاستحقاق؛ إذ شرف العلم بشرف معلومه وشدة الحاجة إليه، ولا ريب أن أجلّ معلوم وأعظمه وأكبره هو الله الذي لا إله إلا هو رب العالمين، الملك الحق المبين، كما أن العلم بأسماء الله وصفاته وأفعاله أجلّ العلوم وأفضلها وأزكاها وأنفعها وأشرفها على الإطلاق، فهو أصل أصول الإيمان به – تعالى– ومعرفة الله – تعالى– تملأ القلوب محبة له – تعالى– وشوقًا إليه، وتوجب له التعبد والتقرب منه بما يليق بجلاله وعظمته، ولما كان هذا العلم بهذه المنزلة العلية آثرت أن يكون بحثي في صفات الله تعالى، فجاء بعنوان: **(إثبات صفة الضحك لله تعالى، وبيان أسبابها، وآثار الإيمان بها)**، سائلة ربي الإخلاص والتوفيق والقبول.

أولًا/ أهمية البحث وأسباب اختياره:

١/ ارتباط البحث الوثيق بأشرف معلوم وهو الله جل جلاله.

٢/ الأجر العظيم المترتب على ضحك الله –تعالى– إلى عبده وهو نفي الحساب عنه كما ثبت في الحديث الصحيح.

٣/ غفلة كثير من الناس عن معرفة صفات الله، ومن ذلك صفة الضحك لله – تعالى– وأسباب نيل شرف ضحك الله لعبده.

٤/ الأثر العظيم الذي يحدثه معرفة آثار الإيمان بصفة الضحك لله تعالى.

ثانيًا/ مشكلة البحث وتساؤلاته:

تتلخص مشكلة البحث في معرفة منهج السلف في إثبات صفة الضحك لله، والأسباب المؤدية لنيل ضحك الله لعبده، وآثار الإيمان بهذه الصفة.

وسأجيب في بحثي عن هذه التساؤلات الآتية:

١/ هل ثبتت صفة الضحك لله تعالى؟ وما منهج السلف في إثباتها؟

٢/ ما أسباب ضحك الله تعالى لعبده؟

٣/ ما أهم آثار الإيمان بصفة الضحك لله تعالى؟

ثالثًا/ أهداف البحث:

١/ ثبوت صفة الضحك لله – تعالى– ومنهج السلف في إثباتها.

٢/ الوقوف على أسباب ضحك الله تعالى لعبده.

٣/ معرفة الآثار الإيمانية بصفة الضحك لله تعالى.

رابعًا/ منهج البحث:

اتبعت في بحثي منهجين رئيسين هما:

١/ المنهج الاستقرائي للنصوص التي وردت فيها صفة الضحك لله تعالى.

٢/ المنهج الاستنباطي باستخراج ما يتعلق بالبحث من هذه النصوص.

وقد حرصت على الاختصار قدر الإمكان، ووثقت النقل من مصادره الأصلية، وعزوت الآيات إلى سورها، وقمت بتخريج الأحاديث من كتب الحديث، ونقلت حكم العلماء عليها إذا كانت في غير الصحيحين، وتركت الترجمة للأعلام خشية أن أثقل البحث بالهوامش.

خامسًا/ الدراسات السابقة:

ألف العلماء كثيرًا في أسماء الله وصفاته، وأفردت بعض الصفات بالبحث عن منهج أهل السنة والرد على المخالفين، وتناولها بعض الباحثين ضمنًا في مسائل الصفات، ومن ذلك صفة الضحك لله تعالى، فقد جاءت بعض الدراسات في إثباتها ولكن لم يتم تناول بيان أسباب ضحك الله للعبد وآثار الإيمان بهذه الصفة، ومن هذه الدراسات المستقلة والمرتبطة بصفة الضحك لله تعالى:

بحث منشور في (صفة الضحك والتعجب لله – تعالى– والرد على المخالفين)، للباحثة: د. نورة بنت محمد الجاسر، من جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن، وهو بحث منشور في مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية بجامعة القاهرة، المجلد (١٣)، العدد (٨٨) العام: فبراير/ ٢٠١٨م.

ووجه الاختلاف بين البحثين: أن الباحثة د. نورة تناولت صفة الضحك ومنهج أهل السنة فيه والرد على المخالفين، ولم تتناول ما يتعلق بأسباب ضحك الله، وآثارها الإيمانية، وهذا ما سأتناوله في هذا البحث.

ومن الدراسات المرتبطة بالصفات الفعلية:

١/ صفات الفعلية الخبرية في الكتب الستة جمع ودراسة، وهي رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الماجستير في الحديث وعلومه، للطالبين: ١/ رياض مخلوف. ٢/ عبد الناصر زرفة.

وهذه الرسالة لم تتناول صفة الضحك لله –تعالى– إلا في خمسة سطور؛ لأنها في علم الحديث وليست في علم العقيدة.

٢/ صفات الله عز وجل الواردة في الكتاب والسنة، وهي من تأليف: علوي عبد القادر السقاف ولم يتناول المؤلف فيها صفة الضحك إلا في ورقة واحدة.

سادساً/ خطة البحث:

جاء البحث في مقدمة وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس.

التمهيد: وفيه:

أولًا: منهج السلف في تقرير صفات الله تعالى.

ثانيًا: معنى الضحك في اللغة.

المبحث الأول: مذهب السلف في إثبات صفة الضحك لله تعالى:

المطلب الأول: الأدلة الشرعية الواردة في إثبات صفة الضحك لله تعالى.

المطلب الثاني: مذهب السلف في صفة الضحك لله تعالى.

المطلب الثالث: مذهب المخالفين في صفة الضحك والرد عليهم إجمالًا.

المبحث الثاني: الأسباب المؤدية لضحك الله – تعالى–وآثار الإيمان بهذه الصفة:

المطلب الأول: الأسباب المؤدية لضحك الله – تعالى–

المطلب الثاني: الآثار الإيمانية المترتبة على الإيمان بصفة الضحك لله تعالى.

الخاتمة.

قائمة المصادر والمراجع.

* * *

التمهيد

أولًا: منهج السلف في تقرير صفات الله تعالى:

منهج السلف في باب الصفات الإلهية أن كلَّ صفةٍ يثبتونها لربهم عزَّ وجلَّ إنما يثبتونها بنصٍّ من كتابِ الله أو سنَّةِ نبيِّهِ -صلى الله عليه وسلم- من غير تكييف ولا تمثيل ولا تحريف ولا تعطيل؛ لأن صفات الله توقيفية ولا أحد أعلم بالله جلَّ وعلا من نفسه - تعالى- ثم رسوله -صلى الله عليه وسلم- أعلم الخلق بربه، ولذا أثبتوا ما أثبته الله لنفسه في كتابه، وما أثبته له رسوله -صلى الله عليه وسلم- في سنته، ونفوا ما نفاه الله عن نفسه ونفاه عنه رسوله عليه السلام، مع اعتقادهم ثبوت كمال الضد لله تعالى، إذ النفي المحض لا يدل على الكمال حتى يتضمن صفة ثبوتية يحمد عليها جل جلاله.

وأما الألفاظ التي لم يرد فيها إثبات ولا نفي في الكتاب والسنة فيُتوقف فيها، وأما معانيها فيستفصل عنها، فإن أريد بها معنى باطلًا وجب تنزيه الله عنها، وردّها لفظًا ومعنى، وإن أريد بها معنى حقًّا قُبل المعنى، ولكن يُعبر عنه بالألفاظ الشرعية بدلًا من الألفاظ المجملة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "كان سلف الأمة وأئمتها يجعلون كلام الله ورسوله هو الإمام والفرقان الذي يجب اتباعه، فيثبتون ما أثبته الله ورسوله وينفون ما نفاه الله ورسوله، ويجعلون العبارات المحدثة المجملة المتشابهة ممنوعًا من إطلاقها نفيًا وإثباتًا؛ لا يطلقون اللفظ ولا ينفونه إلا بعد الاستفسار والتفصيل، فإذا تبين المعنى أثبت حقه ونفي باطله، بخلاف كلام الله ورسوله فإنه حق يجب

قبوله وإن لم يفهم معناه، وكلام غير المعصوم لا يجب قبوله حتى يفهم معناه"[١].

والكلام في الصفات كالكلام في الذات، فكما أن الله – تعالى– له ذات لا تماثل الذوات، فكذلك له صفات لا تماثل الصفات، وكما أن إثبات الذات إثبات وجود، لا إثبات كيفية، فكذلك إثبات الصفات[٢].

وأيضًا فإن القول في بعض الصفات كالقول في بعضها الآخر، فمن آمن ببعض صفات الله كالسمع والبصر والقدرة مثلًا وجب عليه الإيمان ببقية صفات الله الثابتة له، كالمحبة والرضا والغضب والغيرة، ونحو ذلك[٣]، "ومن فرّق بين صفة وصفة، مع تساويها في أسباب الحقيقة والمجاز، كان متناقضًا في قوله، متهافتًا في مذهبه، مشابهًا لمن آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض"[٤].

وصفات الله – تعالى– نوعان:

١– صفات ذاتية، متعلقة بذات الله – تعالى– لا تنفك عنه بحال، مثل الوجه واليدين والأصابع، ونحو ذلك.

٢– صفات فعلية، متعلقة بأفعال الله وإرادته ومشيئته، كالنزول والاستواء، ونحو ذلك من صفات الله الفعلية التي لا منتهى لها[٥].

والسلف يمرون الصفات كما جاءت من غير تكييف ولا تمثيل ولا تحريف ولا تعطيل، وقد قرروا هذا في كتبهم، وسأنقل شيئًا يسيرًا من ذلك مخافة

---

(١) درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية ١/ ٧٦.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣/ ٢٥.

(٣) ينظر: الرسالة التدمرية لابن تيمية، ص: ٣١.

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٥/ ٢١٢.

(٥) ينظر: الصواعق المرسلة لابن القيم ١/ ٢٣٢.

التطويل.

قال الفضيل بن عياض: "ليس لنا أن نتوهم في الله كيف وكيف؛ لأن الله وصف نفسه فأبلغ فقال: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ۝٤﴾ [الإخلاص: ١-٤]، فلا صفة أبلغ مما وصف الله عزَّ وجلَّ به نفسه، وكل هذا النزول والضحك وهذه المباهاة وهذا الاطلاع كما شاء أن ينزل، وكما شاء أن يباهي، وكما شاء أن يطلع، وكما شاء أن يضحك، فليس لنا أن نتوهم كيف وكيف، وإذا قال لك الجهمي: أنا أكفر برب يزول عن مكانه، فقل أنت: أنا أؤمن برب يفعل ما يشاء"(١).

وقال الأصبهاني: "قال علماء السلف: جاءت الأخبار عن النبي -صلى الله عليه وسلم- متواترة في صفات الله - تعالى- موافقة لكتاب الله تعالى، نقلها السلف على سبيل الإثبات والمعرفة والإيمان به والتسليم، وترك التمثيل والتكييف"(٢).

وقال ابن تيمية: "مذهب سلف الأمة وأئمتها أن يوصف الله بما وصف به نفسه، وبما وصفه به رسوله من غير تحريف ولا تعطيل، ومن غير تكييف ولا تمثيل، يثبتون لله ما أثبته من الصفات، وينفون عنه مماثلة المخلوقات، يثبتون له صفات الكمال وينفون عنه ضروب الأمثال، ينزهونه عن النقص والتعطيل وعن التشبيه والتمثيل، إثباتًا بلا تشبيه وتنزيهاً بلا تعطيل ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾

(١) درء التعارض لابن تيمية ٢/ ٢٣-٢٤.

(٢) الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة لأبي القاسم الأصبهاني ١/ ١٨٣.

[الشورى: ١١] رد على الممثلة، ﴿وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١] رد على المعطلة"[١].

ثانيًا: معنى الضحك في اللغة:

الضاد والحاء والكاف هو دليل الانكشاف والبروز، ومن ذلك ضحك الإنسان معروف وهو انبساط الوجه وظهور الثنايا من الفرح، والضَّواحِكُ: الأَسنان التي تظهر عند التبسم، وقال بعضهم: الضّحِك: الطّلْع وأَضْحَكْتَ حوْضَك إذا ملأته حتى يفيض، ويقال ضحكت الأرض عن النبات أخرجته.

ويأتي الضحك بمعنى التعجب، وبه فسر ابن عباس –رضي الله عنهما– قوله – تعالى– امرأة إبراهيم عليه السلام: ﴿وَٱمْرَأَتُهُۥ قَآئِمَةٌ فَضَحِكَتْ﴾ [هود: ٧١][٢].

معنى الضحك في حق الله تعالى:

صفة الضحك ثابتة لله تعالى وهي صفة فعلية متعلقة بمشيئته تعالى على الوجه اللائق به، ونحن نؤمن أن الله يضحك، ونسكت عن صفة ضحكه جل وعلا، إذ الله استأثر بصفة ضحكه ولم يُطلعنا على ذلك، فلا يقال: كيف ضحك[٣] .

---

(١) منهاج السنة النبوية لابن تيمية ٢/ ١١١.

(٢) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس ٣/ ٣٩٣، ولسان العرب لابن منظور ١٠/ ٤٥٩، وتهذيب اللغة للأزهري ٥٦/٤، المعجم الوسيط مجموعة من المؤلفين ١/ ٥٣٥، مادة (ضحك).

(٣) ينظر: كتاب التوحيد لابن خزيمة ٤٥٣/١. والشريعة للآجري ٦٢٨/٢.

المبحث الأول

مذهب السلف في إثبات صفة الضحك لله تعالى

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأدلة الشرعية الواردة في إثبات صفة الضحك لله تعالى:

جاء وصف الله بالضحك في أحاديث كثيرة متواترة حتى قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وكذلك أحاديث الضحك متواترة عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، وقد رواها الأئمة"(١)، وسأذكر بعض هذه الأحاديث:

١- عن أبي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- أَنَّ رسُولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- - قال: ((يضْحَكُ الله إلى رجُلَيْنِ يقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخرَ يدْخُلَانِ الْجَنَّةَ يُقَاتلُ هذا في سَبيلِ اللهِ فيُقْتَلُ ثمَّ يتُوبُ الله على الْقَاتلِ فيُسْتَشْهَدُ))(٢).

٢- وعنه -رضي الله عنه- أَنَّ رسول اللهِ -صلى الله عليه وسلم- قال: فذكر حديث الرؤية وفيه: ((... وَيَبقَى رجُلٌ مُقبِلٌ بِوَجهِهِ على النّارِ هو آخرُ أَهلِ النّارِ دخُولًا الجَنَّةَ فيقول أيْ ربِّ اصرِفْ وَجهِي عن النّارِ فإنه قد قشَبَنِي رِيحُها وَأَحرَقَنِي ذكَاؤُهَا فَيَدعُو اللهَ بِما شاءَ أَنْ يدْعُوَهُ...فلا يزَالُ يَدْعو حتى يَضحَكَ الله منه فإذا ضَحكَ منه قال له: ادْخلْ الجَنَّةَ، فإذا دخَلَهَا، قال الله

---

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية ٥/ ٢٩٧.

(٢) أخرجه البخاري (كتاب الجهاد والسير/ باب الكافر يقتل المسلم ثم يسلم فيسدد بعدُ ويقتل) برقم: ٢٦٧١، ٣/١٠٤٠، وأخرجه مسلم (كتاب الإمارة/ باب الرجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة) برقم: ١٨٩٠، ٣/ ١٥٠٤، واللفظ للبخاري.

له: تمَنَّهْ، فسَأَلَ ربَّهُ وتَمَنَّى حتى إنَّ اللهَ لَيذَكِّرُهُ، يقول: كذا وكذا حتى انقَطَعَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ، قال الله: ذلك لك وَمِثْلهُ معه...))[1].

٣- عن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((آخر من يدخل الجنة رجل فهو يمشي مرة ويكبو مرة، وتسفعه النار مرة... فَضَحكَ ابن مسْعُودٍ فقال: ألا تَسْأَلُوني ممَّ أضْحَكُ؟ فقَالُوا: ممَّ تضْحَكُ؟ قال: هكذا ضحِكَ رسول اللهِ -صلى الله عليه وسلم- فقَالُوا: ممَّ تَضحَكُ يا رسُولَ اللهِ؟ قال: من ضَحِكِ ربِّ العَالَمِينَ. حين قال: أَتَستَهْزِئُ منِّي وَأَنتَ ربُّ العَالَمِينَ؟ فيقول إني لا أَستَهْزِئُ مِنكَ ولَكِنِّي على ما أَشَاءُ قادِرٌ))[2].

٤- عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- أنه قال: فذكر الحديث وفيه: ((... فتدعى الأمم بأوثانها وما كانت تعبد الأول فالأول، ثم يأتينا ربنا بعد ذلك فيقول: من تنظرون؟ فيقولون: ننظر ربنا، فيقول: أنا ربكم، فيقولون: حتى ننظر إليك، فيتجلى لهم يضحك...))[3].

وإذا صح الدليل من كتاب الله - تعالى- أو سنة رسوله -صلى الله عليه وسلم-، وجب اعتقاده والعمل به والقول بموجبه، سواء أكان في مسائل

---

(١) أخرجه البخاري (كتاب التوحيد/ باب: قول الله تعالى: [وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة]) برقم: ٧٠٠٠، ٦/ ٢٧٠٤، وأخرجه مسلم (كتاب الإيمان/ باب معرفة طريق الرؤية) برقم: ١٨٢، ١/ ١٦٦ واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه البخاري (كتاب الرقاق/ باب صفة الجنة والنار..) برقم: ٥، ٦٢٠٢/ ٢٤٠٢، وأخرجه مسلم (كتاب الإيمان/ باب آخر أهل النار خروجا) برقم: ١٨٧، ١/ ١٧٤، واللفظ لمسلم.

(٣) أخرجه مسلم (كتاب الإيمان/ باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها) برقم: ١٩١، ١/ ١٧٧.

الاعتقاد، أو في العبادات أو في المعاملات، وقد صح الدليل وثبت في وصف الله – تعالى– بأنه يضحك، فوجب إثبات هذه الصفة له – تعالى– على الوجه اللائق به.

والأحاديث الدالة على ثبوت هذه الصفة لله – تعالى– كثيرة، وسيأتي ذكر أكثرها في المبحث الثاني بمشيئة الله.

المطلب الثاني: مذهب السلف في صفة الضحك لله تعالى:

أجمع السلف على ثبوت صفة الضحك لله تعالى، والإيمان بها، وأنها من الصفات الفعلية المتعلقة بمشيئته – تعالى– فيضحك سبحانه متى شاء، لمن شاء من عباده، ويثبتونها على الحقيقة على ما يليق بجلاله تعالى، وهو ضحك لا يماثل ضحك المخلوقين بأي وجه من الوجوه (١).

ولا يعلم أحد كيفية ضحكه تعالى، لأن ذلك مما استأثر بعلمه، وهو سبحانه يخص أولياءه بضحكه ولا يصرفه لأعدائه، كما قال الدارمي: "والله يقصد بضحكه إلى أوليائه عندما يعجبه فعالهم، ويصرفه عن أعدائه فيما يسخطه من أفعالهم ... وضحك الله أصل وحقيقة"(٢).

وسأذكر فيما يأتي جملة من أقوال السلف في إثبات صفة الضحك لله تعالى:

١/ قال القاسم بن عبيد بن سلَّام معلقا على أحاديث الصفات: "هذه

---

(١) ينظر: تذكرة المؤتسي شرح عقيدة الحافظ عبد الغني المقدسي، للشيخ عبد الرزاق البدر، ص: ١٦٤.

(٢) ينظر: نقض الإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد ٢/ ٧٧٢-٧٧٣.

أحاديث صحاح حملها أصحاب الحديث والفقهاء بعضهم عن بعض، وهي عندنا حق لا شك فيها، ولكن إذا قيل كيف وضع قدمه؟ وكيف ضحك؟ قلنا: لا يفسر هذا، ولا سمعنا أحدا يفسره " [١].

٢/ قال أبو عبد الله أحمد بن حنبل: "يضحك الله – تعالى– ولا يعلم كيف ذلك إلا بتصديق الرسول وتثبيت القرآن"[٢].

٣/ قال الطبري: "ونقول يضحك إلى من شاء من خلقه" [٣].

٤/ قال ابن خزيمة: "إثبات صفة الضحك لله – تعالى– بلا صفة تصف ضحكه –جلَّ ثناؤه– ولا يُشبّه ضحكه بضحك المخلوقين، بل نؤمن بأنه يضحك كما أعلم النبي –صلى الله عليه وسلم–، ونسكت عن صفة ضحكه جلَّ وعلا، إذ الله عزَّ وجلَّ استأثر بصفة ضحكه، لم يطلعنا على ذلك، فنحن قائلون بما قال النبي –صلى الله عليه وسلم– مصدقون بذلك بقلوبنا، منصتون عما لم يبين لنا مما استأثر الله بعلمه"[٤].

٥/ قال الآجري محمد بن الحسين: "اعلموا –وفقنا الله وإياكم إلى الرشاد من القول والعمل– أن أهل الحق يصفون الله عزَّ وجلَّ بما وصف به نفسه عز وجل، وبما وصفه به رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، وبما وصفه به الصحابة

---

(١) الصفات للدار قطني برقم:٥٧، ص ٤٠، وذكره الأصبهاني في الحجة في بيان المحجة ٤٧٥/١.

(٢) أخرجه ابن بطة العكبري في الإبانة برقم: ٨٢، ٣/ ١١١، وأخرجه الأصبهاني في الحجة في بيان المحجة ٤٧٣/١، والخلال في السنة ٥٢٢/٢ برقم:٤٨، وأبو يعلى في إبطال التأويلات برقم:١٠، ص ٥٠.

(٣) التبصير في معالم الدين للطبري ص ١٤٢.

(٤) كتاب التوحيد وإثبات صفة الرب عز وجل لابن خزيمة ٢/ ٥٦٣.

رضي الله عنهم، وهذا مذهب العلماء ممن اتبع ولم يبتدع، ولا يقال فيه: كيف؟ بل التسليم له والإيمان به: أن الله عزَّ وجلَّ يضحك، كذا روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وعن صحابته، ولا ينكر هذا إلا من لا يحمد حاله عند أهل الحق.. هذه السنن كلها نؤمن بها ولا نقول فيها كيف؟ والذين نقلوا هذه السنن هم الذين نقلوا إلينا السنن في الطهارة، وفي الصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد، وسائر الأحكام من الحلال والحرام، فقبلها العلماء منهم أحسن قبول، ولا يرد هذه السنن إلا من يذهب مذهب المعتزلة، فمن عارض فيها أو ردها، أو قال: كيف؟ فاتهموه واحذروه"(١).

٦/ قال ابن بطة العكبري: "اعلموا -رحمكم الله- أن من صفات المؤمنين من أهل الحق تصديق الآثار الصحيحة وتلقيها بالقبول، وترك الاعتراض عليها بالقياس ومواضعه القول بالآراء والأهواء، فإن الإيمان تصديق، والمؤمن هو المصدق.. فمن علامات المؤمنين أن يصفوا الله بما وصف به نفسه، وبما وصفه به رسوله -صلى الله عليه وسلم- مما نقله العلماء ورواه الثقات من أهل النقل الذين هم الحجة فيما رووه من الحلال والحرام والسنن والآثار، ولا يقال فيما صح عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كيف؟ ولا لِمَ؟ بل يتبعون ولا يبتدعون، ويُسلّمون ولا يعارضون، ويتيقنون ولا يشكون ولا يرتابون.

فكان مما صح عن النبي -صلى الله عليه وسلم-ورواه أهل العدالة وما يلزم المؤمنين قبول روايته وترك مخالفته أن الله - تعالى- يضحك، فلا ينكر ذلك ولا يجحده إلا مبتدع مذموم الحال عند العلماء، داخل في الفرق المذمومة وأهل

(١) الشريعة، للآجري ٢/١٠٥١-١٠٦٧.

المذاهب المهجورة، عصمنا الله وإياكم من كل بدعة وضلالة برحمته"[١].

وهذه الأقوال وغيرها كثير دال على إجماع سلف الأمة على ثبوت صفة الضحك لله – تعالى– على ما يليق بجلاله.

المطلب الثالث: مذهب المخالفين في صفة الضحك والرد عليهم إجمالًا:

نفى المبتدعة صفة الضحك لله تعالى، فمنهم من عطّل الرب من هذه الصفة فأنكرها طاعنًا في الأحاديث التي رُويت عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، أو متأولًا لها بأقبح تأويل[٢] جاعلًا إياها من باب المجاز.

معللين ذلك بعلل واهية كقولهم: إن وصف الله بالضحك يوجب المماثلة بينه وبين خلقه، فما كان منهم إلا أنْ أوّلوا هذه الصفة، فجعلوا معنى ضحك الله أي رضاه وقبوله وإجزال عطاياه وإحسانه، مستدلين بما جاء في اللغة من قول القائل: رأيت زرعًا يضحك[٣].

وممن تأوّل الضحك بالرضا الخطابي في معنى قوله عليه السلام: ((يضحك الله إلى رجلين...))، قائلًا: "ومعنى يضحك في صفة الله عز وجل الإخبار عن الرضا بفعل أحد هذين، والقبول للآخر، ومجازاتهما على صنيعهما الجنة مع تباين مقاصدهما"[٤].

---

(١) الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية، ابن بطة ٣/ ٩١.

(٢) نقض الإمام أبي سعيد، عثمان بن سعيد ٢/ ٧٦٩.

(٣) نقض أبي سعيد، عثمان بن سعيد ٢/ ٧٧١، وينظر: الأسماء والصفات للبيهقي ٣/ ١٢.

(٤) الأسماء والصفات للبيهقي ٣/ ١٢.

ومنهم من جعله محمولًا على إظهار فضله ورحمته أخذًا من معنى الضحك اللغوي، وأن من معانيه الظهور والبيان كما سبق بيانه في المعنى اللغوي، فمنهم من قال في معنى قوله عليه السلام: ((يضحك الله...)) بعد ذكره للمعنى اللغوي للضحك:" أي يبدي -عز وجل- من فضله ونعمه وتوفيقه لهذين المقتولين في سبيل الله اللذين قتل أحدهما صاحبه ثم قتل قاتله بالشهادة ثانيا من بعد توبته من قتله وبيّن من ثوابهما وأظهر من كرامته لهما "[1].

وأوّل الرازي ضحك الرب الوارد في حديث من يخرج من النار، وقوله -صلى الله عليه وسلم- لما سأله الصحابة عن سبب ضحكه فقال: ((مِن ضحك رب العالمين)) [2]. وكان مما قاله -الرازي- من التأويل:" أن يحمل الضحك على حصول الرضا والإذن"[3].

والجواب على هذه العلل من وجوه:

الأول: أن شُبَهَهم هذه إنما نشأت بسبب قياسهم الخالق على المخلوق، وهو قياس فاسد، حيث شبّهوا الخالق -تعالى- بالمخلوق، والله لا مثيل له، كما قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، ومع هذا التأويل فقد وقعوا في نظير ما فروا منه، فإنهم لمـّا تأوّلوا الضحك بالرضا وصفوه بهذه الصفة، فوقعوا فيما فروا منه، والحق أن الله يوصف بالضحك على الحقيقة، كما يوصف بالرضا على الحقيقة، والضحك صفة

(١) مشكل الحديث وبيانه لابن فورك ص ١٣٩.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أساس التقديس للرازي ص ١٨٩.

كمال، فلو كانت صفة نقص لما وصف الله نفسه بها، فمن يضحك أكمل ممن لا يضحك[1].

قال ابن تيمية: "وكذلك إذا أثبت له صفات الكمال ونفى مماثلة غيره له فيها، فإن هذا نفي المماثلة فيما هو مستحق له، وهذا حقيقة التوحيد، وهو ألا يشركه شيء من الأشياء فيما هو من خصائصه، وكل صفة من صفات الكمال فهو متصف بها على وجه لا يماثله فيه أحد؛ ولهذا كان مذهب سلف الأمة وأئمتها إثبات ما وصف به نفسه من الصفات ونفي مماثلته بشيء من المخلوقات"[2].

الثاني: أن تأويل الضحك بالرضا والرحمة وجعلها من باب المجاز باطل ومردود، يقول الدارمي: "وأما قولك إن ضحكه رضاه ورحمته فقد صدقت في بعض لأنه لا يضحك إلى أحد إلا عن رضا، فيجتمع منه الضحك والرضا ولا يصرفه إلا عن عدو، وأنت تنفي الضحك عن الله وتثبت له الرضا وحده"[3].

ثم إن تفسيرك الضحك بالرضا والرحمة يكذبه ويرده ما جاء في حديث ابن مسعود –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله–صلى الله عليه وسلم–: ((آخر من يدخل الجنة رجل فهو يمشي مرة ويكبو مرة، وتسفعه النار مرة...فَضَحكَ ابن مسْعُودٍ فقال: ألا تَسْأَلُوني ممَّ أضْحَكُ؟ فقَالُوا: ممَّ تضْحَكُ؟ قال: هكذا ضحِكَ رسول اللهِ –صلى الله عليه وسلم–، فقَالُوا: ممَّ

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٦/ ١٢١-١٢٢.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣/ ٧٤.

(٣) المصدر السابق ٢/ ٧٧٢.

تَضحَكُ يا رسُولَ اللهِ؟ قال: من ضَحِكِ ربِّ العَالَمِينَ...))[1]، فهو ضحك على الحقيقة ولا يحتمل التأويل.

وتفسير الضحك بالإنعام هذا تفسير للصفة ببعض آثارها المخلوقة وهو غير الصفة، كما أن تفسير الضحك بالرضا والرحمة وإرادة الإنعام فيه إلغاء لحقيقة الصفة ومعناها، وجعل معاني صفات عدة في معنى صفة واحدة.

ويقال له أيضًا: إن ضحك الزرع خضرته ونضارته فجُعل مَثَلًا للضحك، فكيف تجعل ضحكه – تعالى- كضحك الزرع، فهو أبدًا ما دام أخضر ضاحك لكل أحد للولي والعدو ولمن يسقيه ولمن يحصده لا يقصد بضحكه إلى شيء، والله يقصد بضحكه إلى أوليائه عندما يعجبه فعالهم، ويصرفه عن أعدائه فيما يسخطه من أفعالهم، فضحك الزرع مَثَل على المجاز، وضحك الله أصلٌ وحقيقة للضحك، فهو سبحانه يضحك كما يشاء ومتى شاء لمن شاء من أوليائه[2].

الثالث: تأويلهم الضحك لله بأنه إظهار فضله ورحمته، فهذا باطل "لأن الضحك إذا أضيف إلى الذات لم يعقل منه ما قالوه من إظهار الفضل والنعمة، ولهذا إذا قيل: ضحك الأمير، لا يعقل منه ما قالوه، كذلك في صفاته سبحانه"[3].

وقد ناقش شيخ الإسلام –رحمه الله– من ينفي الصفات الفعلية مثل

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: نقض أبي سعيد عثمان بن سعيد ٢/ ٧٧٣.

(٣) إبطال التأويلات لأبي يعلى ١/ ٢١٩.

الضحك والرضا والغضب من الأشاعرة ومن نحا نحوهم ممن يثبت بعض الصفات دون بعض، مناقشة علمية، تقطع دابر الشبه التي يتدرع بها المؤولة، وألزمهم إلزامات لا فكاك لهم منها، ومن ذلك قوله: " القول في بعض الصفات كالقول في بعض، فإن كان المخاطب ممن يقول: بأن الله حي بحياة عليم بعلم...مريد بإرادة ويجعل ذلك كله حقيقة، وينازع في محبته ورضاه وغضبه وكراهته، فيجعل ذلك مجازا ويفسره إما بالإرادة، وإما ببعض المخلوقات من النعم والعقوبات، فيقال له: لا فرق بين ما نفتيه وبين ما أثبته بل القول في أحدهما كالقول في الآخر، فان قلت: إن ارادته مثل إرادة المخلوقين. فكذلك محبته ورضاه وغضبه، وهذا تمثيل وإن قلت: إن له إرادة تليق به، كما أن للمخلوق إرادة تليق به، قيل لك: وكذلك له محبة تليق به، وللمخلوق محبة يليق به، وله رضا وغضب يليق به، وللمخلوق رضا وغضب يليق به... فإن قلت: هذه إرادة المخلوق قيل لك: وهذا غضب المخلوق"[1].

وتأويلات أهل الكلام للصفات الفعلية عموماً ولصفة الضحك خصوصاً لا تخلو إما أن تكون تفسيراً للصفة ببعض آثارها، أو تفسيراً لها بصفة أخرى، أو تأويلاً لها بمعان بعيدة، تشهد النصوص المتنوعة للصفة المعينة ببطلانها وتكلفها، وخروجها عن معنى سياق الكلام. فكل هذه التأويلات إنما هي من باب تحريف الكلم عن مواضعه، وخروج بالنص عن المعنى الذي أراده الشارع منه[2].

---

(١) الرسالة التدمرية لابن تيمية ص ٢٢-٢٣.

(٢) ينظر: موقف المتكلمين من الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة عرضا ونقدا د. سليمان الغصن

وبهذا يتبين بطلان قول هؤلاء المخالفين، وثبت إثبات ضحكه – تعالى– على الحقيقة على وجه لا يشبه صفات المخلوقين، ومن نفى عن الله صفة الضحك فقد افترى على الله كذبًا ﴿وَقَدۡ خَابَ مَنِ ٱفۡتَرَىٰ﴾ [طه: ٦١]، ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ لَا يُفۡلِحُونَ ﴾[النحل: ١١٦]، قال نعيم بن حماد: "من شبه الله بخلقه فقد كفر، ومن أنكر ما وصف به نفسه فقد كفر، وليس ما وصف الله به نفسه ولا رسوله تشبيهًا"(١).

ص ٥٥٧.

(١) العلو للعلي الغفار في إيضاح صحيح الأخبار وسقيمها للذهبي، ص: ١٧٢.

المبحث الثاني

الأسباب المؤدية لضحك الله – تعالى–وآثار الإيمان بهذه الصفة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأسباب المؤدية لضحك الله – تعالى–:

إذا آمن العبد بصفة الضحك لله –تعالى– حقيقة، وتأمل أعظم ثمار وبشائر مَن ضحك الله له أن لا يحاسبه –تعالى– يوم القيامة، كما ثبت هذا في الحديث عن نعيم بن همَّار –رضي الله عنه– أن رجلًا سأل النبي –صلى الله عليه وسلم–: ((أي الشهداء أفضل؟ قال: الذين إن يُلقوا في الصف لا يلفتون وجوههم حتى يقتلوا، أولئك الذين ينطلقون في الغرف العلى من الجنة، ويضحك إليهم ربهم، وإذا ضحك ربك إلى عبد في موطن فلا حساب عليه))[1]، فإن الناس يوم القيامة في الحساب على أقسام، فمنهم من يحاسب حساباً يسيراً، وهؤلاء هم أصحاب اليمين، كما قال تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ ۝٧ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ۝٨﴾ [الانشقاق:٧-٨]، فهذا لا يناقش الحساب ولا يدقق عليه ولا يحقق معه ، ويأخذ كتابه بيمينه ، وينقلب

(١) أخرجه أحمد في مسنده في مسند نعيم بن همار برقم: ٢٢٥٢٩، ٥/ ٢٨٧، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (كتاب الجهاد/ باب: ما للشهيد من ثواب)، برقم: ٢٥٦٦، ٢/ ٢٥٩، وأخرجه الآجري في الشريعة، (باب: الإيمان بأن الله يضحك) برقم: ٦٥٠، ٢/ ١٠٦٧، وأخرجه الدارمي في الرد على المريسي ص ٥٣٥، والبيهقي في الأسماء والصفات ٢٢١/٢ كلهم من طريق إسماعيل بن عياش، وأخرجه ابن بطة في الإبانة من طريق نعيم بن همار برقم: ٧٠، ٣/ ٩٥-٩٧، وقال السيوطي في البدور السافرة، ص: ١٣٨، رجاله ثقات، وصححه الألباني في صحيح الجامع ١١٠٧.

إلى أهله في الجنة مسروراً ؛ لأنه نجا من العذاب وفاز بالثواب .

فعن عَائشَةُ- رضي الله عنها- أنَّ رَسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال: ((ليس أحَدٌ يحَاسَبُ يوم الْقيَامَةِ إلا هلَكَ، فقلت يا رَسولَ الله: أَليسَ قد قال الله تعَالَى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ ۝٧ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ۝٨﴾ [الانشقاق: ٧-٨] فقال رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم: إنما ذَلكِ الْعرْضُ، ولَيْسَ أحَدٌ يُناقَشُ الْحسَابَ يوم الْقيَامَةِ إلا عُذّبَ)) (١).

قال النووي رحمه الله:" قوله صلى الله عليه وسلم: (من نوقش الحساب يوم القيامة عذب) معنى نوقش: استقصي عليه، قال القاضي: وقوله (عُذِّب) له معنيان: أحدهما أن نفس المناقشة وعرض الذنوب والتوقيف عليها هو التعذيب لما فيه من التوبيخ. والثاني أنه مفض إلى العذاب بالنار ويؤيده قوله في الرواية الأخرى (هلك) مكان عذب، هذا كلام القاضي.

وهذا الثاني هو الصحيح، ومعناه أن التقصير غالب في العباد، فمن استقصي عليه ولم يسامح هلك، ودخل النار، ولكن الله – تعالى- يعفو، ويغفر ما دون الشرك لمن يشاء"(٢).

وقسم يحاسبون حساباً عسيراً وهؤلاء هم الكفار ومن شاء الله من عصاة الموحدين، قال تعالى: ﴿وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِۦ فَحَاسَبْنَٰهَا حِسَابًا شَدِيدًا﴾ [الطلاق:٨] وقال تعالى:﴿وَوُضِعَ ٱلْكِتَٰبُ فَتَرَى ٱلْمُجْرِمِينَ

(١) أخرجه البخاري برقم: ٦١٧٢، ٥/٢٣٩٥، وأخرجه مسلم برقم: ٢٨٧٦، ٤/٢٢٠٥.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١٧/٢٠٩.

مُشۡفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَٰوَيۡلَتَنَا مَالِ هَٰذَا ٱلۡكِتَٰبِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحۡصَىٰهَاۚ وَوَجَدُواْ مَا عَمِلُواْ حَاضِرٗاۗ وَلَا يَظۡلِمُ رَبُّكَ أَحَدٗا ﴾[الكهف: ٤٩] والكافر لا يحاسب محاسبة من توزن حسناته وسيئاته، فإنه لا حسنات له لكفره بالله، وإنما هو من باب التقرير له.

وقسم لا يحاسبون بل يدخلون الجنة بلا سابقة حساب ولا عذاب، وهؤلاء الذين حققوا التوحيد وكملّوه، كما في حديث السبعين ألف الذين يدخلون الجنة بغير حساب(١)، ومن ثبتت النصوص بنفي الحساب عنهم ومنهم من ضحك الله إليه، جعلنا الله منهم بمنه وكرمه.

فإذ علم المسلم ذلك تاقت نفسه إلى أن يعرف الأسباب المؤدية لضحك الله تعالى، ويحرص غاية الحرص على أن يكون ممن ينال هذا الفضل العظيم، فيكون ممن لا حساب عليه يوم القيامة؛ ولذا اعتنى الأئمة -رحمهم الله- في معرفة مَن يضحك الله إليه، فبوَّب الإمام عبد الرزاق في مصنفه بابًا فسمّاه: باب مَن يضحك الله إليه(٢)، وفيما يلي عرض لبعض الأسباب المؤدية لضحك الله:

أولًا: الجهاد في سبيل الله والشهادة في سبيله:

من أسباب ضحك الله -جلَّ في علاه- الطاعة المنقادة، ومن أعظم هذه

---

(١) أخرجه البخاري (كتاب الطب/ باب من لم يرق) برقم: ٥٤٢٠، ٥/٢١٧٠، وأخرجه مسلم (كتاب الإيمان/ باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب) برقم: ٢٢٠، ١/١٩٩.

(٢) ينظر: المصنف لعبد الرزاق ١١/ ١٨٤.

الطاعات الجهاد في سبيل الله، وهي التقدم نحو أعداء الله بشجاعة وبسالة دون تراخٍ ودون تقاعس، فهذا هو الذي يثيب المرء، بتقدمه لله جل في علاه، فيضحك الله من فعله ويثيبه بالجنات، فعن أبي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– أَنَّ رسُولَ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– قال: "يضْحَكُ الله إلى رجُلَيْنِ يقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخرَ يدْخُلَانِ الْجَنَّةَ، يُقَاتلُ هذا في سَبيلِ اللهِ فيُقْتَلُ، ثمَّ يتُوبُ الله على الْقَاتلِ فيُسْتَشْهَدُ"(١).

فهذا ضحك منه تعالى لهذين الرجلين ممن جاء وصفهما في هذا الحديث دون غيرهما من الشهداء.

قال السعدي: "فهذان الرجلان اللذان قَتَلَ أحدهما الآخر قيّض الله لكل منهما من فضله وكرمه سببًا أوصله إلى الجنة، فالأول: قاتل في سبيله، وأكرمه الله على يد الرجل الآخر –الذي لم يُسلم بعد– بالشهادة التي هي أعلى المراتب، بعد مرتبة الصديقين، وغرضه في جهاده إعلاء كلمة الله، والتقرب إلى ربه بذلك، فأجره على الله، وليس له على القاتل حق، فثبت أجره على الله.

وأما الآخر: فإن الله – تعالى– جعل باب التوبة مفتوحًا لكل من أراد التوبة بالإسلام وما دونه، ولم يجعل ذنبًا من الذنوب مانعًا من قبول التوبة، كما قال –تعالى– في حق التائبين: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣].

فلما أسلم وتاب محا الله عنه الكفر وآثاره، ثم مَنَّ عليه بالشهادة، فدخل الجنة، كأخيه الذي قتله وأكرمه على يده، ولم يُهنه على يد أخيه بقتله وهو

(١) سبق تخريجه.

كافر"[1].

فضحك الرب – تعالى–للشهيد من آثار رضاه عنه ورحمته به وعظيم مثوبته لهذا الجهاد الذي جاهده في سبيله، فلنعم المباهاة، ولنعم المثوبة، ولنعم الجزاء الذي يجازى به.

قال السعدي بعد ذكره لحديث: (يضحك الله إلى رجلين...): "وهذا من كمال وجمال إحسانه وسعة رحمته، والضحك يكون من الأمور المعجبة التي تخرج عن نظائرها، وهذه الحالة المذكورة كذلك، فإن تسليط الكافر على قتل المسلم في بادئ الأمر أمر غير محبوب، ثم هذا المتجرئ على القتل يتبادر لأذهان كثير من الناس أنه يبقى على ضلاله ويعاقب في الدنيا والآخرة، ولكن رحمة الله وإحسانه فوق ذلك كله، وفوق ما يظن الظانون ويتوهم المتوهمون، وكذلك لما دعا النبي–صلى الله عليه وسلم– على أناس من رؤساء المشركين لعنادهم وأذيتهم بالطرد عن رحمة الله أنزل الله قوله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨]، فتاب عليهم بعد ذلك وحسن إسلام كثير منهم"[2].

ثم إن هذا الحديث وأمثاله يُرغب الكافر في الدخول في الإسلام وفتح أبواب التوبة بكل وسيلة، فإن الإسلام يجب ويهدم ما قبله.

ومن أمثال هذا الحديث ما جاء عن ابن مسعود –رضي الله عنه– قال: "يضحك الله – تعالى– إلى رجلين: رجل قام في جوف الليل وأهله نيام فتطهر

(١) بهجة قلوب الأبرار للسعدي، ص: ٢٤٢-٢٤٣.

(٢) التنبيهات اللطيفة للسعدي، ص: ٥٤.

ثم قام يصلي، فيضحك الله عز وجل إليه، ورجل لقي العدو فانهزم أصحابه، وثبت حتى رزقه الله – تعالى– الشهادة"[1].

ومثله ما جاء في حديث أسماء بنت يزيد بن السكن –رضي الله عنهما– قالت: لما توفي سعد بن معاذ صاحت أمه فقال النبي –صلى الله عليه وسلم: ((ألا يرفأ دمعك ويذهب حزنك فإن ابنك أول من ضحك الله له واهتز له العرش))[2].

وهذا الضحك منه – تعالى– كرامةٌ وثوابٌ للشهداء في سبيله ففازوا بهذه المنزلة الرفيعة والكرامة العظيمة.

ثانيًا: قيام الليل وإيثاره على الفراش الناعم والراحة والزوجة الحسناء:

ومن أسباب ضحك الله لعبده صلاته وقيامه لليل والناس نيام، فإن قيام

---

(١) رواه الدرامي في الرد على المريسي، ص: ٥٣٥، ورواه معمر بن راشد في الجامع برقم: ٢٠٢٨١، ١١/ ١٨٥، وروى عبد الرزاق في مصنفه نحوه برقم: ٢٠٢٨٢، ١١/ ١٨٦، والأثر إسناده صحيح فهو مروي عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود وهو لم يسمع من أبيه ولكنه ورد مقرونًا مع أبي الكنود في السند وهو: عبد الله بن عامر أو ابن عمران أو ابن عويمر، وقيل: ابن سعيد، وقيل: عمر بن حبشي وهو مقبول من الثانية روى عن ابن مسعود وغيره، ينظر: التقريب لابن حجر ٤٤٦/٢، وتهذيب الكمال للمزي ٢١٣/١٢.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده برقم: ٢٧٦٢٢، ٤٥٦/٦، وابن أبي شيبة في مصنفه برقم: ٣٢٣١٨، ٦/ ٣٩٤، والدارمي في نقض عثمان بن سعيد الدارمي على المريسي الجهمي ٢/ ٧٩٦، وابن أبي عاصم في السنة برقم: ٥٥٩، ١/ ٢٤٦، وابن خزيمة في كتاب التوحيد ٢/ ٥٨٠، والطبراني في المعجم الكبير برقم: ٥٣٤٤، ٦/ ١٢، وابن بطة في الإبانة ٣/ ١٠٨، وصححه الحاكم في مستدركه ٣/ ٢٢٨، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٩/ ٣٠٩: ورجاله رجال الصحيح.

الليل من أفضل العبادات التي ترفع الدرجات، وتزيد في الحسنات، وتكفر السيئات، وتُقرّب من رب البريات، وقد جاء الترغيب في قيام الليل في الكثير من الآيات والأحاديث، وصلاة الليل نور، وتحضرها الملائكة كما جاءت بذلك النصوص الدالة على ذلك.

وقيام الليل له شأن عظيم في تثبيت الإيمان، والإعانة على جليل الأعمال، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ۝٢ نِّصۡفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصۡ مِنۡهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوۡ زِدۡ عَلَيۡهِ وَرَتِّلِ ٱلۡقُرۡءَانَ تَرۡتِيلًا ۝٤ إِنَّا سَنُلۡقِي عَلَيۡكَ قَوۡلٗا ثَقِيلًا ۝٥ إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ هِيَ أَشَدُّ وَطۡئٗا وَأَقۡوَمُ قِيلٗا﴾ [المزمل: ١-٦].

ومدح الله – تعالى– أهل الإيمان والتقوى، بجميل الخصال وجليل الأعمال، ومن أخص ذلك قيام الليل، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤۡمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُواْ بِهَا خَرُّواْ سُجَّدٗا وَسَبَّحُواْ بِحَمۡدِ رَبِّهِمۡ وَهُمۡ لَا يَسۡتَكۡبِرُونَ ۝١٥ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمۡ عَنِ ٱلۡمَضَاجِعِ يَدۡعُونَ رَبَّهُمۡ خَوۡفٗا وَطَمَعٗا وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ۝١٦ فَلَا تَعۡلَمُ نَفۡسٞ مَّآ أُخۡفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعۡيُنٖ جَزَآءَۢ بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٥-١٧].

وفي ذلك من التنبيه على فضل قيام الليل، وكريم عائدته ما لا يخفى، وأنه من أسباب صرف عذاب جهنم، والفوز بالجنة، وما فيها من النعيم المقيم، وجوار الرب الكريم، ومن أجمل عوائده ضحك الرب للقائم من فراشه يصلي بين يديه تعالى، وقد دلت النصوص الثابتة على هذا الفضل العظيم، فمن ذلك ما جاء عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: "قال: يضحك الله إلى رجلين، رجل لقي العدو وهو على فرس من أمثل خيل أصحابه فانهزموا وثبت، فإن

قتل استشهد، وإن بقي فذلك الذي يضحك الله إليه، ورجل قام في جوف الليل لا يعلم به أحد فتوضأ فأسبغ الوضوء، ثم حمد الله ومجّده وصلى على النبي -صلى الله عليه وسلم- واستفتح القرآن، فذلك الذي يضحك الله إليه، يقول: انظروا إلى عبدي قائمًا لا يراه أحد غيري"[1].

وكذلك روي عن أبي ذر -رضي الله عنه- أنه قال: "ثلاثة يضحك الله -تعالى- إليهم ويتبشبش الله لهم[2]، رجل قام من الليل وترك فراشه ودِفْأه، ثم توضأ فأحسن الوضوء، ثم قام إلى الصلاة فيقول الله لملائكته: ما حمل عبدي هذا على ما صنع؟ فتقول: أنت أعلم، فيقول: أنا أعلم به، ولكن أخبروني، فيقولون: خوفته شيئًا فخافه ورجيته شيئًا فرجاه، فيقول: أشهدكم أني قد أمنته مما خاف وأوجبت له ما رجا، قال: ورجل كان في سرية ولقوا العدو فانهزم أصحابه وثبت هو حتى قتل، أو فتح الله عليه، ورجل سرى ليلته حتى إذا كان

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (كتاب ذكر ما اصطفى الله جل ثناؤه من الكلام/ باب ما يقول إذا انتبه من منامه) برقم: ١٠٧٠٣، ٦/ ٢١٧، وفي عمل اليوم والليلة برقم: ٨٦٧، ١/ ٤٩٦، وأخرجه الطبراني في الكبير برقم: ٨٧٩٨، ١٥٩/٩، وقال السخاوي في القول البديع برقم:٢٦٤: إسناده صحيح، وقال المنذري في الترغيب والترهيب ١/ ٢٩٨: إسناده حسن، وقد روي الحديث مرفوعًا وموقوفًا ورجح الإمام الدارقطني -رحمه الله- أن هذا الحديث موقوف من كلام ابن مسعود، وليس مرفوعًا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، ينظر: العلل للدارقطني ٥/ ٢٦٧.

(٢) ومعنى: «إلا تَبَشْبَشَ اللهُ له مِن حينِ يخرُجُ مِن بيتِه»؛ البشبشة صفة ثابتة لله تعالى، ومعنى تبشبش: أي: فرِح الله جل وعلا به، ومن آثار هذه الصفة تلقي عبده بكرمه وبره وإحسانه، والبشبشة في حق الله جل وعلا صفة فعلية ثابتة لله جل وعلا، وهي من أنواع الفرح، وهو وصف كمال لا نقص فيه. ينظر: إبطال التأويلات للفراء ص ٢٤٣.

في آخر الليل نزل هو وأصحابه فنام أصحابه وقام هو يصلي"[1].

وجاء عن أبي الدرداء، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "ثلاثة يحبهم الله عز وجل، يضحك إليهم ويستبشر بهم، الذي إذا انكشفت فئة قاتل وراءها بنفسه لله عزّ وجلّ، فإما أن يقتل، وإما أن ينصره الله عز وجل ويكفيه، فيقول: انظروا إلى عبدي كيف صبر لي نفسه، والذي له امرأة حسناء وفراش ليّن حسن، فيقوم من الليل فيذر شهوته فيذكرني ويناجيني ولو شاء لرقد، والذي يكون في سفر وكان معه ركب فسهروا ونصبوا ثم هجعوا، فقام في السحَر في سرّاء أو ضرّاء"[2].

فهؤلاء الثلاثة الذين أخبر النبي -صلى الله عليه وسلم- أن الله - تعالى- يحبهم ويضحك لهم، وضحكه - تعالى- إليهم يدل على رضاه عنهم وفرحه بهم.

أما الأول: فرجل قاتل في سبيل الله، فإذا انكشفت فئة من أصحابه أو جماعة وانهزمت ثبت هو وقاتل من ورائها صابرًا محتسبًا، يحمي حوزة المسلمين، فلم يفر ولم يجبن ولم يضعف؛ لأنه موقن بنصر الله أو الموت في سبيله، فيقول

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٠/ ٢٠٧، بلفظ ثلاثة يحبهم، وأخرجه ابن المبارك في كتاب الزهد برقم: ١٢١٢، ١/ ٤٢٦-٤٢٧ واللفظ له، وعبد الرزاق في مصنفه باب من يضحك الله في وجهه رقم: ٢٠٢٨٢، ١١/ ١٨٥-١٨٦.

(٢) أخرجه البيهقي في الأسماء والصفات، باب: ما جاء في الضحك ٣/ ١٧، وأخرجه الحاكم في مستدركه برقم:٦٨، ١/٧٧، وحسّن إسناده المنذري في "الترغيب والترهيب برقم: ٦٢٩، ١/٢٤٥، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/٢٥٥: رجاله ثقات، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة ٦/ ٧٣٦، برقم: ٣٤٧٨.

الله عز وجل: ((انظروا إلى عبدي كيف صبر لي نفسه؟)) أي كيف حبسها لله، وهيأها للقتل في سبيله.

وأما الثاني: فرجل له زوجة حسناء، وفراش ناعم مريح، فترك ذلك لله، وقام للتهجد بالليل.

فيقول الله تعالى: ((فيذر شهوته فيذكرني ويناجيني ولو شاء لرقد)) يعني يدع شهوته وحاجة نفسه إلى النوم أو إلى امرأته، من أجل مناجاتي وذكري، ولو شاء نام ولم يقم.

وأما الثالث: فرجل سافر مع رفقة، فسهروا بالليل ونصبوا، أي: تعبوا، ثم هجعوا، أي: ناموا، ولا شيء هو أحب وأشهى للمسافر من النوم بعد التعب والسهر، فقام هو من دونهم يصلي بالسَّحَر، وهو جوف الليل الآخر، وترك النوم لله تعالى، وقام يناجيه بالسَّحَر ويدعوه.

وعن أبي ذَرٍّ -رضي الله عنه- عن رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-، قال: ((ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمْ اللَّهُ...))، فذكر منهم: ((ورجل سرى ليلته حتى إذا كان في آخر الليل نزل هو وأصحابه فنام أصحابه وقام هو يصلي))، وفي لفظ: ((... وَقَومٌ سارُوا لَيلَتَهُمْ حتى إذا كان النَّومُ أَحَبَّ إِلَيهِمْ مِمّا يُعدَلُ بهِ نزَلُوا فوَضَعُوا رؤوسهم فقَامَ أَحَدُهُمْ يتَمَلَّقُني[1] وَيَتلُو آياتِي...))[2].

---

(١) قال ابن منظور: تَمَلَّقَ له تَمَلُّقًا وتِمِلَّاقًا أَي: تودد إليه وتلطف له، ينظر: لسان العرب ٣٤٧/١٠.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب صفة الجنة، برقم: ٢٥٦٨، ٤/ ٦٩٨، وقال أبو عيسى: هذا حديث صحيح، وأخرجه النسائي في المجتبى (كتاب قيام الليل وتطوع النهار/ باب فضل صلاة الليل في السفر) برقم: ١٦١٥، ٣/ ٢٠٧، وأخرجه أحمد في مسنده برقم: ٢١٣٩٣، ٥/ ١٥٣، وقال محققو المسند: صحيح برقم: ٢١٣٥٥.

وهذا القيام وهذه الصلاة ديدنه في جميع حاله، في السراء والضراء، كما في الحديث: ((في سراء أو ضراء))، يعني أن ذلك حاله مع ربه لا يختلف، يذكر الله على كل حال، سواء كان في مسرة أم في مضرة.

فهؤلاء الثلاثة يحبهم الله تعالى، ويضحك في وجوههم؛ لأن كلًّا منهم آثر أمر الله على شهوته وحظ نفسه، وأعظمهم درجة الأول الذي قاتل بعد انهزام أصحابه؛ لأنه آثر أمر الله على حظ نفسه من الحياة، ويليه الثاني؛ لأنه آثر أمر الله على حظ نفسه من الزوجة ومن النوم، ثم الثالث الذي آثر أمر الله على حظ واحد من حظوظ نفسه.

فمن مجموع الأحاديث السابقة يتبين فضيلة قيام العبد بالليل راكعًا وساجدًا وتاليًا لكلام ربه مخلصًا له حيث لا يراه أحد غيره وحده – تعالى– مبتغيًا رضوانه، وأنه من أسباب ضحك الله لعبده.

ثالثًا: إكرام الضيف مع قلة ذات اليد:

ومن أسباب ضحك الله – تعالى– إكرام الضيف مع الفاقة وإيثاره على النفس والأهل والولد، فهو من أفضل أنواع إطعام الطعام، والضيافة من آداب الإسلام وشرائعه وأحكامه، وهي من سنن المرسلين، وأول من ضيّف الضيف إبراهيم عليه السلام، وقد مدحه الله بهذه الصفة في كتابه فقال تعالى: ﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ضَيۡفِ إِبۡرَٰهِيمَ ٱلۡمُكۡرَمِينَ﴾ [الذاريات: ٢٤]، وكذلك لوطٌ –عليه السلام– كان يكرم الضيوف أيضًا، ولما جاءه ضيوفه: وجاء قومه يهرعون إليه لعمل الفاحشة بأضيافه، فدافعوه الباب حتى كادوا يغلبونه، وهو يخاطبهم: ﴿قَالَ يَٰقَوۡمِ هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطۡهَرُ لَكُمۡۖ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُخۡزُونِ فِي ضَيۡفِيٓۖ أَلَيۡسَ مِنكُمۡ

رَجُلٌ رَّشِيدٌ﴾ [هود: ٧٨]، فكان أشد ما يكون خوفًا على أضيافه منهم حتى طمأنوا قلبه بأنهم ملائكة ولن يصلوا إليهم.

ومما جاء في السُّنة في ذكر سبب من أسباب ضحك الرب لعبده هو إكرام الضيف مع الفاقة، فعن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: ((أَنَّ رجُلًا أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- فبَعَثَ إلى نِسائِهِ فقُلْنَ: ما معَنَا إلا الْماءُ، فقال رسول اللهِ -صلى الله عليه وسلم-: من يضُمُّ أو يضِيفُ هذا؟ فقال رجُلٌ من الْأَنْصَارِ: أنا، فانْطَلَقَ بهِ إلى امْرأَتِهِ فقال: أَكْرِمِي ضَيفَ رسول اللهِ -صلى الله عليه وسلم-، فقالت: ما عنْدَنَا إلا قوتُ صبْيَانِي، فقال: هَيِّئِي طعَامَكِ، وَأَصْبِحِي سرَاجَكِ، وَنَوِّمِي صبْيَانَكِ إذا أَرَادوا عشَاءً، فهَيَّأَتْ طعَامَهَا وَأَصبَحَتْ سرَاجَهَا ونَوَّمَتْ صبْيَانَهَا، ثمَّ قامَتْ كأَنَّهَا تصْلِحُ سرَاجَهَا فَأَطفَأَتْهُ، فجَعَلَا يرِيَانِهِ أَنَّهُمَا يَأْكلَانِ فبَاتَا طَاوِيَيْنِ، فلما أَصبَحَ غدَا إلى رسول اللهِ -صلى الله عليه وسلم-، فقال: ضَحكَ الله اللَّيلَةَ أو عَجبَ من فَعَالِكمَا فَأَنزَلَ الله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩]))[1].

لقد فاق الأنصار غيرهم من الناس في أخلاقهم، وتَمَيَّزوا بها على مَن سِواهم؛ ومن هذه الأخلاق التي سبقوا بها الناس خُلقُ الإيثارِ، وهو أكمَلُ أنواعِ الجُودِ، وهو الإيثارُ بمَحابِّ النَّفْسِ مِن الأموالِ وغيرِها، وبَذْلُها للغيرِ مع الحاجةِ إليها،

(١) أخرجه البخاري (كتاب فضائل الصحابة/ باب قول الله: (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) برقم: ٣٥٨٧، ٣/ ١٣٨٢ واللفظ له، وأخرجه مسلم (كتاب الأشربة/ باب إكرام الضيف وإيثاره) برقم: ٢٠٥٤، ٣/ ١٦٢٤.

بلْ مع الضَّرورةِ والخصاصةِ، وهذا لا يكونُ إلَّا مِن خُلقٍ زَكيٍّ، ومَحبَّةٍ للهِ –تعالى– مُقدَّمةٍ على مَحبَّةِ شَهواتِ النَّفْسِ ولذَّاتِها، ومَن رُزِقَ الإيثارَ فقدْ وُقِيَ شُحَّ نفْسِه، وبذلك يَحصُلُ الفلاحُ والفوزُ له في الدُّنيا والآخرةِ.

وفي هذا الحديث شاهدٌ على هذا الإيثار وهذا الجود والكرم مع الحاجة، حتى أن الصحابي –رضي الله عنه– ذكّر زوجته بمقام هذا الضيف شحذًا لهمتها، فقال لها: ((أكرمي ضيف رسول الله –صلى الله عليه وسلم–)) ولم يقل: أكرِمي ضيفَنا، مع أن الذي أضافه في الحقيقة هو هذا الرجل، لكنه أضافه نيابة عن الرسول عليه الصلاة والسلام، فجعله ضيفًا لرسول الله –صلى الله عليه وسلم–، ثم إنها هدَّأَتِ الصِّبيان وعلَّلتهم ونوَّمتْهم، فناموا على غير عشاء، قال النووي: "هذا محمول على أن الصبيان لم يكونوا محتاجين إلى الأكل، وإنما تطلبه أنفسهم على عادة الصبيان من غير جوع يضرهم، فإنهم لو كانوا على حاجة بحيث يضرهم ترك الأكل لكان إطعامهم واجبًا ويجب تقديمه على الضيافة، وقد أثنى الله ورسوله –صلى الله عليه وسلم– على هذا الرجل وامرأته، فدّل على أنهما لم يتركا واجبًا بل أحسنا وأجملا رضى الله عنهما"(١).

ثم إن العَشاء لما قُدم، اتفق معها أن تقوم بإطفاء المصباح، وبالفعل أطفأت الزوجة المصباحَ وأرت الضيف هي وزوجها أنهما يأكلان، وهما لا يأكلان، حتى لا يظنَّ الضيف أنه ضيّق عليهم وحرَمَهم العَشاء، فشَبِع الضيف وباتا طاويينِ، يعني غير متعشيين؛ إكرامًا لضيف الرسول –صلى الله عليه وسلم–، لقد ضَحكَ الله اللَّيلَةَ أو عَجبَ من فَعَالِكمَا بضيفكما؛ لأن الله عالم بخبايا الأمور، لا يخفى

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ١٤/ ١٢.

عليه خافية، يراهم تتحرك أيديهما في الصحن ولكنهما لا يأكلان، يحرك كل منهما فاهه كأنه يمضغ الطعام، وهو لا يأكل، والضيف يأكل، والأطفال نُوِّموا بلا طعام، وبات الرجل وزوجته طاويين غير متعشيين إكرامًا لضيف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- [١].

فأنزل الله -تعالى- فيهما قرآنًا يتلى إلى يوم القيامة، أنزل قوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩].

قال النووي: "ففيه فضيلة الإيثار والحث عليه، وقد أجمع العلماء على فضيلة الإيثار بالطعام ونحوه من أمور الدنيا وحظوظ النفوس، أما القربات فالأفضل أن لا يؤثر بها لأن الحق فيها لله تعالى"[٢].

وقال ابن القيم: "فإن الإيثار المحمود الذي أثنى الله على فاعله الإيثار بالدنيا لا بالوقت والدين وما يعود بصلاح القلب"[٣].

والسخاء على مراتب ثلاث كما قال ابن القيم بعد حديثه عن السخاء والجود: "المراتب ثلاثة إحداها: أن لا ينقصه البذل ولا يصعب عليه فهو منزلة السخاء، الثانية: أن يعطي الأكثر ويبقي له شيئًا أو يبقي مثل ما أعطى فهو الجود، الثالثة: أن يؤثر غيره بالشيء مع حاجته إليه وهي مرتبة الإيثار...

---

(١) ينظر: شرح رياض الصالحين لابن عثيمين ٣/ ٤١٨-٤٢٢.

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ١٤/ ١٢.

(٣) طريق الهجرتين ودار السعادتين لابن القيم ١/ ٤٤٦.

فوصف الأنصار بأعلى مراتب السخاء وكان ذلك فيهم معروفًا"[1].

وفي الحديث عظيم ثواب الله – تعالى– لهذين الصحابيين حين أكرما ضيف رسول الله –عليه السلام– آثراه على نفسيهما وعلى صبيانهما ولم يعلم بصنيعهما أحدٌ غير الله تعالى، فلما كان الغد، غدا الأنصاري إلى مجلس رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، وكان يظن أن ما قام به هو وزوجته سرٌ لا يعلمه إلا هو وزوجته، ولكن الله يعلم السر وأخفى، فأنزل الله الوحي على نبيه – صلى الله عليه وسلم– ليخبره بثناء الله – تعالى– عليه وعلى زوجته؛ لما صنعا بضيفيهما، فقال له رسول الله: "ضحك الله الليلة أو عجب من فعالكما"، وجاء في رواية أخرى في البخاري: ((...لقد عَجبَ الله عز وجل أو ضَحكَ من فُلانٍ وفُلَانَةَ...))[2]، فما ظنكم بشعور الرجل وزوجته عندما سمع النبي – صلى الله عليه وسلم– يخبره بضحك الله – تعالى– وتسميتهما فلانًا وفلانة، بل وتنزل آية من الحكيم الخبير، بشأن ما حصل في تلك الليلة من إيثارهما لضيفهما في إطفاء النور والسراج، وتظاهرهما بالأكل ليشبع الضيف، كيف تكون فرحة الصحابي؟ وكيف يزداد إيمانه وهو يقرأ الآية هذه من كتاب الله يعلم أنها نزلت فيه وفي زوجته، فرضي الله عنهما وأرضاهما.

رابعًا: شهود مغفرة الله – تعالى–لذنوب العبد من خلال دعاء الركوب:

ومن أسباب ضحك الله شهود مغفرته – تعالى– لذنوب العبد، كما جاء

---

(١) مدارج السالكين لابن القيم ٢/ ٢٩٢.

(٢) أخرجه البخاري (كتاب مناقب الأنصار: باب "ويؤثرون على أنفسهم...") برقم: ٤٦٠٧، ٤/ ١٨٤٥٤.

في حديث علي بن ربيعة قال: "كنت ردف علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- في جبانة[1] الكوفة، فقال: لا إله إلا أنت، اغفر لي ذنوبي، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، ثم نظر إليّ فضحك، فقلت: يا أمير المؤمنين؛ استغفار ربك والتفاتك إليّ تضحك؟ فقال: كنت ردف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في جانب الحرة، ثم قال: ((لا إله إلا أنت سبحانك اغفر لي ذنوبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، ثم نظر إلى السماء ثم التفت إليّ فضحك، فقلت يا رسول الله: استغفارك ربك والتفاتك إلي تضحك؟ قال: ضحكتُ لضحك ربي عز وجل، يعجب لعبده، يعلم أنه لا يغفر الذنوب إلا الله عزّ وجلّ))[2].

وفي لفظ عن عَليِّ بن رَبيعَةَ قال: رأيت عَليًّا -رضي الله عنه- أُتِيَ بدَابَّةٍ ليَرْكَبَهَا فلما وضَعَ رجْلَهُ في الرِّكَابِ قال: بسْمِ اللهِ، فلما استَوَى عليها، قال: الحَمْدُ للَّهِ، ﴿سُبْحَانَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾ [الزخرف: ١٣-١٤]، ثمَّ حَمِدَ اللهَ ثلاثًا، وكَبَّرَ ثلاثًا، ثمَّ قال:

---

(١) الجبَّان في الأصل: الصحراء، وأهل الكوفة يسمون المقابر: جبّانة كما يسميها أهل البصرة: المقبرة، ينظر: معجم البلدان للحموي ٢/ ٩٩.

(٢) أخرجه أبو داود (كتاب الجهاد/ باب ما يقول الرجل إذا ركب) برقم: ٢٦٠٢، ٣/ ٢٤، وأخرجه الترمذي (كتاب الدعوات/ باب ما يقول إذا ركب في الناقة) برقم: ٣٤٤٦، ٥/ ٥٠١، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه النسائي (كتاب عمل اليوم والليلة/ باب ما يقول إذا وضع رجله في الركاب) برقم: ١٠٣٣٦، ٦/ ١٢٩، وأخرجه أحمد في مسنده برقم: ٧٥٣، ١/ ٩٧، وأخرجه الطبراني في الدعاء برقم: ٧٧٧، ص ٢٤٧، وصححه النووي في كتاب الأذكار برقم ٢٨٠ وقال: إسناده صحيح، وصححه الألباني في صحيح الترمذي برقم: ٣٤٤٦.

سُبْحَانَكَ لَا إِلَهَ إلا أنت قد ظَلَمتُ نفسي فَاغْفِرْ لي ذنبي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، ثمَّ استضَحكَ، فقلت: ممَّ استضَحكْتَ؟ قال: رأيت رَسولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم– فعَلَ مثْلَ ما فَعَلتُ، ثمَّ ضَحكَ، فقلت: ممَّ ضَحكْتَ يا رَسولَ اللهِ؟ قال: ((يَعجَبُ ربنا عزَّ وجلَّ من قول عبده: سبحانك إني قد ظلمت نفسي فاغفر لي ذنوبي إنه لَا يَغْفِرُ الذّنُوبَ إلا أنت، قال: علم عبدي أن له ربًا يغفر الذنوب))[1].

فعلي –رضي الله عنه– لما وضع رجله في الركاب بدأ بالتسمية، وقد جاء في الحديث عن النبي –صلى الله عليه وسلم–: ((على ظهْرِ كل بَعيرٍ شيْطَانٌ فإذا رَكِبْتُمُوهَا فسَمُّوا اللهَ عزّ وجلّ، ثمَّ لاَ تُقَصّرُوا عن حَاجَاتكُمْ))[2]، وهذا فيه أن ذكر الله مطردة للشيطان وسلامة من شره.

فلما استوى على ظهر هذا المركوب ذكر نعمة الله عليه، فحمده – تعالى– على هذه النعمة، وقد جاء تكرار الحمد لله – تعالى– هذا الدعاء ثلاثًا، وفيه إشعار بعظيم هذه النعمة وعظيم جلال الله تبارك وتعالى، وأنَّ العبد لا يقدر على توفية حقِّه وقدره، وهو مأمورٌ بالدأب في طاعته بحسب الإمكان والاستطاعة.

قال السعدي: "فهذه المراكب، كلها وأسبابها، وما به تتم وتكمل، كله من نعم الله وتسخيره، يجب على العباد الاعتراف لله بنعمته فيها، وخصوصًا وقت

---

(١) سبق تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده برقم: ١٦٠٨٢، ٣/ ٤٩٤، وابن حبان في صحيحه برقم:١٧٠٣، ٤/ ٦٠٢، وقال محققو المسند: إسناده حسن برقم: ١٦٠٣٩.

مباشرتها"[1].

ثم بدأ الذكر بتنزيه الله عن النقائص فجمع هذا الذكر أحب الكلام إلى الله – تعالى– من التحميد والتكبير والتهليل والتسبيح وهي الباقيات الصالحات.

قال ابن جرير عند قوله: ﴿وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقۡرِنِينَ﴾: "وما كنا له مطيقين ولا ضابطين من قولهم قد أقرنت لهذا إذا صرت له قرنًا وأطقته، وفلان مقرن لفلان أي: ضابط له مطيق"[2].

واليوم مع ما يسّرَ الله لنا من هذه المواصلات التي هيّأ لنا ركوبها من سيارة وقطار وطائرة وغيرها، ما كنا لنستطيع أن نُخضع هذا الحديد فنجعله آلة تتحرك وترتفع إلى السماء لولا أن الله تبارك وتعالى هو الذي أخضعه لنا؛ ولذا نقول هذا الذكر والدعاء عند ركوب هذه المركوبات متذكرين جميل نعمة الله علينا بتسخيرها، "حكى سليمان بن يسار: أن قومًا كانوا في سفر، فكانوا إذا ركبوا قالوا: ﴿سُبۡحَٰنَ ٱلَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقۡرِنِينَ ١٣ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾ [الزخرف: ١٣-١٤]، وكان فيهم رجل على ناقة له رازم –وهي لا تتحرك هزالًا– فقال: أمّا أنا فإني لهذه مقرن، قال فقصمت به فدقت عنقه"[3]، ولذا فإن الإنسان لا يلتفت إلى مهارته عند ركوب هذه المراكب بل يعلن ضعفه ويعلق قلبه بالله الذي سخرها فيعلنها ﴿وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقۡرِنِينَ﴾.

وفي الدعاء ذكرٌ للدنيا حال الركوب كما سبق ذكره من تسخير هذه

---

(١) بهجة قلوب الأبرار للسعدي، ص: ٢٧٨.

(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري ٢٥/ ٥٤.

(٣) النكت والعيون للماوردي ٥/ ٢١٨.

المراكب، وذكرٌ للآخرة في قوله: ﴿وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾، وهذا يجعل المسلم على يقظة دائمة في تذكر أنه في الدنيا مسافر إلى الآخرة، فيحمله على أن يتقي الله – تعالى– فيما هو ذاهب إليه في هذا المركوب.

وفي آخر هذا الدعاء تجديد للتوحيد وطلب لمغفرة جميع الذنوب في قوله: "سبحانك لا إله إلا أنت قد ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت"، وكثيرًا ما تأتي النصوص فيها اقتران الاستغفار بالتوحيد.

قال ابن تيمية بعد ذكر حديث علي رضي الله عنه: "وختمه بالاستغفار لأنه مقرون بالتوحيد، كما قد رتب اقتران الاستغفار بالتوحيد في غير موضع كقوله: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ﴾ [محمد: ١٩]، وقوله: ﴿أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّا ٱللَّهَ ۚ إِنَّنِى لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ ۝٢ وَأَنِ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ﴾ [هود: ٢-٣] وقوله: ﴿فَٱسْتَقِيمُوٓاْ إِلَيْهِ وَٱسْتَغْفِرُوهُ﴾ [فصلت: ٦]، فكان ذكره على الدابة مشتملًا على الكلمات الأربع الباقيات الصالحات مع الاستغفار"(١).

ولما كانت هذه المراكب فيها من الأخطار الشيء الكثير فهي معدودة من أسباب الموت، كان لا بد أن يكون معرفة هذا حاملًا لصاحبه على التوبة والإقبال على الله في ركوبه ومسيره، فلو قدّر الله لهذا الراكب موتًا وهو على مركوبه مات على التوحيد تائبًا من جميع ذنوبه، ولم يمت غافلًا عن ذكر الله تعالى.

يقول القرطبي بعد ذكر آية الركوب: "فكم من راكب دابة عثرت به أو

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٤/ ٢٤١.

شمست أو تقحمت أو طاح من ظهرها فهلك، وكم من راكبين في سفينة انكسرت بهم فغرقوا، فلما كان الركوب مباشرة أمرًا محظورًا واتصالًا بأسباب من أسباب التلف أمَرَ ألا ينسى عند اتصاله به يومه وأنه هالك لا محالة فمنقلب إلى الله عز وجل، غير منفلت من قضائه، ولا يدع ذكر ذلك بقلبه ولسانه حتى يكون مستعدًا للقاء الله بإصلاحه من نفسه، والحذر من أن يكون ركوبه ذلك من أسباب موته في علم الله وهو غافل عنه"(١).

فهذا الذكر العظيم من أسباب ضحك الله – تعالى– وهو ضحك تعجب كما جاء تفسيره في بعض الروايات، حيث جاء مرة بلفظ (ضحك الله) ومرة أخرى بلفظ (عجب الله).

قال الدارمي: "والله يقصد بضحكه إلى أوليائه عندما يعجبه فعالهم"(٢).

فضحكه تعالى هنا في هذا الحديث ضحك تعجب، وهذا مأخوذ من تفسير الحديث نفسه، فقد جاء الحديث بلفظ: ((عجب ربنا من قنوط عباده وقرب غِيَرِه، ينظر إليكم أزلين(٣) قنطين، فيظل يضحك، يعلم أن فرجكم قريب))(٤)، كما جاء بلفظ (ضحك ربنا)، والله تعالى كما أنه يوصف بأنه يضحك فهو يوصف أيضًا بأنه يتعجب جل جلاله على الوجه اللائق به سبحانه، كما جاء في حديث: ((...ضحك الله الليلة أو عجب من

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٦/ ٦٧.

(٢) ينظر: نقض الإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد ٢/ ٧٧٢-٧٧٣.

(٣) قوله (أزلين): "الْأَزْل– بسكون الزاي– الشدة، والأَزِل على وزن كَتِف هو الذي قد أصابه الأَزَل، واشتدّ به حتى كاد يقنط" ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم ٣/ ٥٩٣.

(٤) سبق تخريجه.

فعالكما...))[1].

يقول السعدي: "والضحك يكون من الأمور العجيبة التي تخرج عن نظائرها"[2].

وإنما يكون التعجب من الله تعالى لحال المتعجَّبِ منه، أي أنه فعل فعلًا غريبًا أو عجيباً بالنسبة إلى نظرائه، فيدل ذلك على أن المتعجَّب منه لا يعلم العاقبة، ولا يعلم الحال بالنظر إلى حاله وقت عمل شيء من الأعمال.

وإذا تقرر ذلك فالعَجَبْ لله جل وعلا ثابتٌ، وهو دليلٌ على كماله وعزته وقهره لخلقه، وأن خلقه ضعاف فقراء إليه جل وعلا، لا يعلمون ما يستقبلون ولا يعلمون أحوالهم، بل أحوالهم على التردد، وعدم فهمهم لأحوالهم كما ينبغي، والله جل وعلا هو العالم بما سيكون وما يكون سبحانه وتعالى، فيتعجب من حال عباده[3].

فكما أنه سبحانه يضحك على الوجه اللائق به فهو كذلك أيضًا متصف بصفة أخرى وهي العجب على الوجه اللائق به تعالى، فشهود مغفرة الله لذنوب العبد ويقين العبد بربه وكرمه في قبول توبته ومغفرته سبب في ضحك الرب من عبده، فعلى المسلم الناصح لنفسه أن يواظب على هذا الذكر عند كل ركوب سواء كان في حضر أو سفر حتى ينال هذا الشرف الكبير والثواب الجزيل.

خامسًا: قنوط العباد مع قرب فرج الله:

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) التنبيهات اللطيفة للسعدي، ص: ٥٥.

(٣) ينظر: شرح الواسطية للشيخ صالح آل الشيخ، ص: ٤١٧-٤٢١.

من الأسباب التي يضحك الرب جلّ في علاه منها: قنوط العباد مع قرب الفرج، ففي الحديث قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((ضحك ربنا عز وجل من قنوط عباده وقرب غِيَره، قال: قلت: يا رسول الله! أو يضحك ربنا؟ قال: نعم، قال: لن نعدم من رب يضحك خيرًا))[١]، وفي رواية ((عجب ربنا من قنوط عباده...))[٢]، (وقرب غِيَره) الواو بمعنى (مع)، والمعنى: مع قرب غِيّره، والغِيَر: اسم بمعنى التغيير، وعليه يكون المعنى: وقرب تغييره الشيء من حال إلى حال[٣]، قال ابن تيمية: "وقرب غيره، أي: قرب تغيره من الجدب إلى الخصب"[٤].

فبعد الشدة التي مستهم قنطوا من فرج الله ونزوله بهم، فيضحك الله -جلَّ وعلا- من عباده كيف يقنطون والفرج قريب، وفي هذا دلالة على أنهم لا يعلمون الغيب، فضَحِك الله هنا ضحكٌ مورده تعجبه تعالى، وليس تعجبه -تعالى- كتعجب الخلق، فإن تعجب الله ليس صادرًا عن خفاء الأسباب، أو الجهل بها، كما هو الحال في عجب المخلوق؛ لأنه -تعالى- عالم بكل شيء ولا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء، بل هو عجب بسبب خروج الشيء عن نظائره، أو عما عهد أن يكون عليه، تعظيمًا له، دون قصور منه -تعالى- أو نقص، فهو عَجَبٌ بالنظر إلى المتعجَب منه[٥]، فضحك الله هنا

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ينظر: شرح الواسطية الشيخ صالح آل الشيخ، ص: ٤١٧.

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٤/ ٧٤.

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى ٦/ ١٢٣، شرح العقيدة الواسطية لخليل هراس، ص: ١١٤.

ضحك تعجب كم فسرته الرواية الأخرى للحديث.

قال السندي معلقًا على هذا الحديث: "المعنى أنه – تعالى– يضحك من أن العبد يصير ميؤوسًا من الخير بأدنى شرٍ وقع عليه، مع قُرب تغييره – تعالى– الحال من شر إلى خير، ومن مرض إلى عافية ومن بلاء ومحنة إلى سرور وفرحة"(١).

فإذا علم العبد أن ربه يضحك أحسن الظن به، فتتمثل حديث النبي – صلى الله عليه وسلم–: قال الله تعالى: ((أنا عند ظن عبدي بي، فليظن بي ما شاء))(٢)، فإذا ظننت أن ربك يضحك إليك فإن الله جلَّ وعلا سيدخلك الجنة بذلك، ويثيبك خير المثوبة.

وحسن الظن بالله – تعالى– من صميم التوحيد وواجباته، ويدخل في هذا اعتقاد ما يليق به – تعالى– من أسماء وصفات وأفعال، واعتقاد ما تقتضيه من آثار جليلة، كاعتقاد أن الله – تعالى– يرحم عباده، ويعفو عنهم إن هم تابوا وأنابوا، ويقبل منهم طاعاتهم وعباداتهم، واعتقاد أن له – تعالى– الحِكَم الجليلة فيما قدَّره وقضاه، وهذا هو الرجاء المحمود(٣).

وفي مثل هذا ما جاء في الأثر عن عبد الله بن عمرو بن العاص –رضي الله عنهما– من ضحك الله – تعالى– إلى صاحب البحر مع ما يمر به أحوال

---

(١) حاشية السندي على سنن ابن ماجه ١/ ٧٨.

(٢) أخرجه البخاري (كتاب التوحيد/ باب قوله تعالى: "ويحذركم الله نفسه...") برقم: ٦٩٧٠، ٦/ ٢٦٩٤، وأخرجه مسلم (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار/ باب الحث على ذكر الله) برقم: ٢٦٧٥، ٤/ ٢٠٦١.

(٣) ينظر: المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان ٢/ ٢٦٩.

متقلبة وهو يخوض البحر، فقال ابن عمرو رضي الله عنهما: "يضحك الله – تعالى– إلى صاحب البحر حين يركبه ويتخلى عن أهله وماله وحين يميد متشحطًا وحين يرى البر ويسر قلبه"(١).

المطلب الثاني: الآثار الإيمانية المترتبة على الإيمان بصفة الضحك لله تعالى:

إن التعبد لله عز وجل بأسمائه وصفاته هو طريقة الكُمّل في سيرهم إلى الله تعالى؛ فهو مقتضى قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠]، ومن معاني: "فادعوه بها"؛ أي: اعبدوه بها(٢)، والمعنى: تعلَّموها، وتعلموا معانيها، واعبدوا الله إيمانًا بما له من أسماء وصفات.

يقول ابن القيم رحمه الله: "إذ كل اسم له تعبد مختص به علمًا ومعرفةً وحالًا، وأكمل الناس عبودية: المتعَبِّدُ بجميع الأسماء والصفات التي يطلع عليها البشر؛ فلا تحجبه عبودية اسم عن عبودية اسم آخر...، وهذه طريقة الكُمّل من السائرين إلى الله"(٣).

ومن كمال التعبد لله عز وجل: معرفة أسمائه وصفاته، ومعرفة آثار الإيمان بهذه الأسماء والصفات؛ فلكل صفة من الصفات العلا آثارها المقتضية للتعبد

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في كتاب التوحيد باب إثبات ضحك ربنا عز وجل، برقم: ٣٤٣ ٢/ ٥٨١، وأخرجه ابن بطة العكبري في الإبانة بنحوه برقم: ٧٩، ٣/ ١١٠. وأخرجه الدارمي في الرد على المريسي ٧٨٩/٢، وأخرجه الملطي في التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع ص ١٢٠، والحديث له شواهد صحيحة.

(٢) ينظر: بدائع الفوائد، لابن القيم، ١/ ١٧٢.

(٣) مدارج السالكين، لابن القيم، ١/ ٤٢٠.

لله بها، ولكل صفة عبودية خاصة هي من موجبات العلم بها، فمعرفته تعالى بها؛ توجب له أنواعًا من العبوديات الظاهرة والباطنة بحسب معرفته وعلمه.

يقول ابن القيم: "فرجعتِ العبوديةُ كلها إلى مقتضى الأسماء والصفات، وارتبطت بها ارتباط الخلق بها؛ فخلقه سبحانه وأمره هو موجب أسمائه وصفاته في العالم، وآثارها، ومقتضاها"(١).

ولكي يتحقق الإيمان بالأسماء والصفات؛ فلا بد من الإيمان بآثارها، وإلا لتعطلت تلك الصفات؛ ولا يجوز تعطيل شيء من صفاته وأسمائه جل جلاله عن مقتضياتها وآثارها؛ فإن ذلك يستلزم النقص الذي يناقض كماله وكبريائه وعظمته؛ فإن لكل صفة من الصفات العليا حِكمًا ومقتضيات، وأثارًا هي مظهر كمالها، وإن كانت كاملة في نفسها، لكن ظهور آثارها وأحكامها من كمالها؛ فلا يجوز تعطيله تعالى عنها(٢).

ولذلك فإن تحقيق الإيمان بالأسماء والصفات، ومعرفتها، ومعرفة آثارها؛ له أثر بالغ في أعمال العبد في جوارحه وأعمال قلبه؛ قال العز بن عبد السلام: "فَهْم معاني أسماء الله وسيلة إلى معاملته بثمراتها؛ من: الخوف، والرجاء، والمهابة، والمحبة، والتوكل، وغير ذلك من ثمرات معرفة الصفات"(٣).

ومن عرف الله سبحانه بأسمائه وصفاته؛ أورثه التدبر والتفكر في ملكوت الله، في خلقه وأمره؛ فتحرك قلبه بالعبودية له تعالى، وما أحسن ما قال الحسن

---

(١) مفتاح دار السعادة، لابن القيم، ٢/ ٩٠.

(٢) ينظر: المصدر السابق، ص: ٢١٩، ٢٤٠.

(٣) شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال، للعز بن عبد السلام، ص: ٦٧.

البصري: "عاملنا القلوب بالتفكُّر فأورثها التذكُّر، فرجعنا بالتذكُّر على التفكُّر، وحركنا القلوب بهما؛ فإذا القلوب لها أسماعٌ وأبصار"(١).

فالإيمان بصفة الضحك لله تعالى له جملة من الآثار والثمرات، وسأذكر شيئا منها فيما يلي:

١- أن الإيمان بصفة الضحك لله سبحانه؛ يورث العبد كمال الإيمان بالله وقوته، ويورثه كمال تحقيق العبودية له وحده؛ إذ: "لا يستقر للعبد قدم في المعرفة -بل ولا في الإيمان- حتى يؤمن بصفات الرب جل جلاله، ويعرفها معرفة تخرجه عن حد الجهل بربه؛ فالإيمان بالصفات وتعرفها هو أساس الإسلام، وقاعدة الإيمان، وثمرة شجرة الإحسان، فمن جحد الصفات؛ فقد هدم أساس الإسلام، والإيمان، وثمرة شجرة الإحسان، فضلًا عن أن يكون من أهل العرفان"(٢).

وأما المؤولة والمعطلة لهذه الصفة وغيرها؛ فليس لهم نصيب من هذه الثمار بحسب ما فرطوا وتركوا؛ فإن هناك تلازمًا بين إنكار الأسماء والصفات، وبين الشرك وضعف أعمال القلوب أو ذهابها.

قال ابن القيم رحمه الله: "ولا يتم التوكل إلا بمعرفة الرب وصفاته...؛ ولذلك لا يصح التوكل ولا يتصور من فيلسوف، ولا يستقيم من الجهمية النفاة لصفات الرب...؛ فكل من كان بالله وصفاته أعلم وأعرف كان توكله أصح وأقوى"(٣).

---

(١) مفتاح دار السعادة، لا بن القيم، ١/ ١٨٠.

(٢) مدارج السالكين لابن القيم، ٣/ ٣٤٧.

(٣) زاد المعاد، لابن القيم، ٣/ ٢٢٩-٢٣٥، بتصرف يسير.

فالإيمان بصفات الله عز وجل على الوجه اللائق به تعالى؛ من أعظم أسباب رسوخ الإيمان في قلب العبد؛ فكلما عرف العبد ربه بأسمائه وصفاته؛ زاد إيمانه ويقينه ومحبته لربه تعالى؛ فإن من عرف الله لم ينقطع رجاؤه منه، ولم يغفل عن ذكره وشكره، ومن عرفه تعالى أحبه ولا ريب، وعلم أن لا ملجأ له منه تعالى إلا إليه.

٢ – صفة الضحك لله سبحانه من جملة صفات الجمال والكمال، والرحمة والإحسان، والحنان والرأفة التي تورث في العبد التعلق بسعة رحمة الله، وقوة الرجاء في حصول المطلوب ودفع المرهوب، وإحسان الظن به تعالى في حصول الفرج القريب؛ كما في حديث أبي رزين العقيلي –رضي الله عنه– قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((ضحك ربنا عز وجل من قنوط عباده وقرب غيره، قال: قلت: يا رسول الله، أوَ يضحك ربنا؟ قال: نعم، قال: لن نعدِم من رب يضحك خيرًا))[١].

يقول ابن رجب رحمه الله: "والمعنى أنه سبحانه يعجب من قنوط عباده عند احتباس القطر عنهم وقنوطهم ويأسهم من الرحمة، وقد اقترب وقت فرجه ورحمته لعباده؛ بإنزال الغيث عليهم، وتغييره لحالهم وهم لا يشعرون"[٢].

قال ابن عثيمين: "يظل يضحك من هذه الحال العجيبة الغريبة؛ كيف تقنط من رحمة أرحم الراحمين الذي يقول للشيء كن فيكون؟!"[٣].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) جامع العلوم والحكم، لابن رجب، ص: ١٩٦.

(٣) شرح العقيدة الواسطية، لابن عثيمين، ص: ٣٥.

فإذا علمنا ذلك؛ انفتح لنا الأمل في كل خير، وتفاءلنا أعظم تفاؤل، واستبشرنا خيرًا بقرب الفرج لكثير من همومنا وكرباتنا؛ فإنه لا يسيء الظن بالله إلا من لم يعرف الله بأسمائه وصفاته، أما من عرف ربه بأسمائه وصفاته؛ أحسن الظن بربه ولا بد.

قال السعدي: "«فعند تأخر الغيث عن العباد -مع فقرهم وشدة حاجتهم-؛ يستولي عليهم اليأس والقنوط، ويصير نظرهم قاصرًا على الأسباب الظاهرة، وحتى يظنوا أن لا فرج وراءها من القريب المجيب؛ فيضحك الله منهم؛ كيف يقنطون ورحمته وسعت كل شيء، والأسباب لحصولها قد توفرت؛ فإن حاجة العباد وضرورتهم؛ من الأسباب لرحمته، والدعاء لحصول الغيث أيضًا؛ كما قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى يُرْسِلُ ٱلرِّيَٰحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَيَبْسُطُهُۥ فِى ٱلسَّمَآءِ كَيْفَ يَشَآءُ وَيَجْعَلُهُۥ كِسَفًا فَتَرَى ٱلْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَٰلِهِۦ ۖ فَإِذَآ أَصَابَ بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦٓ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلِ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْهِم مِّن قَبْلِهِۦ لَمُبْلِسِينَ ﴿٤٩﴾﴾ [الروم: ٤٨-٤٩]، والله تعالى قدر من ألطافه وعوائده الجميلة؛ أن الفرج مع الكرب، وأن اليسر مع العسر، وأن الضرورة لا تدوم، فإن حصل مع ذلك قوة التجاء، وشدة طمع بفضل الله ودعاء، فتح الله عليهم من خزائن جوده ما لا يخطر بالبال...، ولفظة: "غِيَرِه"؛ أي: تغييره الشدة بالرخاء"[1].

٣- الله يضحك حقيقة -على الوجه اللائق بجلاله-، ومن آثار ضحكه

(١) التنبيهات اللطيفة، للسعدي، ص: ٥٥.

لعبده ولوازمه؛ رضاه عن ذلك العبد؛ فمن آمن بأن الله يضحك؛ لزمه أن يؤمن بلوازم ذلك وآثاره[١]؛ ولذا يقول الدارمي: "لا يضحك إلى أحد إلا عن رضى، فيجتمع منه الضحك والرضا"[٢]، والمؤمن يجتهد غاية الاجتهاد في نيل رضوان الله تعالى؛ ليكون ممن ينال هذا الفضل منه سبحانه، بتلمس الأسباب المنيلة لذلك فيأتيها رجاء أن ينال رضى ربه عنه.

ومن حصل له رضوان الله؛ رزقه الرضا بقضائه وقدره؛ فإن: "الرضا من جملة ثمرات المعرفة؛ فإذا عرفته سبحانه؛ رضيتَ بقضائه، وقد يجري في ضمن القضاء مرارات يجد بعض طعمها الراضي، أما العارف بربه فتقل عنده المرارة؛ لقوة حلاوة المعرفة، فإذا ترقى بالمعرفة إلى المحبة؛ صارت مرارة الأقدار حلاوة"[٣].

٤- أن الإيمان بصفة الضحك لله تعالى -على الوجه اللائق به-؛ دليل على صحة فطرة صاحبها؛ فالأعرابي استدل على صفة الضحك لله بفطرته السليمة حين قال: "لن نعدِم خيرًا من رب يضحك".

قال ابن تيمية: "فجعل الأعرابي العاقل -بصحة فطرته- ضحكه دليلًا على إحسانه وإنعامه، فدل على أن هذا الوصف مقرون بالإحسان المحمود، وأنه من صفات الكمال"[٤]؛ فمن نفى ضحكه تعالى؛ كان ذلك دليلًا على اضطراب في فطرته.

---

(١) ينظر: تذكرة المؤتسي شرح عقيدة الحافظ عبد الغني المقدسي، للدكتور عبد الرزاق البدر، ص: ١٦٤.

(٢) نقض الإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد على المريسي الجهمي العنيد، ٢/ ٧٧٣.

(٣) صيد الخاطر، لابن الجوزي، ص: ١٠٩.

(٤) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ٦/ ١٢١.

٥- أن الإيمان بصفة الضحك لله عز وجل -حقيقة على الوجه اللائق به تعالى-؛ يملأ قلب المؤمن بالفرح بضحكه تعالى لعبده؛ فإنه يدل على تنوع كرم الكريم سبحانه، وأن كرمه وفضله متنوع من وجوه لا تعد ولا تحصى، ولا يدخل في عقول الخلق وخواطرهم، فهذا الضحك من الباري يدل على غاية كرمه وجوده، وتنوع بره[١]، ويدل على هذا؛ ما جاء في الصحيحين، من حديث أبي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه-، أنَّ رسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: "يضْحَكُ الله إلى رجُلَيْنِ؛ يقْتُلُ أحَدُهُمَا الْآخرَ يدْخُلَانِ الْجَنَّةَ؛ يُقَاتلُ هذا في سَبيلِ اللهِ فيُقْتَلُ، ثمَّ يتُوبُ الله على الْقَاتلِ فيُسْتَشْهَدُ"[٢].

فهذا الرجل الكافر: "لما أسلم وتاب؛ محا الله عنه الكفر وآثاره، ثم منَّ عليه بالشهادة، فدخل الجنة، كأخيه الذي قتله وأكرمه على يده، ولم يهنه على يد أخيه بقتله، وهو كافر، فما أعظم فضل الله وكرمه!"[٣].

فشعور العبد أن الله أقبل عليه فضحك له مع حقارته وتقصيره في حق ربه؛ يورثه فرحًا لا يعدله فرح بأي مرغوب من الدنيا وما سواها: "فطوبى لمن أقبل على الله بكليته، وعكف عليه بإرادته ومحبته؛ فإن الله يُقبل عليه بتوليه ومحبته، وعطفه ورحمته، وإن الله سبحانه إذا أقبل على عبد استنارت جهاته، وأشرقت ساحاته، وتنورت ظلماته، وظهرت عليه آثار إقباله من بهجة الجلال، وآثار الجمال، وتوجه إليه أهل الملأ الأعلى بالمحبة والموالاة؛ لأنهم تبع لمولاهم...

---

(١) ينظر: بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، السعدي، ص: ٢٤٢.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ينظر: بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، السعدي، ص: ٢٤٣.

ويجعل الله قلوب أوليائه تفِد إليه بالود والمحبة والرحمة، وناهيك بمن يتوجه إليه مالك الملك ذو الجلال والإكرام بمحبته، ويقبل عليه بأنواع كرامته، ويلحظه الملأ الأعلى وأهل الأرض بالتبجيل والتكريم؛ وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم"(١).

٦- إذا كان الرب -مع جلاله وعظمته وكبريائه- موصوف بالضحك، وهي صفة كمال له تعالى؛ ولذلك استبشر الأعرابي لما علم بذلك، وقال: "لن نعدم خيرًا من رب يضحك"؛ فينبغي على المسلم أن يكون دائم البِشر ولا يكون عبوسًا؛ فإن الناس يفرحون ويرجون الخير ممن يتبسم في وجوههم ويضحك لهم، بخلاف العابس.

يقول ابن القيم: "ولما كان سبحانه يحب أسماءه وصفاته؛ كان أحب الخلق إليه من اتصف بالصفات التي يحبها، وأبغضهم إليه من اتصف بالصفات التي يكرهها، فإنما أبغض من اتصف بالكبر والعظمة والجبروت؛ لأن اتصافه بها ظلم؛ إذ لا تليق به هذه الصفات...، وهذا خلاف ما تقدم من الصفات؛ كالعلم، والعدل، والرحمة، الإحسان، والصبر، والشكر، فإنها لا تنافي العبودية بل اتصاف العبد بها من كمال عبوديته، إذ المتصف بها من العبيد؛ لم يتعد طوره، ولم يخرج بها من دائرة العبودية"(٢).

يقول الشيخ ابن عثيمين بعد شرحه لحديث: "يضْحَكُ الله إلى رجُلَيْنِ يقْتُلُ أحَدُهُمَا الْآخرَ...": «الفائدة المسلكية من هذا الحديث: هو أننا إذا علمنا بأن

---

(١) طريق الهجرتين وباب السعادتين، لابن القيم، ص: ٢٨٤.

(٢) طريق الهجرتين، لابن القيم، ص: ٢١٤.

الله عزَّ وجلَّ يضحك؛ فإننا نرجو منه كل خير، ولهذا: "قال رجلٌ للنبي صلى الله عليه وسلم: "... أوَ يضحك ربنا؟ قال: نعم، قال: لن نعدم من رب يضحك خيرًا" (١)، فإذا علمنا ذلك؛ انفتح لنا الأمل في كل خير؛ لأن هناك فرقًا بين إنسان عبوس لا يكاد يُرى ضاحكًا، وبين إنسان يضحك، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم دائم البِشر، كثير التبسم عليه الصلاة والسلام»(٢).

٧- أن معرفة العبد أن من أسباب ضحكه تعالى له: اعترافه بذنبه، وظلمه لنفسه، وشهود ربوبية ربه تعالى، وأنه لا يغفر الذنوب غيره سبحانه، فهذا الإيمان بأنه لا يغفر الذنوب إلا هو سبحانه؛ كما قال تعالى: ﴿ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ [آل عمران: ١٣٥]؛ له أثرٌ عظيم في مغفرة الذنوب؛ فهو تعالى يحب التوابين والمستغفرين، الطالبين منه الغفران؛ كما في دعاء الركوب للدابة، فينبغي للمسلم أن يحرص على دعاء ركوب الدابة وألّا يفرط فيه، وأن يستحضر -وهو يقوله- فضل الله بضحكه تعالى للقائل له، فمعرفة كل هذا يدفع العبد إلى أن يتعرض لمغفرة الله تعالى عمومًا؛ باستدامة الاستغفار والتوبة إليه تعالى، والاعتراف بتقصيره في حق ربه، وعدم القنوط من رحمته؛ فإنه تعالى يغفر الذنوب جميعًا.

فمن علم حقيقة أسماء الله وصفاته؛ علم عظيم شأن الذنب الذي وقع هو

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (كتاب التوحيد/ باب قول الله تعالى: "وكان الله سميعًا بصيرًا"...)، برقم: ٦٩٥٣، ٦/ ٢٦٩٠، وأخرجه مسلم (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار/ باب استحباب خفض الصوت بالذكر)، برقم: ٢٧٠٥، ٤/ ٢٠٧٨.

فيه، أو وقع فيه العباد من حوله؛ ولذا تجد هذا العبد أسرع ما يكون في طلب المغفرة من ربه، لعلمه بأنه ظلم نفسه ظلمًا كثيرًا، وأنه لا غناء له عن ربه طرفة عين، وقد كان –عليه الصلاة السلام– أعلم الناس بالله؛ ولذا كان يستغفر الله في المجلس الواحد أكثر من مائة مرة[1] مع علو مقامه عند ربه تعالى.

٨– أن إيمان العبد بصفة الضحك لله تعالى؛ يورث طمأنينة القلب وسكونه، ولذا فإن قلوب المؤمنين تلقت صفات الله بالإذعان والتسليم وفرح القلب بها؛ فخالط الإيمان بأسماء الله وصفاته بشاشة قلوبهم؛ فاطمأنت نفوسهم إليه، وسكنت أعظم السكون حتى كأنهم يشاهدونه.

يقول ابن القيم: "والطمأنينة إلى أسماء الرب تعالى وصفاته نوعان: طمأنينة إلى الإيمان بها وإثباتها واعتقادها، وطمأنينة إلى ما تقتضيه وتوجبه من آثار العبودية"[2].

فإذا اطمأن قلبه بربٍّ يضحك؛ أحبه ولا ريب؛ فإن العلم بأسماء الله وصفاته يورث محبته تعالى، فكل اسم من أسمائه، وكل صفة من صفاته تستدعي محبة خاصة تستوجب الحمد والثناء عليه، فيلين لسانه بحسن الثناء على ربه، ومن أكثر الثناء على الله؛ قرُب منه، وأحسَّ في قلبه لذة وحلاوة لمناجاته، وهذه فتوح لا يعلمها إلا من ذاقها وعرفها، ومن لم يعرف ربه بأسمائه وصفاته؛ لم

---

(١) أخرجه أبو داود في باب في الاستغفار برقم: ١٥١٦، ٨٥/٢، وأخرجه الترمذي(كتاب الدعوات عن رسول الله عليه السلام/ باب ما يقول إذ قام من المجلس) برقم:٣٤٣٤، ٤٩٤/٥ وقال: حديث حسن صحيح غريب، وأخرجه النسائي في الكبرى برقم: ١٠٢٩٢، ١١٩/٦، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم: ٥٥٦.

(٢) الروح، لابن القيم، ص: ٢٢١.

يفتح له بالثناء عليه بها.

٩- أن معرفة العبد بعظيم ثواب من ضحك الله له؛ أنه لا حساب عليه يوم القيامة؛ كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((... وإذا ضحك ربك إلى عبد في موطن فلا حساب عليه))[١].

يقول المناوي عند قوله (...فلا حساب عليه):" أي لا يحاسب في القيامة أو لا يناقش"[٢].

قال السَّفارينيُّ:" ثَبَت في عِدَّةِ أخبارٍ عَنِ النَّبيِّ المختارِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ما كَرَّ اللَّيلُ على النَّهارِ أنَّ طائِفةً مِن هذه الأُمَّةِ بلا ارتيابٍ يَدخُلُونَ الجَنَّةَ بغيرِ حِسابٍ، فيَدخُلُونَ جَناتِ النَّعيمِ قَبلَ وضعِ الموازينِ، وأخذِ الصُّحُفِ بالشِّمالِ واليَمينِ"[٣].

فعلى المسلم أن يحرص غاية الحرص أن يتعلَّم الأحاديث التي أثبتت أسباب ضحك الله لعبده، رجاء أن يكون من أهلها؛ لينال هذا الشرف وهذه الكرامة.

* * *

(١) سبق تخريجه.

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي ٢/٨٥.

(٣) لوامع الأنوار البهية للسفاريني ٢/١٧٧

الخاتمة

ختامًا أحمدُ اللهَ – تعالى– الذي يسّر بفضله وأعان على كتابة هذا البحث، والذي أسأله سبحانه أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم وأن ينفع به العباد.

وهذا إجمال لأهم النتائج التي توصلت إليها:

١– أن صفة الضحك من الصفات الفعلية الخبرية الثابتة لله –تعالى– بالأدلة الصحيحة الثابتة على ما يليق بجلاله وعظمته.

٢– أن السلف رحمهم الله قد أثبتوا صفة الضحك لله –تعالى– على الحقيقة إثباتا بلا تعطيل، وتنزيها بلا تشبيه ولا تمثيل.

٣– بطلان قول المخالفين من المعطلة والمشبهة، وبطلان ما استدلوا به من حجج وتأويلات، وظهور مخالفتهم لطريقة السلف –رحمهم الله–.

٤– أن النصوص جاءت بذكر عدد من الأسباب التي ينال العبد بها ضحك الله إليه.

٥– أن لصفة الضحك لله –تعالى– آثارا إيمانية وفوائد مسلكية، وهذا يستوجب على المسلم بذل الأسباب في سبيل نيل ضحك الله –تعالى– له علما وعملا. إذ أن أعظم ما يترتب على ضحك الله للعبد نفي الحساب عليه يوم القيامة كما هو ثابت بالحديث الصحيح.

التوصيات:

١– أوصي الباحثين بالبحث في الآثار الإيمانية لصفات الله –تعالى–مثل صفة الفرح، والغضب وغيرها.

٢- أن يحرص العلماء على نشر مذهب أهل السنة والجماعة في الصفات، والوقوف على آثارها الإيمانية والسلوكية؛ لما لها من الأثر البالغ في زيادة الإيمان.

وأخيرًا أسأل الله أن يجعلنا ممن يضحك الله إليهم لينالوا جميل فضله وعظيم إحسانه، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

* * *

المصادر والمراجع:

١- إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار: المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية. دار النشر: دار الدعوة.

٢- ابن القيم، أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر بن أيوب: الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، تحقيق: د. علي بن محمد الدخيل الله. دار النشر: دار العاصمة – الرياض، الطبعة: الثالثة - ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٣- ابن القيم، محمد بن أبي بكر: طريق الهجرتين وباب السعادتين: دار النشر: دار ابن القيم – الدمام، الطبعة: الثانية: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٤- ابن القيم، محمد بن أبي بكر: مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين: تحقيق: محمد حامد الفقي. دار النشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الثانية: ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

٥- ابن بطة، أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن بطة: الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة، تحقيق: عثمان عبد الله آدم الأثيوبي. دار النشر: دار الراية للنشر، السعودية، الطبعة: الثانية ١٤١٨هـ.

٦- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم: دقائق التفسير الجامع لتفسير، تحقيق: د. محمد السيد الجليند. النشر: مؤسسة علوم القرآن – دمشق، الطبعة: الثانية: ١٤٠٤هـ.

٧- ابن تيمية، أحمد بن عبد السلام بن عبد الحليم: الرسالة التدمرية، دار النشر: مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - السعودية الطبعة: الرابعة، ١٤٠٨هـ.

٨- ابن تيمية، أحمد بن عبد السلام بن عبد الحليم: درء تعارض العقل والنقل،

تحقيق: عبد اللطيف عبد الرحمن. دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

٩- ابن تيمية، أحمد بن عبد السلام بن عبد الحليم: كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي. دار النشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية.

١٠- ابن تيمية، أحمد بن عبد السلام بن عبد الحليم: منهاج السنة النبوية، تحقيق: د. محمد رشاد سالم. دار النشر: مؤسسة قرطبة الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.

١١- ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري: صحيح ابن خزيمة، دار النشر: المكتب الإسلامي – بيروت – ١٣٩٠هـ- ١٩٧٠م، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي.

١٢- ابن خزيمة، أبو بكر، محمد بن إسحاق: كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل، تحقيق: عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان. دار النشر: مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، الطبعة: الخامسة: ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

١٣- ابن رجب، أبو الفرج، عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي: جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم، الطبعة: السابعة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، إبراهيم باجس. دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

١٤- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا: مقاييس اللغة، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد السلام محمد هارون. دار النشر: دار الجيل – بيروت – لبنان – ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

١٥- ابن ماجه، القزويني، أبو عبد الله، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه: تحقيق:

محمد فؤاد عبد الباقي دار النشر، دار الفكر – بيروت.
١٦- ابن منظور، محمد بن مكرم: لسان العرب، دار النشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى.
١٧- أبو الحسين، مسلم بن الحجاج: المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (صحيح مسلم)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
١٨- أبو القاسم، إسماعيل بن محمد بن الفضل: الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة، تحقيق: محمد بن ربيع بن هادي عمير المدخلي. دار النشر: دار الراية – السعودية/ الرياض، الطبعة: الثانية – ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.
١٩- الآجري، أبو بكر، محمد بن الحسين، الشريعة: دار النشر: دار الصديق – الجبيل، السعودية – ١٤٣٦هـ – ٢٠١٥م.
٢٠- أحمد بن إبراهيم بن عيسى: توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم، تحقيق: زهير الشاويش، دار النشر: المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة: الثالثة: ١٤٠٦هـ.
٢١- أحمد بن حنبل: مسند الإمام الأحمد، دار النشر: مؤسسة قرطبة – مصر.
٢٢- الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد: تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب. دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – ٢٠٠١م.
٢٣- الأصبهاني، أبو بكر، محمد بن الحسن بن فورك: مشكل الحديث وبيانه، تحقيق: موسى محمد علي. دار النشر: عالم الكتب – بيروت الطبعة: الثانية: ١٩٨٥م.
٢٤- البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل الجعفي: الجامع الصحيح المختصر،

(صحيح البخاري)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا. دار النشر: دار ابن كثير، اليمامة – بيروت – الطبعة: الثالثة، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.
٢٥- البدر، عبد الرزاق بن عبد المحسن: تذكرة المؤتسي شرح عقيدة الحافظ عبد الغني المقدسي، دار النشر: دار الإمام مسلم، الدار الأثرية- المدينة المنورة، الطبعة الأولى: ١٤٤٠هـ.
٢٦- البيهقي، أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي: الأسماء والصفات، تحقيق: عبد الله بن محمد الحاشدي. دار النشر: مكتبة السوادي للتوزيع – القاهرة.
٢٧- الترمذي، أبو عيسى، محمد بن عيسى: الجامع الصحيح سنن الترمذي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين.
٢٨- الخراساني، سعيد بن منصور: سنن سعيد بن منصور، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. دار النشر: الدار السلفية – الهند الطبعة: الأولى: ١٤٠٣هـ – ١٩٨٢م.
٢٩- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز: العلو للعلي الغفار في إيضاح صحيح الأخبار وسقيمها، تحقيق: أشرف بن عبد المقصود. دار النشر: مكتبة أضواء السلف – الرياض، الطبعة: الأولى: ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.
٣٠- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله: التنبيهات اللطيفة، من مجموع مؤلفات الشيخ السعدي، مكتبة الميمان.
٣١- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله: بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، دار النشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – الرياض، الطبعة: الرابعة – ١٤٢٣هـ.
٣٢- الشيباني، الضحاك، عمرو بن أبي عاصم السنة: تحقيق: محمد ناصر الدين

الألباني. دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت الطبعة: الأولى: ١٤٠٠هـ.
٣٣- الصنعاني، أبو بكر، عبد الرزاق بن همام: المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة: الثانية: ١٤٠٣هـ.
٣٤- الطبراني، أبو القاسم، سليمان بن أحمد الطبراني: الدعاء، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى: ١٤١٣هـ.
٣٥- الطبراني، أبو القاسم، سليمان بن أحمد: المعجم الكبير: تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة الزهراء - الموصل، الطبعة: الثانية: ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م.
٣٦- عبد الله بن المبارك بن واضح: الزهد: المرزوي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. دار النشر: دار الكتب العلمية — بيروت.
٣٧- عثمان بن سعيد الدارمي: نقض عثمان بن سعيد على المريسي الجهمي العنيد: تحقيق: منصور السماري، دار النشر: دار الميمان — الرياض، الطبعة: الأولى: ١٤٣٤هـ — ٢٠١٣م.
٣٨- العثيمين، محمد بن صالح: شرح العقيدة الواسطية: دار النشر: مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية — القصيم، الطبعة: السابعة، ١٤٤٠هـ.
٣٩- الفراء، أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد: إبطال التأويلات لأخبار الصفات، تحقيق: محمد النجدي، دار النشر: دار الذهبي، الطبعة: الأولى: ١٤١٠هـ.
٤٠- القاري، علي بن سلطان محمد: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تحقيق:

جمال عيتاني، دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان، بيروت، الطبعة: الأولى: ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.
٤١- القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد: الجامع لأحكام القرآن، دار النشر: دار الشعب –القاهرة.
٤٢- الماوردي، أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب: النكت والعيون: (تفسير الماوردي)، تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم. دار النشر: دار الكتب العلمية — بيروت، لبنان.
٤٣- المنذري، أبو محمد، عبد العظيم بن عبد القوي: الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، تحقيق: إبراهيم شمس الدين. دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى: ١٤١٧هـ.
٤٤- النسائي، أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب: المجتبى من السنن، دار النشر: دار طويق ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ.
٤٥- النووي، أبو زكريا، يحيى بن شرف بن مري: شرح النووي على صحيح مسلم، دار النشر: دار إحياء التراث العربي — بيروت، الطبعة الثانية: ١٣٩٢هـ.

* * *

رومنة المصادر والمراجع

1. Ibrāhīm Muṣṭafá, wa-Aḥmad al-Zayyāt, wḥāmd ʻAbd al-Qādir, wa-Muḥammad al-Najjār: al-Muʻjam al-Wasīṭ, taḥqīq: Majmaʻ al-lughah al-ʻArabīyah. Dār al-Nashr: Dār al-Daʻwah.
2. Ibn al-Qayyim, Abū ʻAbd Allāh, Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb: al-Ṣawāʻiq al-mursalah ʻalá al-Jahmīyah wa-al-Muʻaṭṭilah, taḥqīq: D. ʻAlī ibn Muḥammad al-Dukhayyil Allāh.. Dār al-Nashr: Dār al-ʻĀṣimah – al-Riyāḍ, al-Ṭabʻah: al-thālithah-1418h-1998M.
3. Ibn al-Qayyim, Muḥammad ibn Abī Bakr: ṭarīq al-hijratayn wa-Bāb al-saʻādatayn: Dār al-Nashr: Dār Ibn al-Qayyim – al-Dammām, al-Ṭabʻah: al-thāniyah: 1414h-1994m.
4. Ibn al-Qayyim, Muḥammad ibn Abī Bakr: Madārij al-sālikīn bayna Manāzil Iyyāka naʻbudu wa-iyyāka nastaʻīn: Taḥqīq: Muḥammad Ḥāmid al-Fiqī. Dār al-Nashr: Dār al-Kitāb al-ʻArabī – Bayrūt, al-Ṭabʻah al-thāniyah: 1393h-1973m.
5. Ibn Baṭṭah, Abū ʻAbd Allāh ʻUbayd Allāh ibn Muḥammad ibn Baṭṭah: al-Ibānah ʻan sharīʻat al-firqah al-nājiyah wa-mujānabat al-firaq al-madhmūmah, taḥqīq: ʻUthmān ʻAbd Allāh Ādam al-Athyūbī. Dār al-Nashr: Dār al-Rāyah lil-Nashr, al-Saʻūdīyah, al-Ṭabʻah: al-Thāniyah 1418h.
6. Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ʻAbd al-Ḥalīm: daqāʼiq al-tafsīr al-Jāmiʻ li-tafsīr, taḥqīq: D. Muḥammad al-Sayyid al-Jalaynad. al-Nashr: Muʼassasat ʻulūm al-Qurʼān – Dimashq, al-Ṭabʻah: al-thāniyah: 1404 H.
7. Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ʻAbd al-Salām ibn ʻAbd al-Ḥalīm: al-Risālah al-Tadmurīyah, Dār al-Nashr: Maṭbūʻāt Jāmiʻat al-Imām Muḥammad ibn Saʻūd al-Islāmīyah-al-Saʻūdīyah al-Ṭabʻah: al-rābiʻah, 1408h.
8. Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ʻAbd al-Salām ibn ʻAbd al-Ḥalīm: Darʼ Taʻāruḍ al-ʻaql wa-al-naql, taḥqīq: ʻAbd al-Laṭīf ʻAbd al-Raḥmān. Dār al-Nashr: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah-Bayrūt-1417h-1997m.
9. Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ʻAbd al-Salām ibn ʻAbd al-Ḥalīm: kutub wa-rasāʼil wa-fatāwá Shaykh Taḥqīq: ʻAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim al-ʻĀṣimī al-Najdī. Dār al-Nashr:

Maktabat Ibn Taymīyah, al-Ṭab‘ah: al-thāniyah.
10. Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ‘Abd al-Salām ibn ‘Abd al-Ḥalīm: Minhāj al-Sunnah al-Nabawīyah, taḥqīq: D. Muḥammad Rashād Sālim. Dār al-Nashr: Mu’assasat Qurṭubah al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1406h.
11. Ibn Khuzaymah, Abū Bakr Muḥammad ibn Isḥāq ibn Khuzaymah al-Sulamī al-Nīsābūrī: Ṣaḥīḥ Ibn Khuzaymah, Dār al-Nashr: al-Maktab al-Islāmī-Bayrūt-1390h-1970m, taḥqīq: D. Muḥammad Muṣṭafá al-A‘ẓamī.
12. Ibn Khuzaymah, Abū Bakr, Muḥammad ibn Isḥāq: Kitāb al-tawḥīd wa-ithbāt ṣifāt al-Rabb ‘Izz wa-jall, taḥqīq: ‘Abd al-‘Azīz ibn Ibrāhīm al-Shahwān. Dār al-Nashr: Maktabat al-Rushd, al-Sa‘ūdīyah, al-Riyāḍ, al-Ṭab‘ah: al-khāmisah: 1414h-1994m.
13. Ibn Rajab, Abū al-Faraj, ‘Abd al-Raḥmān ibn Shihāb al-Dīn al-Baghdādī: Jāmi‘ al-‘Ulūm wa-al-Ḥikam fī sharḥ khamsīn ḥdythan min Jawāmi‘ al-Kalim, al-Ṭab‘ah: al-sābi‘ah, taḥqīq: Shu‘ayb al-Arnā’ūṭ, Ibrāhīm Bājis. Dār al-Nashr: Mu’assasat al-Risālah-Bayrūt-1417h-1997m.
14. Ibn Fāris, Abū al-Ḥusayn Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyā: Maqāyīs al-lughah, al-Ṭab‘ah: al-thāniyah, taḥqīq: ‘Abd al-Salām Muḥammad Hārūn. Dār al-Nashr: Dār al-Jīl-Bayrūt-Lubnān-1420h-1999M.
15. Ibn Mājah, al-Qazwīnī, Abū ‘Abd Allāh, Muḥammad ibn Yazīd, Sunan Ibn Mājah: taḥqīq: Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī Dār al-Nashr, Dār al-Fikr-Bayrūt.
16. Ibn manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram: Lisān al-‘Arab, Dār al-Nashr: Dār Ṣādir-Bayrūt, al-Ṭab‘ah: al-ūlá.
17. Abū al-Ḥusayn, Muslim ibn al-Ḥajjāj: al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min al-sunan bi-naql al-‘Adl ‘an al-‘Adl ‘an Rasūl Allāh-ṣallá Allāh ‘alayhi wa-sallam – (Ṣaḥīḥ Muslim), taḥqīq: Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī. Dār al-Nashr: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī – Bayrūt.
18. Abū al-Qāsim, Ismā‘īl ibn Muḥammad ibn al-Faḍl: al-Ḥujjah fī bayān al-Maḥajjah wa-sharḥ ‘aqīdat ahl al-Sunnah, taḥqīq: Muḥammad ibn Rabī‘ ibn Hādī ‘Umayr al-Madkhalī. Dār al-Nashr: Dār al-Rāyah-al-Sa‘ūdīyah / al-Riyāḍ, al-Ṭab‘ah: al-thāniyah-1419H-1999M.

19. Al'ājry, Abū Bakr, Muḥammad ibn al-Ḥusayn, al-sharī'ah: Dār al-Nashr: Dār al-waṭan - al-Riyāḍ, al-Sa'ūdīyah-1420h-1999M.
20. Aḥmad ibn Ibrāhīm ibn 'Īsá: Tawḍīḥ al-maqāṣid wa-taṣḥīḥ al-qawā'id fī sharḥ qaṣīdat al-Imām Ibn al-Qayyim, taḥqīq: Zuhayr al-Shāwīsh, Dār al-Nashr: al-Maktab al-Islāmī-Bayrūt al-Ṭab'ah: al-thālithah: 1406h.
21. Aḥmad ibn Ḥanbal: Musnad al-Imām al-Aḥmad, Dār al-Nashr: Mu'assasat Qurṭubah – Miṣr.
22. al-Azharī, Abū Manṣūr Muḥammad ibn Aḥmad: Tahdhīb al-lughah, taḥqīq: Muḥammad 'Awaḍ Mur'ib. Dār al-Nashr: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī-Bayrūt-2001M.
23. al-Aṣbahānī, Abū Bakr, Muḥammad ibn al-Ḥasan ibn Fūrak: mushkil al-ḥadīth wa-bayānih, taḥqīq: Mūsá Muḥammad 'Alī. Dār al-Nashr: 'Ālam al-Kutub-Bayrūt al-Ṭab'ah: al-thāniyah: 1985m.
24. al-Bukhārī, Abū 'Abd Allāh, Muḥammad ibn Ismā'īl al-Ju'fī: al-Jāmi' al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar, (Ṣaḥīḥ al-Bukhārī), taḥqīq: D. Muṣṭafá Dīb al-Bughā. Dār al-Nashr: Dār Ibn Kathīr, al-Yamāmah-Bayrūt-al-Ṭab'ah: al-thālithah, 1407h-1987m.
25. al-Badr, 'Abd al-Razzāq ibn 'Abd al-Muḥsin: Tadhkirat alm'tsy sharḥ 'aqīdat al-Ḥāfiẓ 'Abd al-Ghanī al-Maqdisī, Dār al-Nashr: Dār al-Imām Muslim, al-Dār al'thryt-al-Madīnah al-Munawwarah, al-Ṭab'ah al-ūlá: 1440h.
26. al-Bayhaqī, Abū Bakr, Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn 'Alī: al-asmā' wa-al-ṣifāt, taḥqīq: 'Abd Allāh ibn Muḥammad al-Ḥāshidī. Dār al-Nashr: Maktabat al-Sawādī lil-Tawzī' – al-Qāhirah.
27. al-Tirmidhī, Abū 'Īsá, Muḥammad ibn 'Īsá: al-Jāmi' al-ṣaḥīḥ Sunan al-Tirmidhī, Dār al-Nashr: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī-Bayrūt, taḥqīq: Aḥmad Muḥammad Shākir wa-ākharīn.
28. al-Khurāsānī, Sa'īd ibn Manṣūr: Sunan Sa'īd ibn Manṣūr, taḥqīq: Ḥabīb al-Raḥmān al-A'ẓamī. Dār al-Nashr: al-Dār al-Salafīyah-al-Hind al-Ṭab'ah: al-ūlá: 1403h-1982m.
29. al-Dārimī, Abū Sa'īd 'Uthmān ibn Sa'īd: naqḍ al-Imām 'Uthmān ibn Sa'īd al-Dārimī 'alá al-Marīsī al-Jahmī al-'anīd,

taḥqīq: Rashīd ibn Ḥasan al-Almaʿī. Dār al-Nashr: Maktabat al-Rushd-al-Saʿūdīyah-al-Ṭabʿah: al-ūlá: 1418h-1998M.
30. al-Dhahabī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn ʻUthmān ibn Qāymāz: al-ʻAlū lil-ʻAlī al-Ghaffār fī Īḍāḥ Ṣaḥīḥ al-akhbār wsqymhā, Taḥqīq: Ashraf ibn ʻAbd al-Maqṣūd. Dār al-Nashr: Maktabat Aḍwāʾ al-Salaf – al-Riyāḍ, al-Ṭabʿah: al-ūlá: 1416h-1995m.
31. al-Saʿdī, ʻAbd al-Raḥmān ibn Nāṣir ibn ʻAbd Allāh: al-Tanbīhāt al-laṭīfah, min Majmūʿ Muʾallafāt al-Shaykh al-Saʿdī, Maktabat al-Maymān.
32. al-Saʿdī, ʻAbd al-Raḥmān ibn Nāṣir ibn ʻAbd Allāh: Bahjat Qulūb al-abrār wa-qurrat ʻUyūn al-akhyār fī sharḥ Jawāmiʿ al-akhbār, Dār al-Nashr: Wizārat al-Shuʾūn al-Islāmīyah wa-al-Awqāf wa-al-Daʿwah wa-al-Irshād – al-Riyāḍ, al-Ṭabʿah: al-rābiʿah-1423h.
33. al-Shaybānī, al-Ḍaḥḥāk, ʻAmr ibn Abī ʻĀṣim al-Sunnah: taḥqīq: Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī. Dār al-Nashr: al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt al-Ṭabʿah: al-ūlá: 1400h.
34. al-Ṣanʿānī, Abū Bakr, ʻAbd al-Razzāq ibn Hammām: al-muṣannaf, taḥqīq: Ḥabīb al-Raḥmān al-Aʿẓamī. Dār al-Nashr: al-Maktab al-Islāmī-Bayrūt-al-Ṭabʿah: al-thāniyah: 1403h.
35. al-Ṭabarānī, Abū al-Qāsim, Sulaymān ibn Aḥmad al-Ṭabarānī: al-duʿā', taḥqīq: Taḥqīq: Muṣṭafá ʻAbd al-Qādir ʻAṭā. Dār al-Nashr: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah-Bayrūt, al-Ṭabʿah: al-ūlá: 1413h.
36. al-Ṭabarānī, Abū al-Qāsim, Sulaymān ibn Aḥmad: al-Muʿjam al-kabīr: taḥqīq: Ḥamdī ibn ʻAbd al-Majīd al-Salafī, Dār al-Nashr: Maktabat al-Zahrāʾ-al-Mawṣil, al-Ṭabʿah: al-thāniyah: 1404h-1983m.
37. ʻAbd Allāh ibn al-Mubārak ibn Wāḍiḥ: al-zuhd: almrzwy, taḥqīq: Ḥabīb al-Raḥmān al-Aʿẓamī. Dār al-Nashr: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah – Bayrūt.
38. al-ʻUthaymīn, Muḥammad ibn Ṣāliḥ: sharḥ al-ʻaqīdah al-wāsiṭīyah: Dār al-Nashr: Muʾassasat al-Shaykh Muḥammad ibn Ṣāliḥ al-ʻUthaymīn al-Khayrīyah – al-Qaṣīm, al-Ṭabʿah: al-sābiʿah, 1440h.
39. al-Farrāʾ, Abū Yaʿlá, Muḥammad ibn al-Ḥusayn ibn

Muḥammad: Ibṭāl al-ta’wīlāt li-akhbār al-ṣifāt, taḥqīq: Muḥammad al-Najdī, Dār al-Nashr: Dār al-Dhahabī, al-Ṭab‘ah: al-ūlá: 1410h.
40. al-Qārī, ‘Alī ibn Sulṭān Muḥammad: Mirqāt al-mafātīḥ sharḥ Mishkāt al-Maṣābīḥ, taḥqīq: Jamāl ‘Aytānī, Dār al-Nashr: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah-Lubnān, Bayrūt, al-Ṭab‘ah: al-ūlá: 1422h-2001M.
41. al-Qurṭubī, Abū ‘Abd Allāh, Muḥammad ibn Aḥmad: al-Jāmi‘ li-aḥkām al-Qur’ān, Dār al-Nashr: Dār al-Sha‘b-ālqāhrh.
42. al-Māwardī, Abū al-Ḥasan, ‘Alī ibn Muḥammad ibn Ḥabīb: al-Nukat wa-al-‘uyūn: (tafsīr al-Māwardī), taḥqīq: al-Sayyid ibn ‘Abd al-Maqṣūd ibn ‘Abd al-Raḥīm. Dār al-Nashr: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah – Bayrūt, Lubnān.
43. al-Mundhirī, Abū Muḥammad, ‘Abd al-‘Aẓīm ibn ‘Abd al-Qawī: al-Targhīb wa-al-tarhīb min al-ḥadīth al-Sharīf, taḥqīq: Ibrāhīm Shams al-Dīn. Dār al-Nashr: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah-Bayrūt al-Ṭab‘ah: al-ūlá: 1417h.
44. al-Nisā’ī, Abū ‘Abd al-Raḥmān, Aḥmad ibn Shu‘ayb: al-Mujtabá min al-sunan, taḥqīq: ‘Abd al-Fattāḥ Abū Ghuddah. Dār al-Nashr: Maktab al-Maṭbū‘āt al-Islāmīyah – Ḥalab, al-Ṭab‘ah: al-thāniyah: 1406h-1986m.
45. al-Nawawī, Abū Zakarīyā, Yaḥyá ibn Sharaf ibn Murrī: sharḥ al-Nawawī ‘alá Ṣaḥīḥ Muslim, Dār al-Nashr: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī – Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-thāniyah: 1392h.

* * *

القبض في القرض وتطبيقاته المصرفية المعاصرة
السقف الائتماني حالة للدراسة

أ.د جمال زيد الكيلاني

قسمي المصارف الاسلامية والفقه والتشريع- كلية الشريعة -جامعة النجاح الوطنية

د. معاذ عبد الله صالح

قسم المصارف الاسلامية - كلية الشريعة-جامعة النجاح الوطنية

القبض في القرض وتطبيقاته المصرفية المعاصرة
السقف الائتماني حالة للدراسة

أ.د جمال زيد الكيلاني

قسمي المصارف الإسلامية والفقه والتشريع - كلية الشريعة-جامعة النجاح الوطنية

د. معاذ عبد الله صالح

قسم المصارف الاسلامية - كلية الشريعة-جامعة النجاح الوطنية

تاريخ تقديم البحث: ١٩/ ٩/ ١٤٤٥هـ تاريخ قبول البحث: ٢٦/ ٣/ ١٤٤٦ هـ

ملخص الدراسة:

هدفت الدراسة إلى بيان طبيعة العلاقة التعاقدية بين البنك والعميل التي يقوم عليها السقف الائتماني غير المستخدم في بطاقتي الائتمان والحسم الآجل، وذلك بوصفه وصفاً دقيقاً في ضوء واقعه، إضافة إلى تحديد مفهوم القبض في القرض، ومن ثمّ استعراض أوجه التكييف المحتمل ورودها على السقف الائتماني غير المستخدم، وصولاً إلى اختيار التكييف المناسب.

وقد قُسّمت الدراسة إلى ثلاثة مباحث، تناول الأول مفهوم القرض والقبض وتحرير الاصطلاحات ذات العلاقة، فيما بين الثاني مسألة قبض القرض في منظور الفقهاء، وبحث الثالث مسألة السقف الائتمانيّ في منظور عقد القرض.

وخلصت الدراسة إلى العديد من النتائج، أهمّها أنّ الباحثين يريان بأنّ السقف الائتمانيّ غير المستخدم عقد قرض ثبت بين البنك والعميل، وهو رأي المالكية الذين قالوا بأنّ القرض يثبت بمجرد انعقاد العقد، وقول الحنفية والحنابلة الذين اشترطوا التخلية لثبوته، وهو متحقّق في السقف الائتماني غير المستخدم، بخلاف الشافعية الذين اشترطوا التصرّف في المال لتحقّق القبض، وهذا غير متحقّق في السقف الائتمانيّ غير المستخدم.

الكلمات المفتاحية: القرض، القبض، السقف الائتماني، التمويل المصرفي، الائتمان.

Possession in Loans and Its Contemporary Banking Applications A Case Study of Credit Limits

Prof. Jamal Zaid Kielani **Dr. Muath Abdallah Saleh**
Department of Islamic Banking - Faculty of Sharia
An-Najah National University

Abstract:
This study aims to clarify the contractual relationship between the bank and the client underlying the unused credit limit in credit cards and deferred payment cards, providing a precise description based on its actual application. It further seeks to define the concept of possession (qabd) in loan transactions and to examine the various possible legal classifications (takyeef) applicable to the .unused credit limit, ultimately identifying the most appropriate classification The study is divided into three sections: the first addresses the concept of loans and possession, along with clarifying related technical terms; the second discusses the issue of possession of loans from the perspective of Islamic jurists; and the third explores the matter of the credit limit in the context of the loan .contract

The study concludes with several findings, the most significant being that the researchers view the unused credit limit as constituting a loan contract established between the bank and the client. This aligns with the Mālikī position that a loan becomes binding upon contract conclusion, and with the Ḥanafī and Ḥanbalī schools, who require relinquishment (takhliah) for its establishment—a condition met in the case of the unused credit limit. Conversely, the Shāfiʿī school stipulates that actual utilization of the funds is necessary to establish possession, a condition not met in the unused credit limit.

key words: Loan, Possession, Credit Limit, Banking Finance, Credit.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدّين. وبعد:

فيعدّ القرض من عقود التبرّعات التي عُنيت الشريعة الإسلاميّة بها عناية فائقة، وفي سبيل ذلك شُرعت العديد من الأحكام التي تنظمه وتضبطه في إطار الغاية التي وُضع من أجلها، وعلى الرغم من التراث الفقهيّ المعتبر الذي أنتجه الفقهاء في مسائل القرض فإنّ هذا لا يعني التوقّف عن بذل المزيد من مجهود البحث العلمي المتعلّق بها؛ وذلك عائد إلى تطوّر آليات وتطبيقات القرض عبر الزمن.

ومن التطبيقات المعاصرة للقرض السقف الائتماني الذي تمنحه البنوك لعملائها من خلال بطاقتي الائتمان والحسم الآجل، وقد مرّ السقف الائتماني تاريخياً بمرحلتين: انحصر استخدامه في الأولى منها في البنوك التقليدية التي كانت تُقرضه إلى العميل مقابل الفائدة، قبل أن تُدخله البنوك الإسلامية إلى قائمة منتجاتها التمويلية على أساس القرض الحسن، وفي إطار ذلك يلتزم العميل بدفع تكلفة الخدمة بعيداً عن مبلغ القرض أو استخدام السقف الائتماني.

وقد جاءت هذه الدراسة لتتناول تكييف السقف الائتماني غير المستخدم في منظور فقهاء المذاهب الأربعة بوصفه واحداً من المنتجات المعاصرة في المصارف الإسلامية.

مشكلة الدراسة:

يؤسس السقف الائتماني لعلاقة تعاقديّة بين البنك والعميل، يكون فيها

البنك مقرضاً والعميل مقترضاً، وذلك في حالة استخدام العميل للسقف الائتماني، في ضوء ذلك فإنّ الدراسة تسعى إلى الإجابة على التساؤل الرئيس التالي:

ما تكييف السقف الائتماني غير المستخدم في بطاقتي الائتمان والحسم الآجل؟

وينبثق من التساؤل الرئيس مجموعة من الأسئلة الفرعية، وهي:

١. ما مذاهب العلماء في مسألة ثبوت القرض وشرطها؟

٢. ما البطاقات المصرفية التي تقوم على أساس السقف الائتماني؟

٣. ما أوجه التكييف المحتملة التي قد يُحمل عليها السقف الائتماني غير المستخدم.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى ما يلي:

١. بيان آراء الفقهاء في مسألة ثبوت القرض وشرطهم.

٢. تحديد البطاقات المصرفية التي تقوم على أساس السقف الائتماني.

٣. حصر أوجه التكييف المحتملة التي قد يُحمل عليها السقف الائتماني غير المستخدم، وتحديد التكييف المختار.

أهمّية الدراسة:

تنبع أهمّية الدراسة من كونها تبحث في مسألة غفلت عنها البحوث والدراسات العلمية على الرغم من أهمّيتها؛ ذلك أنّه بالرغم من كثرة الدراسات التي تناولت البطاقات الائتمانية والسقف الائتماني إلّا أنّها ركّزت عليه فيما

يلي استخدامه أو استغلاله، ولم تبحث في طبيعة العلاقة التعاقدية بين البنك والعميل في مرحلة عدم استخدامه، مع الأخذ بعين الاعتبار أنّ هذه المرحلة تتضمّن التزامات يتحمّلها كل طرف من أطراف التعاقد تجاه الأطراف الأخرى، الأمر الذي يؤكّد أهمية الاستعلام عنها، وتأتي هذه الدراسة للبحث في هذه المرحلة بهدف استكمال التصوّر حول السقف الائتماني.

منهج الدراسة:

يعتمد البحث على المنهج الوصفي المقارن وذلك بدراسة واقع السقف الائتمانيّ في البنوك الإسلاميّة، وسبر غوره، ووصفه وصفاً دقيقاً، ومن ثمّ تكييفه في ضوء آراء المذاهب الفقهية الأربعة فيما يتعلّق بمسألة القرض، آخذاً بعين الاعتبار استخدام السقف الائتماني من عدمه.

الدراسات السابقة:

ليس هناك دراسة علمية بحثت في التكييف الفقهي للسقف الائتمانيّ غير المستخدم في حال منحه لعميل البنك، وفي حدود اطّلاعنا فإنّ هذه الدراسة هي الأولى التي تسلط الضوء على ابتناء الحكم الشرعي في مسألة السقف الائتماني غير المستخدم الممنوح للعميل.

خطة البحث:

جاءت الدراسة في ثلاثة مباحث ومقدمة وخاتمة تضمنت أهم النتائج مع التوصيات، وذلك كما يلي:

المبحث الأول: مفهوم القرض والقبض

المبحث الثاني: تحقّق القبض في القرض

المبحث الثالث: السقف الممنوح في البطاقات الائتمانية في منظور عقد القرض

والله نسأل أن يكتب الأجر لنا ولمن ساهم في إخراجه على هذه الصورة، إنه ولي ذلك والقادر عليه، والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول:

مفهوم القرض والقبض

المطلب الأول: مفهوم القرض وعلاقته بمفهوم الدين والائتمان:

تعددت المصطلحات التي تشير إلى معنى أخذ المال لرد مثله أو ترتّب حقّ ماليّ في ذمّة شخص لآخر، هذه المصطلحات قد تتشابه أحياناً وتفترق في حالات أخرى، ومن هذه المصطلحات: القرض والدّين والائتمان، لذا رأينا توضيح المقصود بكل منها وتمييزه عن الآخر.

القرض لغة:

قرض الشيء بفتح القاف قطعه، ويقصد به ما تعطيه من المال لتقضاه،[1] ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَقْرِضُواْ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [المُزَّمِّل: ٢٠].[2]

وكسر القاف لغة صحيحة واردة (قِرض)، و(استقرض) منه: طلب منه القرض (فأقرضه)، و(اقترض) منه أخذ منه القرض[3].

القرض اصطلاحاً:

تعددت التعريفات الاصطلاحية التي وردت في بيان المقصود بالقرض، وتوضّح الدراسة هذه التعريفات اعتماداً على المذاهب الفقهية لما له من الأثر في الأحكام والنّتائج النّاجمة عن ضبط المفهوم بالمصطلح.

---

١ الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الخامسة،١٩٩٩م، ص٢٥١

٢ سورة الحديد: ١٨.

٣ الرازي، مختار الصحاح، ص ٢٥١.

فقد عرف القرض في المذهب الحنفي بأنه: ما تعطيه من مثليّ لتتقاضاه[١]. أو هو: عقد مخصوص، يرد على دفع مال مثلي لآخر ليرد مثله[٢]. ومقصود الأحناف من هذا التعريف: أنّه (عقد مخصوص) أي بلفظ القرض ونحوه، (يرد على دفع مال) بمنزلة الجنس، (مثلي) أي كل ما يضمن بالمثل عند الاستهلاك فخرج القيمي، (لآخر ليردّ مثله) فخرج منه الوديعة والهبة[٣].

وعرفه المالكية بأنّه إعطاء متموّل من مثليّ أو حيوان في نظير عوض متماثل في الذمّة لنفع المعطى له.[٤] وعرف ابن حجر الهيتمي من الشافعية الإقراض بأنه "تمليك الشيء بردّ بدله"[٥]. فيما عرفه الحنابلة بأنّه "دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به ويردّ بدله"[٦].

ويسمى القرض في العرف بالسلف[٧]. ويصح القرض بلفظ قرض ولفظ سلف لورود الشرع بهما، وبكل لفظ يؤدي معناهما، أي معنى القرض والسلف، كقوله: ملّكتك هذا على أن تردّ لي بدله أو خذ هذا انتفع به ورد لي بدله

---

١ ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٢م، ج٥، ص١٦١.

٢ المرجع نفسه.

٣ انظر: المرجع نفسه، ص ١٦٠-١٦١

٤ الصاوي، أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، ج٣، ص٢٩١

٥ ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٩٨٣ م، ج٥، ص٣٦.

٦ البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٣، ص٣١٢

٧ الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ج٣، ص٢٩١.

ونحوه[1].

يتّضح لنا بأنّ من خلال استعراض آراء الفقهاء في تعريف القرض بأنّها متقاربة في مدلولها وإن اختلفت مفرداتها، فالقرض عقد تبرّع محلّه مال مثليّ، يتملّكه المقترض لينتفع به ويردّ مثله.

مفهوم الدَّيْن:

الدَّين لغة: كلُّ شيءٍ لم يكن حاضراً فهو دَيْنٌ، وجمع الدَّيْن دُيُون[2]، وأَدان: معناه أَنّه باع بدين أَو صار له على النَّاس دَيْن[3].

فالدّين: كل معاوضة يكون أحد العوضين فيها مؤجلاً. وأمّا القرض: فهو إعطاء الشيء ليستعيد عوضاً عنه في وقت آخر، وأكثر ما يستعمل مصطلح القرض في العين والنقود، وهو أن تأخذ من مال الرجل درهماً لتردّ عليه بدله درهماً فيبقى دينا عليك إلى أن ترده، وأمّا ما يشترى بالأجل فهو دين، فكل قرض دين وليس كل دين قرضاً[4]، وهو الأمر الذي أشار إليه ابن عابدين في حاشيته؛ حيث أوضح بأنّ العلاقة بينهما علاقة عموم وخصوص، فالدّين أعمّ

---

١ انظر: البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج٣، ص٣١٢.

٢ انظر: الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، دار ومكتبة الهلال، باب الدال والنون، ج٨، ص٧٢.

٣ ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ، فصل الدال المهملة، ج١٣، ص١٦٧.

٤ انظر: العسكري، الحسن بن عبد الله، معجم الفروق اللغوية، مؤسسة النشر الإسلامي،١٤١٢هـ، ص٤٢٥-٤٢٦.

من القرض لكونه قد ينتج عن عقد أو استهلاك، كما أنّه قد ينتج عن قرض.[1]

مفهوم الائتمان:

ورد في اللغة معنى الأمانة والاستئمان، وائتمن شخصًا: عدَّه أمينًا، ووضع فيه ثقته، وقَدْ أَمِنَه وأَمَّنَه وأْتَمَنَهُ واتَّمَنه، وائتمنَ يأتمن، ائتمانًا، فهو مؤتمِن، والمفعول مؤتمَن٢، ومنها قوله تعالى: ﴿فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَنَتَهُۥ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٣][3].

أما الائتمان في المصطلح الاقتصادي المعاصر فيعني: القدرة على الإقراض، أو التزام جهة لجهة أخرى بالإقراض أو المداينة[4]. ويمكن إيراد التعريفات التالية للائتمان:

- التزام يقطعه مصرف لمن يطلب منه أن يجيز له استعمال مال معيَّن نظراً للثقة التي يشعر بها نحوه[5].
- الثقة التي يوليها المصرف لشخص ما سواء أكان طبيعياً أم معنوياً، بأن يمنحه مبلغاً من المال لاستخدامه في غرض محدد، خلال فترة

---

١ ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٢م، ج٥، ص١٦١.

٢ انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ، فصل الألف، ج١٣، ص٢٢.

عمر، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ٢٠٠٨، ج١، ص١٢٣-١٢٤.

٣ سورة البقرة: آية ٢٨٢

٤ انظر: بدوي، أحمد زكي، معجم المصطلحات الاقتصادية، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، ص١٥١٨.

٥ القري، محمد علي، بطاقات الائتمان غير المغطاة، مجلة مجمع الفقه، العدد ١٢، ج٣، ص٥٣٠.

زمنية متّفق عليها وبشـــروط معينة لقاء عائد مادي متّفق عليه، وبضمانات تمكّن المصرف من استرداد قرضه في حال توقف العميل عن السداد[1].

المطلب الثاني: مفهوم القبض وصوره (القبض الحقيقي والحكمي)

القبض لغة: خِلافُ البَسْط، قَبَضَه يَقْبِضُه قَبْضاً وقَبّضَه ويراد به الأخذ، والتناول بالكف، وجمع الكف على الشيء، والإمساك به وتحويلك المتاع إلى حيزك، وقال ابْنُ الأَعرابي: القَبْضُ قَبُولُكَ المتاعَ وإِن لَمْ تُحَوِّلْه.[2]

القبض في الاصطلاح: حيازة الشيء والتمكّن منه، سواء أكان مما يمكن تناوله باليد أم لم يمكن[3]، ويتحقّق القبض بالتخلية، أو الكيل أو العدّ أو التسلّم باليد أو التصرّف أو بما تعارف عليه الناس، وهي من المسائل الخلافية بين المذاهب الفقهية. وهو نوعان:

القبض الحقيقي: وهو حيازة الشيء والتمكن منه، فتملك السلعة فيه بالحس، كالمناولة باليد ونحوها.

القبض الحكمي: وهو ما تترتب عليه آثار القبض الحقيقي؛ لعدم وجود

---

١ خطيب، منال، تكلفة الائتمان المصرفي وقياس مخاطره بالتطبيق على أحد المصارف التجارية السورية، رسالة ماجستير، جامعة حلب، ٢٠٠٤، ص٤.

٢ انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ، فصل القاف، ج٧، ص٢١٣.

الزَّبيدي، محمّد بن محمّد، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية باب ق ب ض، ج١٩، ص٥.

٣ ابن جزي، القوانين الفقهية، الدار العربية للكتاب، ص ٣٢٨.

مانع من الاستيلاء، وإن لم يحصل قبض بالحس في الواقع. والقبض الحكمي يقام مقام القبض الحقيقي، وإن لم يكن متحققاً حسّاً في الواقع، وذلك لضرورات ومسوغات تقتضي اعتباره تقديراً وحكماً، وترتيب أحكام القبض الحقيقي عليه، وذلك في حالات ثلاث[1]:

١- التخلية بين الطرف الآخر والمنقول مع التمكين عند إقباض المنقولات عند الحنفية، ولو لم يقبضها الطرف الآخر حقيقة، والقبض بالتخلية قبض حكمي، بمعنى أنّ الأحكام المترتبة عليه كأحكام القبض الحقيقي.

٢- إذا وجب الإقباض واتحدت يد القابض والمقبض وقع القبض بالنية.

٣- انشغال ذمة الدائن لصالح المدين بدين مثل الذي له عليه، عندئذ يُعتبر الدائن قابضاً حكماً وتقديراً للدين.

وقد أقر مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورته السادسة عام ١٩٩٠م أنّ من صورة القبض الحكمي المعتبرة شرعاً وعرفاً[2]:

١- القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل في الحالات التالية:

أ. إذا أودع في حساب العميل مبلغ من المال مباشرة أو بحوالة مصرفية.

---

١ حماد، نزيه كمال، القبض الحقيقي والحكمي: قواعده وتطبيقاته من الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ج٣٢، ص٢٦٣.

وانظر: الموسوعة الفقهية، ط١، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الكويت، ١٩٩٥م، ج٣٢، ص٢٦٣.

٢ مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم ٥٣ (٤،٦): قرار بشأن القبض-صوره وبخاصة المستجدة منها وأحكامها، جدة-المملكة العربية السعودية، ١٩٩٠/٠٣/٢٠م.

انظر: مجلة المجمع (العدد السادس، ج١ ص٤٥٣).

ب. إذا عقد العميل عقد صرف ناجز بينه وبين المصرف في حال شراء عملة بعملة أخرى لحساب العميل.

ت. إذا اقتطع المصرف – بأمر العميل – مبلغاً من حساب له إلى حساب آخر بعملة أخرى، في المصرف نفسه أو غيره، لصالح العميل أو لمستفيد آخر، وعلى المصارف مراعاة قواعد عقد الصرف في الشريعة الإسلامية.

٢- تسلّم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه وحجزه المصرف.

المبحث الثاني:

تحقق القبض في عقد القرض وأثره فيه

المطلب الأول: أثر القبض في عقد القرض

المسألة الأولى: آراء العلماء في مسألة ثبوت القرض وترتب آثاره

تعددت أقوال الفقهاء في مسألة ثبوت القرض، فهل يثبت بالقبض أم بالعقد؟ واختلفوا في ذلك على قولين رئيسين:

أولاً: يثبت القرض بالقبض والحيازة:

وأصحاب هذا القول الحنفية والشافعية في المعتمد وقول عند الحنابلة، وذهبوا إلى أنّ ملكية المقترض للقرض وترتّب أحكامه عليه إنما تثبت بقبض المقترض له، وهذا باعتبار أن القبض شرط صحة في العقد، لا تترتب آثاره إلا بتحقّقه.

وقد أشار الزبيدي الحنفيّ صراحة إلى أنّ الواجب في قبض الدين حقيقة القبض لتحقق المعاوضة،[1] فيما اشترط السرخسي في الدّين مطلق القبض دون تحديد كيفيته، فقال: "لا يجوز أن يكون المطلوب وكيلاً للطالب في قبض الدين من نفسه وهذا لأنّ في القبض معنى المبادلة من وجه فلا يتولاه الواحد من الجانبين كالبيع والشراء"[2]، فالقبض غير متصوّر إذا كان الدائن والمدين واحداً. كذلك ذهب الكاساني إلى اشتراط مطلق القبض لثبوت القرض؛ فالقرض هو

---

١ الزبيدي، أبو بكر بن علي، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، ط١، المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ، ج١، ص٣٤٦.

٢ السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، د.ت، ج١٩، ص٧٢.

قطع طائفة من مال المقرِض، وذلك لا يحدث إلّا بالتسليم إلى المستقرض،[1] لذلك أجاز تصرّف صاحب المال في القرض قبل القبض.[2]

وثبوت ملكية القرض بالقبض هو الرّاجح في مذهب الشافعية؛ فقد أكّد الشيرازي إلى أنّ ملكيّة المال في القرض تتمّ بالقبض، مع إشارته بطريقة التضعيف إلى القول الآخر في كتابه التنبيه، وهو أنّ المال المقرَض لا يملك إلا بالتّصرف.[3] بينما أورد القولين في المهذب بصياغة مختلفة؛ فقال: "وفي الوقت الذي يملك فيه وجهان: أحدهما أنه يملكه بالقبض لأنه عقد يقف التصرف فيه على القبض فوقف الملك فيه على القبض كالهبة، والثاني أنه لا يملكه إلا بالتصرف..."[4] وهو ما أكده ابن حجر الهيتمي بترجيحه ثبوت القرض بمجرد القبض دون الحاجة للتصرف، وذلك في قوله "ويملك القرض بالقبض وفي قول بالتصرف المزيل للملك رعاية لحق المقرض..."[5] وهذا صريح في ترجيح الأول.

وذهب الحنابلة إلى مثل قول الحنفية والشافعية، فاشترطوا لثبوت القرض تحقق القبض، وهو ما أكده ابن مفلح في كتابه الفروع والمرداوي في تصحيح

---

١ انظر: الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط١، مطبعة شركة المطبوعات العلمية–مطبعة الجمالية، مصر، ١٣٢٨هـ، ج٧، ص٣٩٥.

٢ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ج٥، ص٢٣٤.

٣ انظر: الشيرازي، أبو إسحاق، التنبيه في الفقه الشافعي، ط١، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٣م، ص٩٩. (استخدم الشيرازي المبني للمجهول في إيراده للقول الثاني فقال: "وقيل لا يملك إلا بالتّصرف")

٤ أبو إسحاق الشيرازي، المهذب في الفقه الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، ج٢، ص٨٣.

٥ الهيتمي، ابن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٩٨٣م، ج٥، ص٤٨.

الفروع؛ حيث أشار الأخير إلى أنّ القول بثبوت القرض بالقبض هو مذهب الجمهور في المذهب الحنبليّ،[1] كذلك أشار ابن قدامة المقدسي في المغني إلى مثل ذلك، فقال: "ويثبت الملك فيه [القرض] بالقبض"[2]، ووضح ذلك ابن مفلح بقوله: "لأنه عقد يقف التصرف فيه على القبض، فوقف الملك عليه كالهبة ويتم بالقبول وله الشراء به من مقرضه"[3]. أي إنّ حكم القرض كباقي التبرعات وإن اجتمع فيه التبرع والمعاوضة إلا أنّ التبرع فيه أوضح، فيأخذ حكم التبرعات الأخرى كالهبة والصدقة، فتنتقل الملكية فيه بالقبض لا بمجرد العقد، كما لا يشترط في تحققه التصرّف أو استهلاك القرض.

هذا فضلاً عن أنّ تحقّق القبض لثبوت القرض عائد إلى الدلالة اللغوية للقرض؛ فلفظ القرض لغة يعني القطع ويعني تسليم المقرض المال للمقترض، كما أنّ المستقرض بقبضه صار حرّ التّصرّف في القرض، وله أن يتصرف فيه من غير إذن المقرض بجميع التصرفات المقبولة شرعاً بيعاً وهبةً وصدقةً، وإذا تصرف فيه صح ونفذ تصرفه، دون توقف أو اشتراط لإجازة المقرض، فدلّ جواز تصرفه فيه على صحة ملكه للقرض.

وفي الرواية الأخرى للشافعية اشترطوا تصرف المقترض بالقرض لثبوت ملكه

---

١ المرداوي، علي بن سليمان، تصحيح الفروع، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٣م، ج٦، ص٣٤٨.

٢ ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد، المغني، ط٣، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ١٩٩٧م، ج٦، ص٤٣١.

٣ ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م، ج٤، ص١٩٦.

له؛ فقالوا: "وفي الوقت الذي يملك فيه وجهان: أحدهما أنه يملكه بالقبض.. والثاني أنه لا يملكه إلا بالتصرف بالبيع والهبة والإتلاف لأنه لو ملك قبل التصرف لما جاز للمقرض أن يرجع فيه بغير رضاه فعلى هذا تكون نفقته على المقرض"[١]. كما ورد في تحفة المنهاج "ويملك القرض بالقبض وفي قول بالتصرف المزيل للملك رعاية لحق المقرض؛ لأن له الرجوع فيه ما بقي فبالتصرف يتبين حصول ملكه بالقبض وتظهر فائدة الخلاف في النفقة ونحوها[2]".

والمقصود بالتصرف الذي اشترطوه كل عمل يزيل الملك، مثل البيع والهبة والإتلاف ونحو ذلك وأوضحوا أنه إنّما يملك القرض بالتّصرف "لأنه ليس بتبرع محض إذ يجب فيه البدل وليس على حقائق المعاوضات كما سبق فوجب أن يكون تملكه بعد استقرار بدله[3]".

وورد قول آخر اشترط لثبوت القرض وقوع الاستهلاك إضافة للقبض والتّصرف، وهو قول القاضي أبي يوسف من الأحناف، فقد نقل الكاساني ذلك بقوله: "وروي عن أبي يوسف في النوادر لا يملك القرض بالقبض ما لم يستهلك"[٤]. ووجه رواية أبي يوسف: أنّ الإقراض عاريّة؛ حيث لا يلزم الأجل فيها، ولو كان معاوضة للزم، فكان التقدير بأنّ المقترض انتفع فيه مدّة ثمّ رده إلى المقرض، على الرغم من أنّ المقترض ينتفع بعينه ثمّ يردّ بدله، إلّا أنّ البدل

---

١ أبو إسحاق الشيرازي، المهذب في الفقه الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، ج٢، ص٨٣.

2 الهيتمي، ابن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٩٨٣م، ج٥، ص٤٨.

3 الرافعي القزويني، عبد الكريم بن محمد، فتح العزيز بشرح الوجيز، دار الفكر، ج٩، ص٣٩٢.

٤ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ج٧، ص٣٩٦.

جُعل بمنزلة المثل في القرض.

- **فرع: كيفية تحقّق القبض في المال المنقول عند الفقهاء:**

١. ذهب الحنفية إلى أنّ القبض يتحقّق بالتخلية دون مانع أو حائل.[١]

٢. يرى المالكية بأنّ تحقّق قبض المال المنقول عائد إلى العرف.[٢]

٣. يرى الشافعية والحنابلة في المشهور عندهم بأنّ شرط تحقّق القبض يختلف باختلاف نوع المال؛ فشرط تحقّق القبض في العقار التخلية، وشرطه في المنقول النقل والتحريك وذلك من قبيل التصرّفات التي تثبت الملك.[٣]

٤. ذهب الحنابلة إلى أنّ القبض يتحقّق بالتخليّة دون تمييز في قول لهم[٤]، أي إنّ شرط تحقّق القبض في هذا القول هو التخلية في سائر المال.

ويرى الباحثان: أنّ إرجاع كيفية القبض إلى العرف رأي وجيه، فهو يجمع بين الآراء الفقهية الأخرى في المسألة، إضافة إلى أنّه يصلح كمعيار أو ضابط

---

١ ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٩٦٦م، ج٤، ص٥٦٢.

٢ الدسوقي، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي: ج٣، ص١٤٥.

٣ النووي، محيي الدين بن يحيى، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط.٣، المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-عمان، ١٩٩١م، ج٣، ص٥١٧.

انظر: ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد، المغني، ط٣، دار عالم الكتب، الرياض، ١٩٩٥م، ج٦، ص١٨٧. تحقيق عبدالله التركي

٤ ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد، المغني، ط٣، دار عالم الكتب، الرياض، ١٩٩٥م، ج٦، ص١٨٧. تحقيق عبدالله التركي

لفك النّزاع والخصومة ودرئها بين المتعاقدين، فما يكون قبضاً في مجتمع قد لا يُعتبر قبضاً في مجتمع آخر.

ثانياً: يثبت القرض بالعقد:

ذهب أصحاب هذا القول إلى أن القرض يتحقّق بالعقد، وإن لم يتم التقابض، وهذا على اعتبار أنّ القبض شرط تمام في العقد، وبذلك فإنّ المقترض يملكه ملكاً تاماً.

وأصحاب هذا القول هم المالكية والإمام الشوكاني، فقد أوضح المالكية أنّ ملك القرض يقع بالعقد وإن لم يقبضه المقترض، يقول الصاوي: "(وملك بالعقد) أي القرض فيملكه المقترض بالعقد وإن لم يقبضه —المقترض"[١]. وهو ما أكّده الدسوقي بقوله: "وصار مالاً من أمواله... بالعقد أي وإن لم يقبضه"[٢]، بل أوضح المالكية أنّ القرض يقضى للمقترض به بمجرد العقد كذلك "ويصير مالاً من أمواله يقضي له به"[٣]. "والحاصل أنّ القرض وغيره من المعروف كالهبة والصدقة يلزم بالقول ويصير مالاً من أموال المعطَى -بالفتح- بمجرد القول ويقضى له به، إلا أن القرض يتم ملكه بالعقد وإن لم يقبض، فإن حصل للمقرض مانع قبل الحوز لم يبطل"[٤].

---

١ الصاوي، أحمد بن محمد، حاشية الصاوي على الشرح الصغير=بلغة السالك لأقرب المسالك، دار المعارف، د.ت، ج٣، ص٢٩٥.

٢ الدسوقي، محمد بن أحمد، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، دار الفكر، د.ت، ج٣، ص٢٢٦.

٣ الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير=بلغة السالك لأقرب المسالك: ج٣، ص٢٩٥.

٤ الدسوقي، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي: ج٣، ص٢٢٦.

كما اختار هذا القول الإمام الشوكاني معللاً ذلك بأن التراضي هو المعيار والمناط في تناقل الأموال بين الناس، كما فرق بين الملك المستقرّ للقرض بعد قبضه حقيقة، وبين ثبوت الملك بمجرد العقد، يقول رحمه الله: "يملكه بقبضه ملكاً مستقراً ويملكه أيضاً قبل قبضه إذا وقع التراضي على ذلك، فإن التراضي هو المناط في نقل الأموال من بعض العباد إلي بعض"[١].

المسألة الثانية: الترجيح والتوضيح للرأي المختار:

باستقراء أقوال الفقهاء في مسألة ثبوت القرض فإنّنا نلاحظ أنّ الآراء انحصرت فيما يلي:

١. ثبوت القرض بمجرد انعقاد العقد، وهو قول المالكية.
٢. ثبوت القرض بقبض محلّه، وهو مذهب الحنفية ومذهب الشافعية ومذهب الحنابلة.
٣. ثبوت القرض باستهلاكه، وهو قول أبي يوسف.
٤. ثبوت القرض بالتّصرف فيه تصرّفاً مزيلاً للملك، وهو قول عند الشافعية.

ويُعتبر رأي المالكيّة في المسألة أكثر توافقاً مع المقاصد الماليّة للشريعة الإسلاميّة، فهو أدعى لتحقيق مقصديّ وضوح المعاملات وثبات الأموال، كما أنّه أدعى لنفي الخصومة والنزاع النّاجم عن الغرر، فالقبض والتّصرف والاستهلاك أمور محتملةٌ على خلاف العقد فهو متحقّق.

---

١ الشوكاني، محمد بن علي، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٣، ص١٤٤.

وعلى الرغم من أنّ القرض هو من عقود التبرعات التي يُحتمل فيها من الغرر ما لا يُحتمل في المعاوضات، كونها من عقود الإحسان والإرفاق، إلّا أنّ نفي الغرر أوفق من وجوده إذا أمكن.

المطلب الثاني: آثار عقد القرض:

المسألة الأولى: مؤنة القرض وأجرته وتكاليفه:

يفرق العلماء بين كون تكلفة القرض أصلية كأجرة كيل القرض ونقده وتمييزه وتكلفة حفظه، وغير أصلية كوفاء القرض في غير بلد القرض، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ المقترض يتحمّل التكاليف الأصليّة للقرض، فيما لا يلزم المتعاقدين تحمّل التكاليف غير الأصليّة، حيث أشار ابن نجيم إلى أنّ أجرة النقد على المديون،[1] ونقل الزرقاني في شرحه على مختصر خليل والدردير في الشرح الكبير أنّ الأجرة على المقترض بلا خلاف، فمن اقترض مالاً مكيلاً على سبيل المثال فأجرة كيله على المقترض، وإذا ردّه إلى المقرض فإنّه يتحمّل أجرة كيله أيضاً.[2] كذلك أشار الرملي إلى أنّ المقترض مُلزم بالنفقة على الحيوان إذا كان مالاً مقرضاً.[3]

---

١ انظر: ابن نجيم، زين الدين، كتاب البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط٢، دار الكتاب الإسلامي، ج٥، ص٣٣٠.

٢ انظر: الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢م، ج٥، ص٢٨٣.

وانظر: الدسوقي، محمد بن أحمد، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، دار الفكر، د.ت، ج٣، ص١٤٥.

٣ الرملي، شمس الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط. أخيرة، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤م، ح٤،

وأشار الدسوقيّ إلى أنّه ليس على المقرض أجرة القرض، ومردّ ذلك أنّ المقرض فاعل خير، وفاعل الخير لا يغرم، فقال: " وَفَاعِلُ الْمَعْرُوفِ لَا يَغْرَمُ (قَوْلُهُ فَأُجْرَةُ كَيْلِهِ عَلَى الْمُقْتَرِضِ) أَيْ لَا عَلَى الْمُقْرِضِ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَعْرُوفًا وَفَاعِلُ الْمَعْرُوفِ لَا يَغْرَمُ"،[1] والقاعدة الشرعية في ذلك أنّ مؤنة قبض ورد كل عين تلزم من تعود إليه منفعة قبضها.[2]

المسألة الثانية: ضمان القرض:

تظهر أهمّية مسألة ضمان القرض في حال هلاكه، فهل يتحمّل المقرض هذا الهلاك أم يردّه على المقترض؟

تعدّ يد المقترض يد ضمان، وذلك وفق تعريف الموسوعة الفقهيّة ليد الضمان، وفيها: هي اليد التي تحوز المال للتملك أو لتحقيق مصلحة الحائز، كيد المشتري والمالك والمقترض. وقد اختلف أبو يوسف ومحمد في وقت ضمان القرض، فعند أبي يوسف تجب قيمة القرض يوم قبضه، وعند محمد فتجب قيمته يوم القضاء،[3] والمفهوم من قول الإمامين أنّ ضمان المقترض لمال القرض لا يخرج بحال عن وقت قبضه إلى وقت قضائه.

وبذلك فإنّ الفترة الواقعة بين انعقاد عقد القرض وقبضه يبقى المال في

ص٢٣٢.

١ الدسوقي، محمد بن أحمد، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، دار الفكر، د.ت، ج٣، ص١٤٥

٢ حيدر، علي، درر الحكّام شرح مجلة الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٢، ص٣٦٠.

٣ ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٢م، ج٥، ص١٦٣.

حيازة المقرض، ويده عليه يد ضمان لكونه مالكاً له ويقع في حيازته، فإذا هلك المال قبل القبض فإنّه لا ضمان على المقترض ولا يُلزم بردّ مثله أو قيمته، أمّا إذا تحقّق القبض فإنّ الضمان ينتقل إلى المقترض، وهلاك المال يتحمّله المقترض.[1]

كذلك فإنّ تحقّق القبض يجعل من المقترض ضامناً للمال من جانب التزامه بسداد مثله أو قيمته عند حلول أجل القضاء، وحاله في ذلك كحال المشتري بجامع أنّ يد كليهما يد ضمان على ما توافر فيه صفتي الملك والحيازة؛ حيث أشار الزرقاني إلى أنّ "محل التوهم الأول (واستمر) ضمان ما فيه حق توفية (بمعياره) على البائع حتى يقبضه المشتري أو أجيره أو وكيله من البائع أو أجيره ويدخل في قبضه له[2]".

المسألة الثالثة: لزوم عقد القرض:

إنّ مسألة لزوم عقد القرض تتناول مدى إمكانية رجوع المقرض والمقترض أو أحدهما بالرجوع في عقد القرض بعد إبرامه، وقد ذهب جمهور الفقهاء من

---

١ انظر: ابن نجيم، زين الدين، كتاب البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط٢، دار الكتاب الإسلامي، ج٥، ص٣٣٠-٣٣١.

وانظر: الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢م، ج٥، ص٢٨٣

٢ انظر: الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢م، ج٥، ص٢٨٣.

وانظر: الدسوقي، محمد بن أحمد، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، دار الفكر، د.ت، ج٣، ص١٤٥.

الحنفية[1] والمالكية[2] والحنابلة[3] إلى أنّ عقد القرض لازم في حق المقرض، فليس له أن يرجع فيه، على خلاف الشافعية الذين قالوا بعدم لزومه في حقّه، وذلك عائد إلى أنّ كلّ ما يملك صاحب المال المطالبة بمثله ملك أخذه إذا كان موجوداً كالمغصوب والعاريّة، ويرى الفريق الأول بأنّ قياس القرض على المغصوب والعارية قياس مع الفارق؛ فالملك في العارية والمغصوب لم يزُل، بينما ملكه في القرض قد زال،[4] والصحيح عند الفريق الأول أنّ ملك المقرض في المال المقرض كملك البائع في المبيع من جانب أنّ كليهما أزال ملكه بعقد لازم من غير خيار، فلم يملك الرجوع فيه.[5]

أمّا المقترض، فعقد القرض غير لازم في حقّه، إذ له ردّ عين المال المقترض إذا لم ينقص أو يصبه عيب، وله رد مثله،[6] ويلزم المقرض قبوله إذا ردّ المقترض

---

١ انظر: الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط١، مطبعة شركة المطبوعات العلمية–مطبعة الجمالية، مصر، ١٣٢٨هـ، ج٧، ص٣٩٦.

٢ انظر: الدسوقي، محمد بن أحمد، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، دار الفكر، د.ت، ج٣، ص٢٢٦.

٣ انظر: ابن قدامة، موفق الدين، المغني، ط٣، دار عالم الكتب، الرياض، ١٩٩٧م، ج٦، ص٤٣١.
وانظر: ابن قدامة، شمس الدين، الشرح الكبير على المقنع، ط١، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، مصر، ١٩٩٥م، ج١٢، ص٣٣٢.

٤ انظر: الرملي، شمس الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط. أخيرة، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤م، ح٤، ص٢٣٢.

٥ ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م، ج٤، ص١٩٦–١٩٧.

٦ ابن قدامة، موفق الدين، المغني، ط٣، دار عالم الكتب، الرياض، ١٩٩٧م، ج٦، ص٤٣١.

على صفة حقّه.[1]

ويرى الباحثان لزوم عقد القرض في حقّ المقرض والمقترض، فليس لهما الرجوع فيه بعد انعقاده؛ حيث إنّ ذلك ادعى إلى استقرار المعاملات ووضوحها.

١ ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م، ج٤، ص١٩٦-١٩٧.

المبحث الثالث:

السقف الممنوح في البطاقات الائتمانية في منظور عقد القرض

المطلب الأول: البطاقات المصرفية وخصائصها:

تتعدّد أنواع البطاقات الصادرة عن البنوك، وذلك عائد إلى الخصائص التي تقوم عليها والمزايا والخدمات التي تقدمها للعميل، وبعض البطاقات يهدف إلى تمكين العميل من استخدام رصيده الموجود في الحساب دون الذهاب إلى البنك، وبعضها يمثّل أداة تمويل من البنك لصالح العميل. وفيما يلي بيان موجز عن أنواع هذه البطاقات، ومدى قيامها على أساس السقف الائتماني الممنوح من قبل الجهة المصدرة.

المسألة الأولى: بطاقة الائتمان وخصائصها:

أولاً: مفهوم بطاقة الائتمان:

يشير مفهوم البطاقات الائتمانية وفق تعريف مجمع الفقه الإسلامي الدولي إلى أنّها "مستند يعطيه مصدره (البنك المصدر) لشخص طبيعي أو اعتباري (حامل البطاقة) بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع، أو الخدمات، ممن يعتمد المستند (التاجر) دون دفع الثمن حالًا لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ويكون الدفع من حساب المصدر، ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية، وبعضها يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع بعد فترة محددة من تاريخ المطالبة، وبعضها لا يفرض فوائد".[1]

وبحسب ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي الدولي يمكن القول بأنّ

---

١ مجلة مجمع الفقه الإسلامي: عدد١٢، ج٣، ص٦٧٥-٦٧٦.

بطاقات الصراف الآلي أو بطاقات الحساب الجاري وبطاقات التخفيض تخرج عن كونها بطاقات ائتمانية، وذلك لعدم التزام المصدر بالدفع.

ثانياً: خصائص البطاقة الائتمانية:

تقوم البطاقات الائتمانية على أساس منح العميل إمكانية الشراء من خلالها، بحيث يقوم البنك بسداد قيمة المدفوعات ومن ثم قيدها في حساب العميل، ليقوم العميل بسدادها لاحقاً على شكل أقساط، ويقوم العميل بدفع رسوم اشتراك سنوية، وتتوافر في بطاقة الائتمان الصادرة عن البنوك الإسلامية العديد من الخصائص، من أهمّها:[1]

١. يتمّ منح العميل سقفاً ائتمانياً يصل في بعض الأحيان إلى عدة أضعاف دخل العميل.
٢. يتم تقسيط المبلغ المستخدم من قبل العميل وسداده على أساس شهري.
٣. لا يتحصّل البنك على أرباح أو عمولات مقابل استغلال السقف الممنوح كلياً أو جزئياً.
٤. يتمّ استقطاع أجرة شهرية ثابتة على البطاقة.

---

١ البنك الإسلامي الفلسطيني، بطاقة التيسير، البنك الإسلامي الفلسطيني/ بطاقة التيسير (islamicbank.ps)، تاريخ العودة: ١٤/٠٢/٢٠٢٣م.

انظر: البنك الإسلامي العربي Easy Life - بطاقة التقسيط حياة سهلة(aib.ps) ، تاريخ العودة: ١٦/٠٢/٢٠٢٣.

ثالثاً: التكييف الفقهي لبطاقة الائتمان:

قرر مجمع الفقه الإسلامي الدوليّ جواز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة إذا لم تتضمن شرط زيادة ربوية على المبلغ المستخدم من قبل العميل.

كما ذهب المجمع إلى تكييف السحب النقدي من قبل العميل أو استخدام السقف الممنوح من قبل البنك كلياً أو جزئياً على أنّه قرض، وبذلك لا تجوز الزيادة على القرض كونها زيادة ربوية، بينما لا تعدّ الرسوم المقطوعة غير المرتبطة بالمبلغ المستخدم أو مدته من قبيل الزيادة الربوية على القرض.[1]

وقد اختلف العلماء المعاصرون في تكييف بطاقة الائتمان، ففريق رأى أنّها كفالة كالدكتور نزيه حماد، ويرى آخرون بأنّها عقد وكالة مثل الدكتور وهبة الزحيلي، وذهب فريق ثالث إلى القول بأنّها حوالة.[2]

ويرى الباحثان بأنّ القول بكونها عقد حوالة مطلقة هي الأكثر قرباً من واقع البطاقات الائتمانية، فهي تقوم على آليةٍ يحيل وفقها العميل التاجر على البنك، دون اشتراط أن يؤدّي المحال عليه الدين من مال المحيل،[3] فالمحيل هو العميل، والمحال هو التاجر، والمحال عليه مصدر البطاقة (البنك)، والمحال به هو مبلغ الدين.

---

١ مجلة مجمع الفقه الإسلامي: عدد١٢، ج٣، ص٦٧٥-٦٧٦.

٢ عرفات، فتحي شوكت، بطاقات الائتمان البنكية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، ٢٠٠٧م، ص٨٠.

٣ حيدر، علي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ط١، دار الجيل، د.م، ١٩٩١م، ج٢، ص١١.

رابعاً: التكاليف المرتبطة ببطاقة الائتمان وضوابط احتسابها:

بيّن التعميم الصادر عن دائرة الرقابة والتفتيش في سلطة النقد الفلسطينية أنّه وبعد الاستناد إلى قرار الهيئة العليا للرقابة الشرعية فإنّ التكاليف المرتبطة ببطاقات الائتمان ثلاثة أصناف، هي كالتالي[1]:

١. تكاليف يجوز احتسابها في أسعار البطاقات بسعر التكلفة الفعليّة فقط، وهي: رسوم رفع السقف الائتماني، عمولة السحب النقدي عبر أجهزة الصراف البنوك الأخرى، رسوم إشعار ومتابعة العميل بأية مستحقات أو متأخرات مترصدة، وأية رسوم تدفع للشركات الراعية.

٢. تكاليف يجوز احتسابها في أسعار البطاقات بما لا يزيد عن أجرة المثل، ومن أهمّها: رسوم إصدار بطاقة جديدة وتجديدها سنوياً أو بدل تالف، وبدل المصروفات التشغيلية الخاصة بها كالقرطاسية، رسوم دراسة وضع العميل الائتماني، وأجور موظفي خدمات البطاقات السنوية.

٣. تكاليف لا يجوز احتسابها في أسعار البطاقات، ومن أهمّها: تكلفة الفرصة البديلة للأموال المقرضة بالبطاقة، عمولة مقابل عمليات الشراء، أية عمولات يتكلف بها التاجر، رسوم مخاطر الائتمان، ورسوم إضافية في حالة تأخر العميل عن السداد.

---

١ تعميم رقم (٢٠٢٠/٤١) إلى كافة المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين، الضوابط الشرعية لإصدار بطاقات الائتمان غير المغطاة، دائرة الرقابة والتفتيش-سلطة النقد الفلسطينية، ١٨شباط٢٠٢٠م، ص٢-٣.

المسألة الثانية: بطاقة الحسم الفوري (بطاقة السحب النقدي، بطاقة الصراف الآلي)

أولاً: مفهوم البطاقة وخصائصها:

تُصدر البنوك هذا النوع من البطاقات لعملائها الذين يمتلكون حساباً جارياً أو استثمارياً، وتوفّر هذه البطاقات للعملاء إمكانية استخدام الرصيد المتوافر في حساباتهم، وذلك من خلال أجهزة الصراف الآلي للبنك المصدر، وكذلك أجهزة صراف البنوك المشتركة في شبكة اتصال واحدة وتسمّى ببطاقة السحب، إضافة إلى التجار الذين يمتلكون أجهزة دفع تربطهم بشبكات البنوك المختلفة وتسمّى بطاقة الدفع.[1]

وتمتاز بطاقة الحسم الفوري بمجموعة من الخصائص، منها:[2]

١. تُعطى لمن يمتلك حساباً في البنك المصدر.

٢. عمليّة السحب مرتبطة بحجم المبلغ المودع في الحساب؛ فلا يمكن صرف مبلغ أعلى من حجم الموجود فيه.

٣. يتم خصم المبلغ المسحوب من الحساب بشكل مباشر ولحظيّ.

ثانياً: التكييف الفقهي لبطاقة الحسم الفوري:

تقوم بطاقة الحسم العاجل على أساس عقد الحوالة المقيدة في حالة استخدامها كأداة للدفع، فالمحيل هو حامل البطاقة، ويتحقق ذلك في لحظة

---

١ الريح، آدم عبدالله، بطاقات الائتمان، مجلة المصرفي، ع.٧٦ (٢٠١٥م)، ص٤٧.

٢ أبو عيد، عارف خليل، حكم التعامل بالبطاقات المصرفية، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، م.٩، ع.٣ (٢٠١٣م)، ص٣٩١.

قيام العميل باستخدامها للدفع، والمحال هو البائع، ويتحقق ذلك عند قبوله الدفع من خلال البطاقة، والمحال عليه هو البنك، وذلك بتفويضه بحسم المبلغ المطلوب دفعه من حساب العميل لصالح التاجر، والدّين الذي على المحيل يتمثّل بثمن السلعة أو الخدمة، والدّين الذي للمحيل على المحال عليه يتمثّل برصيد العميل المودع في حسابه في البنك.[1]

وعلى الرغم من تضمّن المعاملة التي تقوم عليها بطاقة الحسم العاجل لعقد الحوالة إلّا أنّ البطاقة لا تُعتبر من البطاقات الائتمانية؛ فخصائص البطاقات الائتمانية غير متحققة فيها، كالسقف الائتماني وتقسيط المبلغ المستخدم.

المسألة الثالثة: بطاقة الحسم الآجل (الدفع الآجل):

أولاً: آلية عمل بطاقة الحسم الآجل:

تصدر بطاقة الحسم الآجل وفق آليّة تتيح للعميل الاستفادة من السقف الممنوح من قبل البنك، بحيث يستطيع الدفع دون اشتراط وجود مبلغ كافٍ في حسابه، ويُطالَب العميل عادة بسداد قيمة المدفوعات (السقف المستخدم) خلال فترة شهر إلى شهرين، اعتباراً من تاريخ ثبوت القرض في ذمته، ويُطلَق على هذه المدة فترة السماح، حيث لا يرتّب البنك فوائد على المبلغ المقترض.[2]

بالنّظر إلى بطاقة الحسم الآجل فإنّ الملاحظ أنّ خصائص البطاقات

---

١ عامر، صلاح الدين، أنظمة الدفع الإلكتروني المعاصر غير الائتماني في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراة، جامعة أم درمان، كلية الشريعة والقانون، ص٢٨٦.

٢ أحمد، جميل ورشام كهينة، بطاقة الائتمان كوسيلة من وسائل الدفع في الجزائر، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد (ديسمبر٢٠٠٩م)، ص١١٣.

الائتمانية متحققة فيها على الرغم من محدودية الفترة الزمنية المخصصة لسداد السقف الائتماني المستخدم، والمتمثّل بفترة الشهر أو الشهرين.

ثانياً: التكييف الفقهي لبطاقة الحسم الآجل:

تقوم بطاقة الحسم الآجل على أساس عقد الحوالة المطلقة، وهي تثبت علاقة مديونية ناشئة بين العميل والبنك؛ حيث يقوم العميل بإحالة التاجر على البنك لسداد المدفوعات، وعند موافقة البنك على الدفع فإنّه يقوم بإيداع المبلغ في حساب التاجر، ومن ثمّ يقيّده في جانب الالتزامات في حساب العميل.[1]

ويظهر الفرق بين بطاقة الحسم الفوري وبطاقة الحسم الآجل في نوع الحوالة ووجود السقف الائتماني الممنوح؛ فالحوالة في بطاقة الحسم الفوري مقيدة لوجود علاقة دائنية قديمة بين العميل والبنك، أمّا الحوالة في بطاقة الحسم الآجل فمطلقة لعدم وجود علاقة دائنية مسبقة بين المحيل والمحال عليه.

وبناءً على ذلك فإنّ السقف الائتماني متحقّق في بطاقة الحسم الآجل منتفٍ في بطاقة الحسم الفوري.

المطلب الثاني: تكييف السقف الائتماني في الفترة الواقعة بين منحه من قبل البنك واستخدامه من قبل العميل في بطاقتي الائتمان والحسم الآجل:

بالنّظر إلى الدراسات والفتاوى التي تناولت السقف الائتماني الممنوح من قبل البنك فإنّنا نلاحظ أن جلّ هذه الدراسات بحثت المسألة في الفترة الواقعة

---

١ محمد، سعد عبد، ومَيْ حمودة عبدالله، بطاقات الائتمان المصرفية من منظور إسلامي، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، ع.٣٤(٢٠١٣م)، ص١١-١٢.

بعد استخدامه من قبل العميل؛ حيث كُيّف على أنّه عقد قرض يكون فيه البنك مقرضاً والعميل مقترضاً.[1] وتبحث هذه الدراسة في تكييف السقف الائتماني في المدى الزمنيّ الواقع بين لحظة منحه من قبل البنك واستخدامه من قبل العميل، حيث لا يكون السقف مستغلاً أو مستخدماً، وذلك في كل من بطاقة الحسم الآجل والبطاقة الائتمانية، ويستثنى من الدراسة بطاقة الحسم الفوري لعدم تضمنّها خاصيّة السقف الائتماني الممنوح للعميل.

وبالنّظر إلى أوجه التكييف المحتملة التي قد يُحمل عليها السقف الائتماني في مرحلة ما قبل استخدامه فإنّنا نجدها كما يلي:

أولاً: أن يكون قرضاً في مرحلة انعقاد العقد وقبل قبضه من قبل المقترض:

أشرنا سابقاً إلى أنّ المذهب المالكيّ خلافاً للجمهور ذهبوا إلى ثبوت القرض بمجرد انعقاد العقد، دون اشتراط حيازته أو قبضه أو التصرّف به.[2]

- السقف الائتماني في منظور الجمهور: يشترط الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة لثبوت القرض القبضَ والحيازة، وهو أمر متحقّق فيما يتمّ استخدامه من السقف الائتماني، بينما تتعلّق مسألة ثبوت القرض فيما لم يتم استغلاله من السقف الائتماني بمسألة الكيفية التي يتحقّق بها القبض عند الجمهور، وبيان ذلك فيما يلي:

أ. يشترط الحنفية والحنابلة في قول لهم التخلية في المال كدليل على القبض، وهو أمر متحقّق في السقف الائتماني قبل استخدامه.

---

١ انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي: عدد١٢، ج٣، ص٦٧٥-٦٧٦.

٢ انظر المبحث الثاني، المطلب الأول، المسألة الأولى: آراء العلماء في مسألة ثبوت القرض وشرطها.

ب. يشترط الشافعية التصرّف في المال المنقول كدليل على القبض، وهو أمر غير متصوّر في السقف الائتماني قبل استخدامه.

- السقف الائتماني في منظور المالكية: بما أنّ المالكية يكتفون بانعقاد العقد كشرط لثبوت القرض فإنّ ذلك يقتضي الاستقصاء عن المرحلة الزمانية التي ينعقد فيها العقد بين البنك كجهة إقراض والعميل كجهة اقتراض، وأحوال المسألة لا تخرج عن اثنتين:

أ. يبرم عقد القرض بمجرد الاتفاق بين البنك والعميل على منح العميل السقف الائتماني بشروطه.

ب. يُبرَم العقد عند استخدام العميل للسقف الائتماني؛ فاستخدام البطاقة يُعتبر إيجاباً وموافقة البنك على الحركة يُعتبر قبولاً.

ويَرى الباحثان بأنّ القول بثبوت عقد القرض بمجرد الاتفاق بين البنك والعميل بمنح العميل ميزة السقف الائتماني هو الأقرب لواقع الإجراءات البنكيّة، وذلك لأنّ البنك يرتّب تكاليف المعاملة منذ لحظة الاتفاق على منح السقف الائتماني في ذمّة العميل، لا من لحظة استخدام العميل له.

وبذلك فإنّ السقف الائتماني يُعتبر وفق منظور الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة قرضاً ثابتاً منذ لحظة الاتفاق بين البنك والعميل والتخلية له والسماح له باستخدامه، ويدخل في ذلك السقف الائتماني في مرحلة ما قبل الاستخدام.

فيما لا يُعتبر السقف الائتماني قبل استخدامه قرضاً ثابتاً عند الشافعية لانتفاء تصوّر تحقّق شرط القبض دون استخدامه.

وبذلك فإنّ السقف الائتماني غير المستخدم يعتبر قرضاً ثابتاً في منظور

علماء المذهب الحنفي والمالكي والحنابلة، على خلاف السادة الشافعية.

ثانياً: ضمان توفير الدّين قبل وجوبه:

وصورته: أنّ البنك يضمن لقابل البطاقة توفير ما قد يثبت في ذمّة العميل من التزامات مالية محتملة ناتجة عن استخدام البطاقة.[1] ومستند جواز وقوع الضمان على الدين المحتمل قول الإمام البهوتي في تعريفه للضمان: "التزام من يصحّ تبرّعه بما وجب أو قد يجب على غيره مع بقائه"[2]، أي: بقاء ذمة المدين مشغولة تجاه الدين الذي وجب أو ما قد يجب، فتصوّر ضمان توفير القرض قبل وجوبه من قِبل البنك أمرٌ وارد، وله مستندٌ في الفقه كما أشار البهوتي، إلّا أنّ ذلك لا يعني بالضرورة التسليم بتكييف السقف الائتماني قبل استخدامه بكونه ضمان القرض قبل وجوبه؛ إذ إنّ عقد الضمان يقتضي ضمّ ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه، أو إشغال ذمّة أخرى بالدّين أو الحقّ،[3] وهو أمر غير متحقّق في السقف الائتماني، وذلك لأنّ ذمة العميل لا تكون مشغولة تجاه التاجر بعد استخدام السقف الائتماني، وإنّما تُشغَل تجاه البنك.

---

١ انظر: اتفاقية الشروط والأحكام الموحدة لبطاقة الأهلي الائتمانية الإسلامية، البنك الأهلي NCB، ص٣.

٢ البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع على متن الإقناع، ط١، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٠م-٢٠٠٨م، ج٨، ص٢٢٥.

٣ انظر: ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، مكتبة القاهرة،١٩٦٨م، ج٧، ص٧١.

انظر: الزركشي، شمس الدين، شرح الزركشي على مختصر القوافي، ط١، دار العبيكان، ١٩٩٣م، ج٤، ص١١٤.

انظر: ابن قدامة، شمس الدين، الشرح الكبير على المقنع، ط١، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، مصر، ١٩٩٥م، ج١٣، ص٥.

وكذلك الحال في مرحلة ما قبل استخدام السقف الممنوح؛ فالعلاقة ليست ضمّ ذمّة البنك إلى ذمة العميل تجاه دين محتمل، وإنّما تنفرد ذمّة البنك أو ذمّة العميل في انشغالها تجاه الدين المحتمل، ولذا فتكييف السقف الائتماني على أنّه ضمان الدّين أو الحقّ قبل وجوبه أمر مستبعد.

ثالثاً: وعد يؤول إلى قرض:

وصورة ذلك أنّ البنك يقدم وعداً إلى العميل بأنّه في حالة احتاج العميل قرضاً بحدود السقف الائتماني الممنوح له فإنّ البنك سيقدمه له.

إنّ تكييف العلاقة بين البنك والعميل في هذه الحالة على أنّها مجرّد وعد أمر غير سويّ، وذلك لكونها علاقة تعاقدية –كما تشير النشرات الصادرة عن البنوك والمتعلّقة ببطاقات الائتمان[1]– يتحمّل فيها كل طرف التزامات تجاه الطرف الآخر منذ لحظة الاتفاق، وهو ما لا يتحمّله الوعد؛ فالبنك على سبيل المثال مُلتزم تجاه العميل بمنحه القرض، إلّا إذا وُجد سبب مشروع لعدم فعل ذلك، والعميل ملتزم تجاه البنك بسداد تكاليف معاملة السقف الائتماني وإن لم يستخدمه، ومثل هذه الالتزامات لا يتحمّلها إلا الأطراف التعاقدية.

رابعاً: حوالة دين محتمل:

اشترط فقهاء الحنفية والمالكية لصحة انعقاد الحوالة أن يكون المحال به ديناً لازماً مستقراً،[2] وبذلك لو كان الدين غير لازم فلا تصحّ الحوالة عندهم، ومن

---

١ انظر: شروط وأحكام بطاقة الإسلامي الائتمانية، بنك دبي الإسلامي.

٢ الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط١، مطبعة شركة المطبوعات العلمية–مطبعة الجمالية، مصر، ١٣٢٨هـ، ج٦، ص١٦.

باب أولى أنّ الحوالة لا تصحّ كذلك إذا لم يكن الدّين متحقّقاً، على خلاف الشافعية والحنابلة الذين أشاروا لصحة انعقاد الحوالة إذا كان المحال به ديناً لازماً أو آيلاً إلى اللزوم.[1]

بالنّظر إلى المسألة سنجد بأنّ الحوالة تكييف لعلاقة تعاقديّة أكثر اتّساعاً من السقف الائتماني؛ فالسقف الائتماني علاقة بين طرفين هما البنك والعميل، فيما تشير الحوالة إلى العلاقة التعاقدية التي تُنشئها بطاقة الائتمان بين أطراف ثلاثة، هي: البنك بوصفه مُحالاً عليه والعميل بوصفه محيلاً والتاجر بوصفه محالاً، ولذلك فإنّ القول بأنّ العلاقة التي يثبتها السقف الائتماني بين البنك والعميل هي حوالة أمر غير دقيق، خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار إمكانية السحب النقدي من السقف الائتماني من قبل العميل عبر أجهزة الصراف الآلية.

بناءً على ما سبق، ومع استبعاد تكييف السقف الائتماني على أنّه حوالة دين محتمل، أو وعد يؤول إلى قرض، أو ضمان الدّين قبل وجوبه؛ فإنّنا نرى

انظر: ابن نجيم، سراج الدين، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢م، ج٣، ص٥٨٦.

انظر: الصاوي، أحمد بن محمد، حاشية الصاوي على الشرح الصغير=بلغة السالك لأقرب المسالك، دار المعارف، د.ت، ج٣، ص٤٢٦.

١ ابن قاسم، شمس الدين الغزي، فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار، ط١، الجفان والجابي للطباعة والنشر–دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٥م، ص١٧٨.

انظر: ابن أبي تغلب، عبد القادر بن عمر، نيل المآرب بشرح دليل الطالب، ط١، مكتبة الفلاح، الكويت، ١٩٨٣م، ج١، ص٣٨٢.

بأنّ التكييف الأقرب إلى واقع السقف الائتماني غير المستخدم يتمثّل في كونه قرضاً ثابتاً، وبذلك فإنّ آثار عقد القرض متحقّقة فيه.

الخاتمة:

النتائج

خلصت الدراسة إلى النتائج التالية:

١. إنّ العلاقة التي تربط القرض بالدّين هي علاقة عموم بخصوص؛ فكل قرض دين، بينما ليس بالضرورة أن يكون الدّين قرضاً، وهذا ناشئ عن كون أسباب نشوء الدين أكثر من أسباب نشوء القرض.

٢. اختلف العلماء في المذاهب الفقهية في شرط ثبوت القرض؛ حيث ذهب جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى ثبوت القرض بالقبض، بينما ذهب المالكية إلى ثبوته بالعقد.

٣. اختلف العلماء في تحقّق القبض؛ فذهب الحنفية والحنابلة في قول عندهم إلى أنّ القبض يتحقّق بالتخلية، بينما ذهب الشافعية والحنابلة في المشهور عندهم إلى أنّ شرط تحقّق القبض يختلف باختلاف نوع المال.

٤. تعدّ يد المقترض يد ضمان، ويقع المال المقترض في ضمانه إذا قبضه، فإن لم يقبضه فإنّه يبقى تحت ضمان المقرض.

٥. انقسم العلماء في مسألة لزوم القرض إلى فريقين، فذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنّ القرض عقد لازم في حقّ المقرض، وذهب الشافعية إلى أنّه غير لازم في حقّه، أمّا المقترض فالقرض غير لازم في حقّه.

٦. ذهب المجمع الفقهي إلى أنّ استخدام السقف الائتماني كليّاً أو جزئياً يثبت علاقة قرض بين البنك والعميل، يكون فيها البنك مقرضاً والعميل مقترضاً.

٧. يرى الباحثان بأنّ تكييف بطاقة الائتمان وبطاقة الحسم الآجل على أنّها حوالة مطلقة هو الأكثر قرباً وتوافقاً مع واقعها.

٨. يرى الباحثان بأنّ السقف الائتماني غير المستخدم هو عقد قرض ثابت بين البنك والعميل، وهو مذهب المالكية لكونهم اشترطوا انعقاد العقد لثبوت القرض، ومذهب الحنفية والحنابلة الذين اشترطوا التخلية لثبوته، وهو متحقّق في السقف الائتماني غير المستخدم، فيما أنّه وفقاً لمذهب الشافعية الذين اشترطوا التصرّف في المال لتحقّق القبض فلا يمكن القول بثبوت القرض في السقف الائتمانيّ غير المستخدم.

التوصيات:

توصي الدراسة بما يلي:

١. اعتماد تكييف السقف الائتماني غير المستخدم على أنّه عقد قرض لازم في حقّ البنك.

٢. اعتبار البنك ضامناً للسقف الائتماني غير المستخدم وذلك لعدم قبض العميل له تبعاً للعرف المصرفيّ، فيما يقع السقف الائتماني المستخدم في ضمان العميل لتحقّق القبض.

٣. إعفاء العميل من أيّة نفقات إضافية لا تُعتبر من النفقات الأصليّة للسقف الائتماني.

٤. زيادة الجهد المبذول من قبل إدارة الرقابة والتدقيق الشرعيّ على التفاصيل العمليّة أثناء تطبيق المنتجات القائمة على أساس السقف الائتماني نظراً لحساسية عقد القرض في الشريعة الإسلامية.

المراجع:

١. اتفاقية الشروط والأحكام الموحدة لبطاقة الأهلي الائتمانية الإسلامية، البنك الأهلي NCB.

٢. أحمد، جميل ورشام كهينة، بطاقة الائتمان كوسيلة من وسائل الدفع في الجزائر، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد (ديسمبر ٢٠٠٩م).

٣. بدوي، أحمد زكي، معجم المصطلحات الاقتصادية، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر.

٤. البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع على متن الإقناع، ط١، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٠م-٢٠٠٨م.

٥. البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦. تعميم رقم (٢٠٢٠/٤١) إلى كافة المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين، الضوابط الشرعية لإصدار بطاقات الائتمان غير المغطاة، دائرة الرقابة والتفتيش-سلطة النقد الفلسطينية، ١٨ شباط ٢٠٢٠م.

٧. ابن أبي تغلب، عبد القادر بن عمر، نيل المآرب بشرح دليل الطالب، ط١، مكتبة الفلاح، الكويت، ١٩٨٣م.

٨. ابن جزي، القوانين الفقهية، الدار العربية للكتاب.

٩. ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٩٨٣م.

١٠. حماد، نزيه كمال، القبض الحقيقي والحكمي: قواعده وتطبيقاته من الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

١١. حيدر، علي، درر الحكّام شرح مجلة الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٢. حيدر، علي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ط١، دار الجيل، د.م، ١٩٩١م.

١٣. خطيب، منال، تكلفة الائتمان المصرفي وقياس مخاطره بالتطبيق على أحد المصارف التجارية السورية، رسالة ماجستير، جامعة حلب، ٢٠٠٤م.

١٤. الدسوقي، محمد بن أحمد، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، دار الفكر، د.ت.

١٥. الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الخامسة،١٩٩٩م.
١٦. الرافعي القزويني، عبد الكريم بن محمد، فتح العزيز بشرح الوجيز، دار الفكر، ج٩، ص٣٩٢.
١٧. الرملي، شمس الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط. أخيرة، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤م.
١٨. الريح، آدم عبدالله، بطاقات الائتمان، مجلة المصرفي، ع.٧٦ (٢٠١٥م).
١٩. الزبيدي، أبو بكر بن علي، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، ط١، المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ.
٢٠. الزَّبيدي، محمّد بن محمّد، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية.
٢١. الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢م.
٢٢. الزركشي، شمس الدين، شرح الزركشي على مختصر القوافي، ط١، دار العبيكان، ١٩٩٣م.
٢٣. السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، د.ت.
٢٤. الشوكاني، محمد بن علي، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٥. الشيرازي، أبو إسحاق، التنبيه في الفقه الشافعي، ط١، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٣م.
٢٦. الشيرازي، أبو إسحاق، المهذب في الفقه الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
٢٧. الصاوي، أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف.
٢٨. الصاوي، أحمد بن محمد، حاشية الصاوي على الشرح الصغير=بلغة السالك لأقرب المسالك، دار المعارف، د.ت.
٢٩. ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٢م.
٣٠. ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي

الحلبي وأولاده، مصر، ١٩٦٦م.
٣١. عامر، صلاح الدين، أنظمة الدفع الإلكتروني المعاصر غير الائتماني في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراة، جامعة أم درمان، كلية الشريعة والقانون.
٣٢. عرفات، فتحي شوكت، بطاقات الائتمان البنكية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس،٢٠٠٧م.
٣٣. العسكري، الحسن بن عبد الله، معجم الفروق اللغوية، مؤسسة النشر الإسلامي،١٤١٢هـ.
٣٤. عمر، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ٢٠٠٨م.
٣٥. أبو عيد، عارف خليل، حكم التعامل بالبطاقات المصرفية، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، م.٩، ع.٣ (٢٠١٣م).
٣٦. الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، دار ومكتبة الهلال، باب الدال والنون.
٣٧. ابن قاسم، شمس الدين الغزي، فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار، ط١، الجفان والجابي للطباعة والنشر–دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
٣٨. ابن قدامة، شمس الدين، الشرح الكبير على المقنع، ط١، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، مصر، ١٩٩٥م.
٣٩. ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد، المغني، ط٣، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ١٩٩٧م.
٤٠. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م.
٤١. القري، محمد علي، بطاقات الائتمان غير المغطاة، مجلة مجمع الفقه، العدد ١٢.
٤٢. الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط١، مطبعة شركة المطبوعات العلمية–مطبعة الجمالية، مصر، ١٣٢٨هـ.
٤٣. مجلة مجمع الفقه الإسلامي: عدد١٢.
٤٤. مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم ٥٣ (٤،٦): قرار بشأن القبض–صوره وبخاصة المستجدة منها وأحكامها، جدة–المملكة العربية السعودية، ١٩٩٠/٠٣/٢٠م.
٤٥. محمد، سعد عبد ومي حمودة عبدالله، بطاقات الائتمان المصرفية من منظور إسلامي، مجلة

كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، ع.٣٤(٢٠١٣م).
٤٦. المرداوي، علي بن سليمان، تصحيح الفروع، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٣م.
٤٧. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.
٤٨. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ.
٤٩. موسوعة الفقهية، ط١، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الكويت، ١٩٩٥م.
٥٠. ابن نجيم، زين الدين، كتاب البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط٢، دار الكتاب الإسلامي.
٥١. ابن نجيم، سراج الدين، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢م.
٥٢. النووي، محيي الدين بن يحيى، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط.٣، المكتب الإسلامي، بيروت–دمشق–عمان، ١٩٩١م.
٥٣. الهيتمي، ابن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٩٨٣م.
٥٤. المراجع الالكترونية:
٥٥. البنك الإسلامي العربي Easy Life - بطاقة التقسيط حياة سهلة(aib.ps) ، تاريخ العودة: ٢٠٢٣/٠٢/١٦.
٥٦. البنك الإسلامي الفلسطيني، بطاقة التيسير، البنك الإسلامي الفلسطيني | بطاقة التيسير (islamicbank.ps)، تاريخ العودة:٢٠٢٣/٠٢/١٤م.

المراجع مرومنة:

1. Ittifāqīyat al-shurūṭ wa-al-aḥkām al-muwaḥḥadah lbṭāqh al-Ahlī al-i'timānīyah al-Islāmīyah, al-Bank al-Ahlī NCB.
2. Aḥmad, Jamīl wrshām Kahīnat, Biṭāqat al-i'timān ka-wasīlah min wasā'il al-Daf‘ fī al-Jazā'ir, Majallat al-iqtiṣād al-jadīd, al-‘adad (dysmbr2009m).
3. Badawī, Aḥmad Zakī, Mu‘jam al-muṣṭalaḥāt al-iqtiṣādīyah, Dār al-Kutub al-Miṣrīyah, al-Qāhirah, Miṣr.
4. al-Buhūtī, Manṣūr ibn Yūnus, Kashshāf al-qinā‘ ‘alá matn al-Iqnā‘, Ṭ1, Wizārat al-‘Adl, al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah, 2000m-2008m.
5. al-Buhūtī, Manṣūr ibn Yūnus, Kashshāf al-qinā‘ ‘an matn al-Iqnā‘, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt.
6. ta‘mīm raqm (41/2020) ilá kāffat al-maṣārif al-Islāmīyah al-‘āmilah fī Filasṭīn, al-ḍawābiṭ al-shar‘īyah l'ṣdār biṭāqāt al-i'timān ghayr almghṭāh, Dā'irat al-Raqābah wāltftysh-slṭh al-naqd al-Filasṭīnīyah, 18shbāṭ2020m.
7. Ibn Abī Taghlib, ‘Abd al-Qādir ibn ‘Umar, Nayl al-ma'ārib bi-sharḥ Dalīl al-ṭālib, Ṭ1, Maktabat al-Falāḥ, al-Kuwayt, 1983m.
8. Ibn Juzayy, al-qawānīn al-fiqhīyah, al-Dār al-‘Arabīyah lil-Kitāb.
9. Ibn Ḥajar al-Haytamī, Aḥmad ibn Muḥammad, Tuḥfat al-muḥtāj fī sharḥ al-Minhāj, 1983m.
10. Ḥammād, Nazīh Kamāl, al-qabḍ al-ḥaqīqī wālḥkmy : qawā‘iduhu wa-taṭbīqātuhu min al-fiqh al-Islāmī, Majallat Majma‘ al-fiqh al-Islāmī al-tābi‘ li-Munaẓẓamat al-Mu'tamar al-Islāmī.
11. Ḥaydar, ‘Alī, Durar alḥkkām sharḥ Majallat al-aḥkām, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt.
12. Ḥaydar, ‘Alī, Durar al-ḥukkām fī sharḥ Majallat al-aḥkām, Ṭ1, Dār al-Jīl, D. M, 1991m.
13. Khaṭīb, Manāl, taklifat al-i'timān al-maṣrifī wa-qiyās makhāṭiruhu bi-al-taṭbīq ‘alá aḥad al-maṣārif al-Tijārīyah al-Sūrīyah, Risālat mājistīr, Jāmi‘at Ḥalab, 2004m.
14. al-Dasūqī, Muḥammad ibn Aḥmad, al-sharḥ al-kabīr lil-Shaykh al-Dardīr wa-ḥāshiyat al-Dasūqī, Dār al-Fikr, D. t.
15. al-Rāzī, Muḥammad ibn Abī Bakr, Mukhtār al-ṣiḥāḥ, al-Maktabah al-‘Aṣrīyah, Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-khāmisah, 1999M.
16. al-Rāfi‘ī al-Qazwīnī, ‘Abd al-Karīm ibn Muḥammad, Fatḥ al-‘Azīz bi-sharḥ al-Wajīz, Dār al-Fikr, j9, ṣ392.
17. al-Ramlī, Shams al-Dīn, nihāyat al-muḥtāj ilá sharḥ al-Minhāj, Ṭ. akhīrah, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1984m.
18. al-rīḥ, Ādam Allāh, biṭāqāt al-i'timān, Majallat al-maṣrifī, ‘A. 76 (2015m).
19. al-Zubaydī, Abū Bakr ibn ‘Alī, al-Jawharah al-nayyirah ‘alá Mukhtaṣar al-Qudūrī, Ṭ1, al-Maṭba‘ah al-Khayrīyah, 1322h.
20. alzzabydy, Muḥammad ibn Muḥammad, Tāj al-‘arūs min Jawāhir al-Qāmūs, Dār al-Hidāyah.
21. al-Zurqānī, ‘Abd al-Bāqī ibn Yūsuf, sharḥ al-Zurqānī ‘alá Mukhtaṣar Khalīl wa-ḥāshiyat al-Bannānī, Ṭ1, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, 2002M.

22. al-Zarkashī, Shams al-Dīn, sharḥ al-Zarkashī ʻalá Mukhtaṣar al-qawāfī, Ṭ1, Dār al-ʻUbaykān, 1993M.
23. al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad, al-Mabsūṭ, Dār al-Maʻrifah, Bayrūt, D. t.
24. al-Shawkānī, Muḥammad ibn ʻAlī, al-Sayl al-jirār almtdfq ʻalá Ḥadāʾiq al-azhār, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt.
25. al-Shīrāzī, Abū Isḥāq, al-Tanbīh fī al-fiqh al-Shāfiʻī, Ṭ1, ʻĀlam al-Kutub, Bayrūt, 1983m.
26. al-Shīrāzī, Abū Isḥāq, al-Muhadhdhab fī al-fiqh al-Shāfiʻī, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt, D. t.
27. al-Ṣāwī, Aḥmad ibn Muḥammad, Bulghat al-sālik l'qrb al-masālik al-maʻrūf bi-ḥāshiyat al-Ṣāwī ʻalá al-sharḥ al-Ṣaghīr, Dār al-Maʻārif.
28. al-Ṣāwī, Aḥmad ibn Muḥammad, Ḥāshiyat al-Ṣāwī ʻalá al-sharḥ alṣghyr=blghh al-sālik l'qrb al-masālik, Dār al-Maʻārif, D. t.
29. Ibn ʻĀbidīn, Muḥammad Amīn, radd al-muḥtār ʻalá al-Durr al-Mukhtār, Dār alfkr-byrwt, al-Ṭabʻah al-thāniyah, 1992m.
30. Ibn ʻĀbidīn, Muḥammad Amīn, radd al-muḥtār ʻalá al-Durr al-Mukhtār, Sharikat Maktabat wa-Maṭbaʻat Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī wa-Awlāduh, Miṣr, 1966m.
31. ʻĀmir, Ṣalāḥ al-Dīn, anẓimat al-Dafʻ al-iliktrūnī al-muʻāṣir ghayr alāʾtmāny fī al-fiqh al-Islāmī, Risālat duktūrāh, Jāmiʻat Umm Durmān, Kullīyat al-sharīʻah wa-al-qānūn.
32. ʻArafāt, Fatḥī Shawkat, biṭāqāt al-iʾtimān al-bankīyah fī al-fiqh al-Islāmī, Risālat mājistīr, Jāmiʻat al-Najāḥ al-Waṭanīyah, Nābulus, 2007m.
33. al-ʻAskarī, al-Ḥasan ibn ʻAbd Allāh, Muʻjam al-Furūq al-lughawīyah, Muʾassasat al-Nashr al-Islāmī, 1412h.
34. ʻUmar, Aḥmad Mukhtār, Muʻjam al-lughah al-ʻArabīyah al-muʻāṣirah, ʻĀlam al-Kutub, 2008M.
35. Abū ʻĪd, ʻĀrif Khalīl, ḥukm al-taʻāmul bālbṭāqāt al-maṣrifīyah, al-Majallah al-Urdunīyah fī al-Dirāsāt al-Islāmīyah, M. 9, ʻA. 3 (2013m).
36. al-Farāhīdī, al-Khalīl ibn Aḥmad, Kitāb al-ʻAyn, Dār wa-Maktabat al-Hilāl, Bāb al-dāll wa-nūn.
37. Ibn Qāsim, Shams al-Dīn al-Ghazzī, Fatḥ al-qarīb al-mujīb fī sharḥ alfāẓ al-Taqrīb = al-Qawl al-Mukhtār fī sharḥ Ghāyat al-ikhtiṣār, Ṭ1, al-Jaffān wa-al-Jābī lil-Ṭibāʻah wālnshr-dār Ibn Ḥazm lil-Ṭibāʻah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʻ, Bayrūt.
38. Ibn Qudāmah, Shams al-Dīn, al-sharḥ al-kabīr ʻalá al-Muqniʻ, Ṭ1, Hajar lil-Ṭibāʻah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʻ wa-al-Iʻlān, Miṣr, 1995m.
39. Ibn Qudāmah, Muwaffaq al-Dīn Abū Muḥammad, al-Mughnī, ṭ3, Dār ʻĀlam al-Kutub lil-Ṭibāʻah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʻ, al-Riyāḍ, 1997m.
40. Ibn Qudāmah, Muwaffaq al-Dīn ʻAbd Allāh ibn Aḥmad, al-Mughnī, Maktabat al-Qāhirah, 1968m.
41. al-Qurá, Muḥammad ʻAlī, biṭāqāt al-iʾtimān ghayr almghṭāh, Majallat Majmaʻ al-fiqh, al-ʻadad 12.
42. al-Kāsānī, Abū Bakr ibn Masʻūd, Badāʾiʻ al-ṣanāʾiʻ fī tartīb al-sharāʾiʻ, Ṭ1,

Maṭba‘at Sharikat al-Maṭbū‘āt al‘lmyt-mṭb‘h al-Jamālīyah, Miṣr, 1328h.
43. Majallat Majma‘ al-fiqh al-Islāmī : ‘dd12.
44. Majma‘ al-fiqh al-Islāmī al-dawlī, qarār raqm 53 (4, 6) : qarār bi-sha’n alqbḍ-ṣwrh wbkhāṣh al-mustajaddah minhā wa-aḥkāmuhā, jdt-ālmmlkh al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah, 20/03/1990m.
45. Muḥammad, Sa‘d ‘Abd wa-Mayy Ḥammūdah Allāh, biṭāqāt al-i’timān al-maṣrifīyah min manẓūr Islāmī, Majallat Kullīyat Baghdād lil-‘Ulūm al-iqtiṣādīyah al-Jāmi‘ah, ‘A. 34 (2013m).
46. Mardāwī, ‘Alī ibn Sulaymān, taṣḥīḥ al-furū‘, Ṭ1, Mu’assasat al-Risālah, Bayrūt, 2003m.
47. Ibn Mufliḥ, Ibrāhīm ibn Muḥammad, al-mubdi‘ fī sharḥ al-Muqni‘, Ṭ1, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, 1997m.
48. Ibn manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram, Lisān al-‘Arab Dār Ṣādir, Bayrūt, 1414h.
49. Mawsū‘at al-fiqhīyah, Ṭ1, Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu’ūn al-dīnīyah, al-Kuwayt, 1995m.
50. Ibn Nujaym, Zayn al-Dīn, Kitāb al-Baḥr al-rā’iq sharḥ Kanz al-daqā’iq, ṭ2, Dār al-Kitāb al-Islāmī.
51. Ibn Nujaym, Sirāj al-Dīn, al-nahr al-fā’iq sharḥ Kanz al-daqā’iq, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, 2002M.
52. al-Nawawī, Muḥyī al-Dīn ibn Yaḥyá, Rawḍat al-ṭālibīn wa-‘umdat al-muftīn, Ṭ. 3, al-Maktab al-Islāmī, byrwt-dmshq-‘mān, 1991m.
53. al-Haytamī, Ibn Ḥajar, Tuḥfat al-muḥtāj fī sharḥ al-Minhāj, al-Maktabah al-Tijārīyah al-Kubrá, Miṣr, 1983m.
54. al-Bank al-Islāmī al-‘Arabī-Easy Life Biṭāqat al-taqsīṭ ḥayāt Sahlah (aib. ps), Tārīkh al-‘Awdah : 16/02/2023.
55. al-Bank al-Islāmī al-Filasṭīnī, Biṭāqat al-Taysīr, al-Bank al-Islāmī al-Filasṭīnī | Biṭāqat al-Taysīr (islamicbank. ps), Tārīkh al-‘Awdah : 14/02/2023m.

سن القوانين والأنظمة في المنظومة العامة لمصالح المسلمين

د. أحمد علي محمد الغامدي
قسم الشريعة - كلية الشريعة والقانون
جامعة جدة

سن القوانين والأنظمة في المنظومة العامة لمصالح المسلمين

د. أحمد علي محمد الغامدي

قسم الشريعة- كلية الشريعة والقانون
جامعة جدة

تاريخ تقديم البحث: ١٧/ ١١/ ١٤٤٥هـ تاريخ قبول البحث: ١٤/ ١١/ ١٤٤٦ هـ

ملخص الدراسة:

يتناول هذا البحث موضوع صلاحيات الحاكم في وضع الأنظمة والقوانين التي تنظم مصالح المسلمين من حيث كون هذه الأنظمة تتناول مسائل شرعية من تقييد لمباح أو رفع لخلاف شرعي معتبر بإلزام النظام بأحد الأقوال فيها، والتي رجح الباحث في نتائج البحث بعد النظر في الأقوال والردود والاعتراضات: الجواز في الكل وفق ضوابط شرعية ملزمة، وقد جاء البحث في تمهيد وثلاثة مباحث. التمهيد: في التعريف ببعض مصطلحات البحث. وتحته مطلبان: المطلب الأول: التعريف بالمصطلحات الواردة في العنوان. المطلب الثاني: التعريف ببعض المصطلحات المهمة الواردة في البحث. والمبحث الأول: في سنّ القوانين والأنظمة والإلزام بها. وتحته مطلبان: المطلب الأول: أقوال العلماء في مسألة سن القوانين في المنظومة العامة لمصالح المسلمين. المطلب الثاني: حكم الإلزام بالقوانين والأنظمة التي وضعها الحاكم. والمبحث الثاني: في ضوابط سن الأنظمة والقوانين. والمبحث الثالث: في المقارنة بين سن الأنظمة في الشريعة الإسلامية والقانون الإنجليزي.

الكلمات المفتاحية: القانون. الأنظمة. المصلحة. التشريع. الإلزام

Legislation of Laws and Regulations within the General Framework of Muslim Interests

Dr. Ahmed Ali Al-Ghamdi
Department of Sharia – College of Sharia and Law
Jeddah University

Abstract:
This study examines the authority of the ruler to enact laws and regulations that govern the interests of Muslims, particularly when such regulations pertain to legal matters—such as restricting what is permissible (mubaḥ) or resolving recognized juristic disagreement by mandating adherence to a specific opinion. After examining the various scholarly views, counterarguments, and objections, the researcher concludes that such legislation is permissible in all cases, provided it adheres to binding Shariah-based criteria. The study is structured into an introduction and three main sections. The introduction defines key terms used throughout the research and includes two subsections: the first introduces the terms found in the title, and the second clarifies other important terms appearing in the paper. The first section discusses the enactment of laws and regulations and the obligation to adhere to them. It comprises two subsections: one presenting scholarly opinions on legislation within the framework of Muslim interests, and another addressing the ruling on enforcing the laws and regulations enacted by the ruler. The second section outlines the conditions and Sharīʿah constraints governing the legislation of such laws. The third section compares legislation in Islamic law with that in English law.

key words: Law, Regulations, Public Interest, Legislation, Legal Obligation

المقدمة:

الحمد لله الذي بنعمه تتم الصالحات، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه الأطهار والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد...

فإن الله قد أكرم هذه الأمة بالشريعة الإسلامية التي تميزت بإعجاز عظيم أبهر العالم على مرّ العصور والأزمان، فها نحن في القرن الرابع عشر من تاريخ هذه الأمة ولا تزال الشريعة قادرة؛ بل ورائدة في التعامل مع متغيرات هذا العصر، ليس ذلك فحسب، بل وأثبتت أنها الشريعة القادرة على تخطي كل الأزمات يشهد ذلك انهيار ٢٠٠٨م الاقتصادي الذي عصف بالعالم؛ ليبقى النظام الاقتصادي الإسلامي محل إعجاب العالم أجمع.

هذه الشريعة الربّانية قد تميزت بخصائص ينبغي على العالم عامّة وأتباعها خصوصاً أن يتأملوا فيها ويبحروا في أنهارها الجارية لينهلوا من معينها ماء زلالاً يروي ظمأ العالم أجمع. إنها الشريعة التي جمعت بين ثابت لا يتجرأ أحد أن يغيره، ومتغيّر مرن محدد بضوابط مقرّرة وواضحة تفسح مجالاً رحباً ونوراً وضّاء وسراجاً وهّاجاً تتلمس البشرية ما يصلح به شئونها الحياتية؛ وهنا يتبادر ثمّة سؤال وهو: هل سن الأنظمة والقوانين في المنظومة العامة لمصالح المسلمين تندرج تحت هذا المتغير أم لا؟! وإن كانت الإجابة بنعم فما هي ضوابط هذه الإجابة، هذا ما سأحاول عرضه في هذا البحث إضافة إلى متعلقات أخرى. سائلاً المولى القدير أن يلهمني الصواب ويوفقني لتدوين ما يشهد لي لا عليّ.

أهمية الموضوع:

١- حاجة المجتمع حاكماً ومحكوماً لمعرفة الحكم الشرعي في سن الأنظمة والقوانين في المنظومة العامة للمسلمين.

٢- أهمية معرفة ضوابط الشرع في سن هذه القوانين عند من قال بجوازها.

٣- التعرف على عظم هذه الشريعة وإبرازها للناس من خلال هذا البحث ولاسيما في الفصل الأخير منه والذي يعني بالمقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الإنجليزي في موضوع سن القوانين والأنظمة.

الدراسات السابقة:

تعرضت مجموعة من الأبحاث لموضوع سن الأنظمة والقوانين في المنظومة العامة لمصالح المسلمين كمبحث مختصر ضمن مباحثها كتلك الأبحاث المتعلقة بالسياسة الشرعية وسلطة الدولة ونظرية الحق وغيرها وقد وقفت على دراستين تعرضت لهذا الموضوع بصورة أوسع مع وجود غيرها ولا شك لكني لم يتيسر لي الوقوف عليها – حتى تحرير هذا البحث - ولاسيما تلك الأبحاث المتعلقة بتقييد المباح وهاتين الدراستين هي:

١- سياسة عمر بن عبد العزيز في سن الأنظمة للأمير الدكتور عبد العزيز بن سطام آل سعود. وهو بحث قيم ومؤصل ومتميز في عرضه من حيث حسن الترتيب وتسلسل الأفكار؛ لكن الباحث التزم بما ورد في عنوان البحث بفعل عمر بن عبد العزيز رحمه الله، وعليه فقد قصر البحث على تقييد المباح ومسائل أخرى، ولم يتعرض فيه لسن الأنظمة في المسائل الاجتهادية.

٢- إلزام ولي الأمر وأثره في المسائل الخلافية لعبد الله بن محمد المزروع، وقد تميز

الباحث هنا تميزا رائعاً في تحرير محل النزاع وبيان الخلاف؛ إلا أنه لم يتعرض لسن الأنظمة في الأمور المباحة وكذلك الحقوق الشخصية، كما أنه لم يتعرض لضوابط سنّ الأنظمة.

المنهج المتبع في البحث:

١- الآيات الواردة أعزوها في المتن بذكر رقم الآية واسم السورة.

٢- الأحاديث المذكورة في البحث أعزوها في الحاشية بذكر مصدرها، ووصف مصدرها بذكر اسم الكتاب والباب ورقم الحديث والجزء والصفحة أحياناً أو حسب المصدر المخرج منه، وما كان منها في الصحيحين اكتفيت بتخريج الحديث وفيما سواهما أبين قول العلماء في حكمهم على درجة صحته مع العزو للقائل.

٣- أبين مسائل الخلاف مع بيان أدلة كل قول أو ما قد يستدل به لقولهم مصدراً ذلك بقولي: (يمكن أن يستدل لقولهم بكذا...)، ومن ثم أورد الاعتراض على الدليل وجوابه إن وجد، ثم أختم ببيان ما ترجح لدي مع ذكر سبب الترجيح.

خطة البحث:

وقع هذا البحث في تمهيد وثلاثة مباحث حوى بعضها على مطالب وهذا بيانه:

- التمهيد: في التعريف ببعض مصطلحات البحث. وتحته مطلبان:
  - المطلب الأول: التعريف بالمصطلحات الواردة في العنوان.
  - المطلب الثاني: التعريف ببعض المصطلحات المهمة الواردة في البحث.

- المبحث الأول: في سنّ القوانين والأنظمة والإلزام بها. وتحته مطلبان:
  - المطلب الأول: أقوال العلماء في مسألة سن القوانين في المنظومة العامة لمصالح المسلمين.
  - المطلب الثاني: حكم الإلزام بالقوانين والأنظمة التي وضعها الحاكم.
- المبحث الثاني: في ضوابط سن الأنظمة والقوانين.
- المبحث الثالث: في المقارنة بين سن الأنظمة في الشريعة الإسلامية والقانون الإنجليزي.

التمهيد: التعريف ببعض مصطلحات البحث:

○ **المطلب الأول:** التعريف بالمصطلحات الواردة في العنوان:

● سن:

الفعل سنّ مشتق من الكلمة ثلاثية المصدر (سَنَنَ)، والسنن هي الطريقة والمذهب والقصد. يقال: استقام فلان على سنن واحد، وسَنَّ فلان طريقاً من الخير يسنُّه: إذا ابتدأ أمراً من البِرّ لم يعرفه قومه، فاستنوا به وسلكوه، وسنّ: أي شرّع[1].

● القانون:

لغة: كلمة سريانية بمعنى المسطرة، ثم نقلت إلى القضية الكلية التي يستخرج منها أحكام جزئيات المحكوم عليه فيها، وتسمى تلك القضية أصلاً وقاعدة، وتلك الأحكام فروعاً، واستخراجها من ذلك الأصل تفريعاً[2]. ومن مزايا تلك القاعدة أو القانون أنها مطردة بحيث تفيد استمرار أمر معين وفقاً لنظام ثابت فيقال مثلاً: قانون الجاذبية الأرضية، وقانون الغليان.

وفي الاصطلاح: له معنيان:

١- عام: وهو مجموعة من القواعد الملزمة التي تحكم سلوك الأفراد وعلاقاتهم في المجتمع.

٢- خاص: وهو مجموعة معينة من القواعد التي تضعها السلطة التشريعية

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة (٢٠٩/١٢)؛ المحيط في اللغة مادة (سنن) (٢٤٧/٨)؛ الصحاح مادة: (سنن) (٦/ ٤١٦)، ومادة (شرع) (٣٧١/٤).

(٢) ينظر: الكليات ص: ٧٣٤.

لتنظيم أمر معين.[1]

- التشريعات:

هذه اللفظة وإن لم ترد في العنوان إلا أني أوردتها لأهميتها كما سيظهر:

لغة: جمع تشريع وهو مشتق من (شَرَعَ)، ومنه الشَّريعة والشِّرعة وهما يطلقان على أمرين:

أ. مَشْرعة الماء: وهي مورده الجاري تشرع فيه الدواب، أي ترده وتشرب منه.

ب. الطريق الواضح، ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾﴾ [الجَاثِيَة : ١٨] والتشريع اصطلاحاً: سن القوانين التي تعرف منها الأحكام لأعمال المكلفين وما يحدث لهم من الأقضية والحوادث[2].

وينبغي الإشارة هنا إلى أن التشريع على معنيين مهمين هما:

أ. الشرع ابتداءً، وهذا إنما يختص به الله تعالى بما بيّنه في كتابه وما أوحاه إلى نبيه صلى الله عليه وسلم وبينه في سنته.

ب. الشرع بناءً، ويطلق على كل عمل يهدف إلى بيان أحكام شريعة الله سبحانه وتعالى واستنباط الأحكام التفصيلية من أدلتها وقواعدها الكلية.

ويحسن التنبيه إلى أن إطلاق لفظ التشريع على الشرع بناءً قد منعه بعض

---

(١) دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في المعاملات ص:١٥؛ وينظر أيضاً: التوقيف على مهمات التعاريف ص: ٣٦٦.

(٢) ينظر: علم أصول الفقه ص:٢١٩؛ الاتجاهات الحديثة في إعداد وصياغة مشروعات القوانين ص:١١.

العلماء، وأن الأولى أن يسمى رأياً فقهياً أو اجتهاداً أو حكماً؛ وقد أشار الدكتور محمد المرزوقي إلى أنه ينبغي الحذر عند إطلاق لفظ التشريع؛ لما قد يصحبه من التباس بين المعنيين، وأن سياسة المملكة العربية السعودية – بدءًا من عهد المؤسس رحمه الله – أمرت باستبدالها بلفظة أخرى مناسبة استقرت فيما بعد على لفظة الأنظمة، وصدر قرار مجلس الوزراء رقم ٣٢٨ في ١٣٩٦/٣/١هـ المتضمن عدم استعمال كلمة (المشرّع) واستبدالها بـ (المنظم)، نظراً لكون المشرع على الإطلاق هو الله وحده، فإن إطلاق هذا اللفظ على غيره غير لائق كما نص القرار [١].

- الأنظمة:

لغة: جمع نظام وهو ضم الخرز بعضه إلى بعض في نظام واحد، كذلك هو في كل شيء، حتى يقال: ليس لأمره نظام أي لا تستقيم طريقته، ونظام كل أمر ملاكه[٢].

واصطلاحاً: مجموعة الأوامر والنواهي والإرشادات المضمومة بعضها إلى بعض بطريقة متسقة يتحدد من خلالها الطريقة التي يجب اتباعها في تصرف معين، ومنه النظام الاقتصادي، والنظام الإداري[٣].

---

(١) ينظر: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ص: ٤٦٤؛ السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية ص: ٢٣؛ مسئولية الدولة عن أعمالها غير المشروعة ص: ١٣٠؛ مجلة الجمعية الفقهية السعودية (سياسة عمر بن عبد العزيز في سن الأنظمة) ص: ٧٢.

(٢) ينظر: المحيط في اللغة مادة (نظم) (٣٥/١٠)؛ لسان العرب مادة (نظم) (٥٧٨/١٢).

(٣) ينظر: معجم لغة الفقهاء ص:٤٨٣؛ السلطة التنظيمية في المملكة ص:٢٢.

● المنظومة:

مجموعة أفكار ومبادئ مُرتبطة ومنظّمة بعضها مع بعض في نسق واحد[١].

● مصالح:

لغة: جمع مصلحة: وهي ضد الفساد، يقال أصلح الشيء بعد فساده: أي أقامه[٢].

واصطلاحاً: هي المحافظة على مقصود الشارع من حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال[٣].

وهي تنقسم من حيث اعتبار الشارع لها إلى ثلاثة أقسام[٤]:

أ – المصلحة المعتبرة شرعاً: وهي التي شهد الشرع باعتبارها، وقام الدليل على رعايتها من نصٍ أو إجماع. مثل تحريم الزنا لحفظ النسل.

ب – المصلحة الملغاة شرعاً وهي التي شهد الشرع ببطلانها وعدم اعتبارها.

ج – المصلحة المسكوت عنها وهي ما سكتت عنها النصوص الخاصة فلم تشهد لها باعتبار ولا بإلغاء، وهي نوعان:

النوع الأول: أن يكون هذا المعنى ملائماً لتصرفات الشارع بأن يكون له جنس معتبر في الشرع في الجملة بغير دليل خاص وهذا هو المصلحة المرسلة.

---

(١) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة مادة (نظم) (٢٣٦/٣).

(٢) ينظر: المغرب في ترتيب المعرب مادة (صلح) ص:٢٧٠.

(٣) ينظر: المستصفى ص:١٧٤.

(٤) ينظر: الاعتصام (٦٠٩/٢).

النوع الثاني: أن يكون هذا المعنى غير ملائم لتصرفات الشارع وهذا النوع ليس بحجة.

- مما سبق يكون معنى عنوان البحث:

تشريع قاعدة أو مجموعة من القواعد مُرتبطة ومنظّمة بعضها مع بعض في نسق واحد تهدف إلى بيان حكم الله تعالى ومستنبطة من الأدلة الشرعية، والتي تضعها السلطة التشريعية ونحوها لتنظيم أمر متعلق بأفعال المكلفين وما يحدث لهم من الأقضية والحوادث بهدف تحقيق مصلحة لهم أو دفع مفسدة عنهم.

- **المطلب الثاني:** التعريف ببعض المصطلحات المهمة الواردة في البحث:

- تقييد المباح:

أولاً: باعتبار ألفاظه:

التقييد لغة: من القيد المعروف الذي يُعْقل به الشيء، ومنه قيد الدابة التي تمسكها[1].

المباح لغة: مشتق من (بَوَحَ) ومنه الباحة وهي الساحة الواسعة؛ ولذا يقال أباحه أي: أحله وأجازه فأمره واسع غير مضيق[2].

واصطلاحاً: ما أذن الله في فعله وتركه، غير مقترن بذم فاعله وتاركه ولا مدحه[3].

---

(١) ينظر: الصحاح مادة (قيد) (٥٢٩/٢)؛ لسان العرب مادة (فيد) (٣٧٢/٣).

(٢) ينظر: تاج العروس مادة (بوح) (٣٢١/٦)؛ مقاييس اللغة مادة (بوح) (٣١٥/١).

(٣) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر (١٢٨٩/١)؛ الإحكام في أصول الأحكام (١٢٣/١).

ثانياً: معناه باعتباره لفظاً مركباً: هو: اختيار طريقة إعمال ما جاء مباحاً في الشرع من أجل تحقيق مصلحة أو درء مفسدة.

- سلطة:

لغة: من (سلط) وهو القوة والقدرة على الملك وتأتي بمعنى الحجة[١].

واصطلاحاً: تطلق على الخلافة أو الإمامة العظمى، كما تطلق على الإمارة وولاية القضاء وسائر أنواع الولايات[٢].

- السلطة التنظيمية: هي هيئة وظيفتها إصدار قواعد ملزمة للجماعة[٣].
- ولي الأمر: المراد به هنا من يتولى أمر الأمة كافة، ويقوم بتدبير جميع شئونها[٤].

وهو المراد بالحاكم عند وروده في هذا البحث.

---

(١) ينظر: تاج العروس مادة (سلط) (٣٧١/١٩)؛ تهذيب اللغة مادة (سلط) (٢٣٥/١٢).

(٢) سلطة الحاكم في الشريعة الإسلامية ص: ٦.

(٣) سلطة الحاكم في الشريعة الإسلامية ص: ١٠.

(٤) سلطة ولي الأمر في تقييد سلطة القاضي ص:٢٢.

المبحث الأول:

سن القوانين والأنظمة والإلزام بها

اتفق علماء الأمة على مر العصور على مشروعية سن الحاكم أو من ينيبه الأنظمة التي تحقق مصالح الناس وتنظم شؤونهم، والإلزام بها، ولم يظهر مخالف لذلك إلا ما ذكره ابن القيم رحمه الله عن بعض الشافعية، وما أثاره كذلك بعض المفكرين المسلمين ممن أيدوا بعض آراء المستشرقين في هذه المسألة وذهابهم مذهب التوسع المحذور شرعاً على التفصيل الوارد في المطلب الأول.

○ المطلب الأول:

أقوال العلماء في مسألة سن القوانين والأنظمة في المنظومة العامة لمصالح المسلمين:

القول الأول:

جواز سن الأنظمة وفق ما تقتضيه مصلحة العباد فيما لم يرد فيه نص قطعي أو حكم شرعي ثابت، وهو قول جماهير الأمة من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، دلّ على ذلك ما حوته كتب المذاهب ما يستنبط منه هذا القول، فقد قال الإمام السرخسي (ت ٤٩٠): (فأما الكلام في التعزير في حق شاهد الزور فهما — يقصد الصاحبين – استدلا بحديث عمر – رضي الله عنه – حيث قال في شاهد الزور: يضرب أربعين سوطاً ويُسْخم[1] وجهه ويطاف إلا أن الدليل قد قام على انتساخ حكم التسخيم للوجه فإن ذلك مُثْلة ... وما نقل عن عمر – رضي الله عنه – محمول على معنى السياسة إذا علم الإمام

(١) يُسخم وجهه أي: يسود من السخام وهو الفحم. ينظر: طلبة الطلبة مادة (س خ م) ص: ١٣٣.

أنه لا ينزجر إلا به. ألا ترى أنه ذكر تسخيم الوجه، وذلك بالاتفاق بطريق السياسة إذا علم المصلحة فيه)[1]، وقال ابن عابدين (ت ١٢٥٢): (وقال أبو جعفر البلخي (ت ٢٧١): ما يَضْرِبُه السلطان على الرعية مصلحة لهم يصير ديناً واجباً وحقاً مستحقا كالخراج، وقال مشايخنا: وكل ما يَضْربه الإمام عليهم لمصلحة لهم فالجواب هكذا حتى أجرة الحراسين لحفظ الطريق واللصوص ونصب الدروب وأبواب السكك...، ثم قال: فعلى هذا ما يؤخذ في خوارزم من العامة لإصلاح مسناة الجيحون أو الربض ونحوه من مصالح العامة دين واجب لا يجوز الامتناع عنه، وليس بظلم ولكن يعلم هذا الجواب للعمل به وكف اللسان عن السلطان وسعاته فيه)[2].

ونقل ابن فرحون المالكي (ت ٧٩٩) عن الإمام القرافي (ت ٦٨٤) قوله: (واعلم أن التوسعة على الحكام في الأحكام السياسية ليس مخالفا للشرع؛ بل تشهد له الأدلة...)[3].

وقال الرملي (ت ٩٥٧): (وإن رأى الإمام أن يجعل أجرة العامل من بيت المال إجارة أو جعالة جاز وبطل سهمه فتقسم الزكاة على بقية الأصناف كما لو لم يكن عامل)[4].

---

(١) المبسوط (١٦/١٤٥).

(٢) حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٣٦).

(٣) تبصرة الحكام (٢؟١٥٣)؛ وينظر أيضاً مسألة قراض عبيد الله وعبد الله ابنا عمر بن الخطاب – رضي الله عنهم – في: مواهب الجليل (٥/٣٥٧)

(٤) نهاية المحتاج (٤/١٨٨).

وقال ابن حجر (ت ٩٧٤) في تصرف القاضي في أمر اللقطة: (ثم في أمر اللقطة التي لا يجوز تملكها للملتقط أو يجوز ولم يختر تملكها بعد الحول، ثم في الضوال فيحفظ هذه الأموال في بيت المال مفردة عن أمثالها، وله خلطها بمثلها حيث اقتضت المصلحة ذلك، فإذا ظهر المالك غرم له من بيت المال، وله بيعها وحفظ ثمنها لمصلحة مالكها)[١].

وقال الإمام ابن النجار رحمه الله (ت ٨٩٨) في مسألة تعزير الغالّ من الغنيمة: (باع ما فتح عنوة (الإمام لمصلحة) رآها، مثل: أن يكون في الأرض ما يحتاج إلى عمارة ولا يعمرها إلا من يشتريها، لأن فعل الإمام كحكم الحاكم)[٢]، وقال ابن مفلح: (ويجوز له أي- للإمام أو نائبه - أن يبذل جعلا لمن يدله على طريق أو قلعة يفتحها أو ماء في مفازة، أو مال يأخذه، أو ثغرة يدخل منها)[٣].

هذه النصوص التي تعمدت نقلها - ليست سوى غيض من فيض لما نقل عن علماء المذاهب الأربعة في هذه المسألة - قصدت منه بيان أنها تكاد جميعها تتفق على أن للإمام أن يتخذ من القرارات، وأيضا أن يسُنّ من الأنظمة – تخريجاً على أقوالهم – ما فيه مصلحة للرعية ويتفق مع روح الشريعة، وقد أدرج الشيخ عبد الرحمن تاج (ت ١٣٩٥) هذه التصرف ضمن السياسة الشرعية فقال: (أما السياسة الشرعية فهي الأحكام التي تنظم بها مرافق الدولة،

---

(١) تحفة المحتاج (٢٥١/٨).

(٢) شرح منتهى الإرادات (١٦/٥).

(٣) المبدع (٣٠٨/٣).

وتدار بها شئون الأمة، مع مراعاة أن تكون متفقة مع روح الشريعة)[1].

أدلتهم:

١- ما قام به الخلفاء الراشدون – رضي الله عنهم – إبّان فترة خلافتهم ومن ذلك:

أ. ما رواه زيد بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه وكان ممن يكتب الوحي قال: (أرسل إلي أبو بكر مقتل أهل اليمامة وعنده عمر، فقال أبو بكر، إن عمر أتاني فقال إن القتل قد استحر يوم اليمامة بالناس وإني أخشى أن يستحر القتل بالقراء في المواطن فيذهب كثير من القرآن إلا أن تجمعوه، وإني لأرى أن تجمع القرآن، قال أبو بكر: فقلت لعمر كيف أفعل شيئاً لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال عمر: هو والله خير، فلم يزل عمر يراجعني فيه حتى شرح الله لذلك صدري ورأيت الذي رأى عمر، قال زيد بن ثابت: وعمر عنده جالس لا يتكلم، فقال أبو بكر: إنك رجل شاب عاقل ولا نتهمك كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتتبع القرآن فاجمعه، فوالله لو كلفني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل علي مما أمرني به من جمع القرآن، قلت: كيف تفعلان شيئاً لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم، فقال أبو بكر: هو والله خير، فلم أزل أراجعه حتى شرح الله صدري للذي شرح الله له صدر أبي بكر وعمر، فقمت فتتبعت القرآن أجمعه من الرقاع والأكتاف والعسب وصدور الرجال).[2]

---

(١) السياسة الشرعية للتاج ص:٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب التفسير، باب قوله (لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز

ب. قال الإمام الشافعي رحمه الله (ت ٢٠٤): (لما أراد عمر بن الخطاب أن يدون الدواوين، ويضع على قبائلهم، ولم يكن قبلهم ديوان استشار الناس...)[١]

ت. ما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه: (أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان وكان يغازي أهل الشام في فتح إرمينية وأذربيجان مع أهل العراق، فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة، فقال حذيفة لعثمان: يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى، فأرسل عثمان إلى حفصة أن أرسلي إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها إليك، فأرسلت بها حفصة إلى عثمان، فأمر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام فنسخوها في المصاحف، وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة: إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش، فإنما نزل بلسانهم، ففعلوا حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف رد عثمان الصحف إلى حفصة، وأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا، وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق)[٢].

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، فيه دلالة على أن غاية الشريعة تحقيق المصلحة وحيثما وجدت المصلحة فثمّ شرع الله تعالى، فالتصرف بالأصلح للمشمول بالولاية

عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رءوف رحيم) برقم:٤٦٧٩.

(١) معرفة السنن والآثار (٣٠٢/٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن برقم: ٤٩٨٦.

مجمع عليه، ووصي اليتيم وناظر الوقف ونحوهما واجب عليهم أن يتصرفوا بالأصلح فالأصلح فلم يقل الله تعالى في الآية الكريمة: إلا بالتي هي حسنة، وإنما بالتي هي أحسن، ولئن كان الولي معزولاً عن غير الأصلح في مال اليتيم فمصلحة جميع المسلمين أولى بذلك[1].

ويمكن الاعتراض على هذا الدليل بأن القول بالمقاصد وتحقيق المصالح قد يتبعه البعض ويتمادى فيه فينحدر في منزلق خطير ويسن تشريعات وأنظمة تخالف الشرع ابتداءً بحجة أن المصلحة في هذا الزمن إنما تتحقق بخلاف النص الظاهر.

والجواب أن هذا الكلام صحيح إذا لم يضبط بضوابط الشرع ويكون ضمن أصوله ومبادئه، وقد أصل العلماء ذلك في مظانها في أصول الفقه كالمصالح المرسلة والاستحسان وسد الذرائع وكذلك من القواعد كالعادة محكمة ودفع الضرر ورفع الحرج والحكم بالعدل وغير ذلك فيدفع هذا التخوف. فمراعاة ذلك وكونه لم يخالف نصّا ظاهرا وحكما ثابتاً، ويتفق مع روح الشريعة الإسلامية ومقاصدها أمر مطلوب شرعاً وتستلزمه أحوال المسلمين والدولة المسلمة مع تغير الأحوال والأزمان[2].

٣- أن من لوازم كون الشريعة الإسلامية هي خاتمة الشرائع الإلهية أن تتصف بصفات تؤهلها لأن تبقى صالحة لقيادة البشرية حتى يأذن الله بفناء

---

(١) ينظر: حسن السلوك الحافظ دولة الملوك ص: ٨١؛ السياسة الشرعية للتاج ص: ٣٦؛ السياسة الشرعية للخلاّف ص: ٧؛ توضيح الأحكام ص: ٧٣.

(٢) ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٥٣/٣)؛ الأشباه والنظائر للسيوطي ص:٨٩.

هذه الأرض وانتهاء حياتهم الدنيوية؛ ولذا فإن الشريعة الإسلامية تميزت في جمعها بين الثابت الأصيل الذي لا تنفك حاجة البشرية عنه البتة وهو سر عظيم من أسرار الإعجاز الإلهي فيها وبين المتغير المرن الذي يتواكب مع الوقائع والأحداث الغير متناهية من خلال الاجتهاد فيما لا نصّ فيه أو كان فيه نصّ ظني الثبوت أو الدلالة أو هما معاً، وهذا الجمع متناسق متصل بعضه ببعض كشجرة أصلها ثابت وفرعها ممتد ومتناسب مع امتداد الزمان وتغيره، ولولا هذه الميزة لما كانت الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع(١).

ويجدر التنبيه إلى أن هناك من ذهب مذهب التوسع في السياسة الشرعية وسن الأنظمة والقوانين، وأن يكون مدارها على تحقيق المصالح، فالشريعة الربّانية تهتم بالجانب الروحي والعبادي وتقويم السلوك وتهذيب النفس فقط، وأما أمور الحياة وتدابيرها فتترك للعقل البشري القادر على إدراك المصلحة، ولا علاقة للشريعة بها طالما أنه يسير وفق الحق والعدل. ورغم أن هذا الاتجاه جاء به المستشرقون إلا أن هناك من ناصره مثل الدكتور علي عبد الرزاق (ت ١٣٨٦)(٢) والدكتور خالد محمد خالد (ت ١٤١٦)(٣). واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا﴾ [المَائِدَة: ٣]، فقال سبحانه: (دينكم) أي الجوانب الروحية والعبادية ولو كان الكمال يشمل التشريع وسن الأنظمة وربط ذلك بالدين

(١) ينظر: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ص: ٦٦.

(٢) ينظر: الإسلام وأصول الحكم ص: ٧٩

(٣) ينظر: الديمقراطية أبداً ص: ١٧٠.

والحلال والحرام لقال: شريعتكم بدلا من دينكم[1]. واستدلوا كذلك بما رواه الحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ بن جبل: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يبعث معاذا إلى اليمن قال: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟» قال: أقضي بكتاب الله، قال: «فإن لم تجد في كتاب الله؟»، قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «فإن لم تجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في كتاب الله؟»، قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره، وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسولِ الله لما يرضي رسول الله»[2]. قال خالد محمد (ت١٤١٦): (ففي أوله نرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يفترض أن هناك أحكاماً لن يحويها كتاب الله، وأحكاماً لن تتضمنها سنته)[3].

كما قالوا أيضا: أن نبي الله كان رسولاً ولم يكن ملكاً، وهذا يشعر بالتفريق بين الدين والسياسة والحكم وأن مدار الأخير منها على ما يراه العقل من تحقيق المصلحة[4].

كما احتجوا بأن سن الأنظمة هو تحقيق المصلحة، فمتى تحققت المصلحة

---

(١) ينظر: الديمقراطية أبداً ص: ١٧٠.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الأقضية، باب: اجتهاد الرأي في القضاء برقم (٣٥٩٢)، وأحمد في مسنده برقم (٢٢٠٦١) (٣٨٢/٣٦)، وضعفه ابن الملقن. ينظر: البدر المنير (٥٣٤/٩).

(٣) الديمقراطية أبداً ص: ١٨٤.

(٤) ينظر: الإسلام وأصول الحكم ص: ٤٩.

عملت بها السياسة سواءً خالف ذلك ظاهر نصوص الشريعة أو وافقها، فالمهم إذاً هو تحقيق المصلحة للعباد ودرء المفسدة عنهم، وليس للمصالح المرسلة ضابط من غير نفسها[1].

وهذا الاتجاه على ما فيه من الضعف والوهن؛ إلا أنه يفتح بابا من الشر عظيماً ويعارض ما هو من معلوم من الدين بالضرورة؛ إذ أن المفسرين وعلماء الأمة المتقدمين والمتأخرين فهموا أن الدين يشمل العقائد والعبادات والمعاملات، قال ابن كثير (ت ٧٧٤): (نزلت هذه الآية يوم عرفة، فلم ينزل بعدها حلال ولا حرام)[2].

وأما الحديث فعلى ما في سنده من ضعف فمعناه: إن لم تجد نصّا من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم فإنك تجتهد بمعنى الاجتهاد الذي قرّره أهل أصول الفقه والمبني على الكتاب والسنة.

كما أنه لا عبرة للمسميات فيما وصلتم له من نتيجة، فإذا كان مسمى الملك معناه تولي أمر الرعيّة وإدارة شئونهم فما الذي كان يصنعه رسول الله عليه إذاً؟!.

يضاف إلى هذا أن نبي الله سليمان قد كان ملكاً، فلا تعارض إن لم يسم نبينا صلى الله عليه وسلم ملكاً؛ إذ أن وصفه بالنبي الرسول أعظم وأجل من أن يوصف ملكاً، ولا سيما أنه قد استقرَّ في نفوس الناس ما يحدثه الملك من

---

(١) ينظر: الديمقراطية أبداً ص:١٩٢.

(٢) تفسير ابن كثير (١٤/٣).

الجبروت واللهو[1]، وأما ما ادعيتم به من أن هناك جوانب في اضطراب زمن النبوة يستدل من خلالها على أنه كان رسولاً دينياً لا ملكاً سياسياً فهذا وهم؛ إذ أنه صلى الله عليه وسلم أنشأ وأسس مجتمعاً مدنياً بما يتناسب وطبيعة المجتمع والزمن، ما أبهر العالم والمؤرخين، كل ذلك فقط في عشر سنين، ولاشك أن هذا الأمر إنما هو مستمد من التأييد الإلهي، كيف وقد قال سبحانه: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النَّجْم: ٣ - ٤] ، ولهذا قلنا: هذا الوحي هو موطن الاستدلال المحض وبناء الأدلة عليه ومنها المصلحة التي تستوحى من روح الشريعة ومقاصدها.

وأما قولهم: بأن مدار سن الأنظمة هو تحقيق المصلحة دون الاعتبارات الشرعية الأخرى فيجاب عليه: بأنه ثمة فارق بين العلل والمقاصد في التعامل مع الأحكام التشريعية، وهو فارق يتعين مراعاته، لأن العلة في اصطلاح أهل الفقه وأصوله هي الأمر الظاهر المنضبط الذي يدور معه الحكم وجودًا وعدمًا، ولذلك وبموجب ظهورها وانضباطها تفيد تعدية الحكم في الحالة المنصوص عليها إلى غيرها مما لم يرد نص بشأنها، وذلك إن توافرت العلة في هذه الحالة الأخيرة، بينما المقاصد تدرك من الحِكَم والغايات والمصالح الكلية مما لا يبلغ مبلغ العلل في درجة الظهور والانضباط، فاعتبار المصالح وإن كانت من طرائق الاستدلال؛ إلا أنها لا تستقل ببيان الأحكام دون أصل كلي، فإن المصلحة كما سبق تعريفها هي المحافظة على مقصود الشارع ، وذلك إنما يعرف بالكتاب والسنة والإجماع. فكل مصلحة لا ترجع إلى هذه الأصول الثلاثة فهي ملغاة

(١) ينظر: نقد علمي لكتاب الإسلام وأصول الحكم ص: ١٣؛ الإسلام وسلطاته الشرعية ص:٢١.

وباطلة[1].

فالمقصود من هذا التنبيه هو دفع توهم التوسع المطلق في القول بجواز سن الأنظمة دون التأكيد على مراعاة الضوابط الشرعية المعتبرة وسياتي بيان ذلك في مبحث مستق بإذن الله تعالى.

القول الثاني:

عدم جواز سن الأنظمة بالكلية، وأنه لا سياسة مع الشرع. وقد نسب ابن القيم رحمه الله (ت ٧٥١) هذا القول لبعض الشافعية[2] ولم يتيسر لي – خلال بحثي– الوقوف على قائله[3].

أدلتهم:

يمكن أن يستدل لهم بما روته عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له – أي شراء بريرة رضي الله عنها وما شُرط عليها في ولاء العتق– فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اشتري وأعتقي، فإنما الولاء لمن أعتق»، ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم من العشي فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: «ما بال أناس يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل وإن اشترط مائة شرط، شرط الله أحق وأوثق»[4].

---

(١) المستصفى ص: ١٧٩.

(٢) وذلك في نقله لمناظرة بين صاحب هذا القول وابن عقيل – رحمه الله – من كتاب الفنون.

(٣) الطرق الحكمية ص:١٢؛ إعلام الموقعين (٤/ ٢٨٣)

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع، باب البيع والشراء مع النساء، برقم ٢١٥٥.

واعترض على هذا الاستدلال بأن ما ذهبتم إليه غير صحيح فإن الحديث معناه: أن كل شرط يخالف كتاب الله فهو باطل لمخالفته، وأما إذا لم يخالف الشرع فهو مقبول وملزم عند الاتفاق، ويدل عليه ما رواه عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «لصُّلْح جائز بَين المسلمين إِلَّا صلحاً أحل حراما أَو حرّم حلالا، والمسلمون على شروطهم إِلَّا شرطا حرم حلالاً أَو حلل حراماً»[1].

الترجيح:

يظهر جليّا أن القول الأول هو أرجح هذه الأقوال لما تقتضيه المصلحة؛ ولكونه لا يخالف روح الشريعة؛ أما القول الثاني فإن كان المقصود بلا سياسة إلا ما وافق الشرع: أنه لا يعتبر من الشريعة الإسلامية من تلك الأحكام الجزئية والتي تتحقق بها مصلحة أو تندفع بها مفسدة إلا ما وافق روح الشريعة ومبادئها الكلية ولم يخالف نصاً صريحاً فهو صحيح ولا يعارض القول الأول، وإن كان المقصود به: لا سياسة إلا ما وافق المنصوص من الشرع وما لم ينص عليه فلا يعتد به فلا خلاف في كون هذا القول يعارضه النقل والعقل[2]، وقد شنّع ابن القيم رحمه الله (ت ٧٥١) على هذا القول وبين أنه يفتح باب شر على الأمة

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه من رواية عمرو بن عوف رضي الله عنه في كتاب الأحكام، باب ما ذكر في الصلح بين الناس، برقم (١٣٥٢)، والطبراني في المعجم الكبير من نفس الراوي برقم (٣٠) (٢٢/١٧) ، وضعفه ابن الملقّن. ينظر: البدر المنير (٦٨٧/٦). والحديث وإن كان سنده ضعيفا إلا أن مشروعية الصلح متفق عليه ومن لوازمه الإلزام على شروطه وبنوده وإلا لما كان له معنى لسهولة نقضه بعد ذلك. وهو ما شهد له الحديث.

(٢) ينظر: السياسة الشرعية للتاج ص: ١٥

فقال: (والذي أوجب لهم ذلك نوع تقصير في معرفة حقيقة الشريعة والتطبيق بين الواقع وبينها، فلما رأى ولاة الأمر ذلك وأن الناس لا يستقيم أمرهم إلا بشيء زائد على ما فهمه هؤلاء من الشريعة فأحدثوا لهم قوانين سياسية ينتظم بها مصالح العالم؛ فتولد من تقصير أولئك في الشريعة وإحداث هؤلاء ما أحدثوه من أوضاع سياستهم شر طويل، وفساد عريض)[1].

- **المطلب الثاني:**

بعد أن تقدم بيان أن الراجح هو جواز سن الأنظمة والقوانين في المنظومة العامة لمصالح المؤمنين — وفق ضوابط يأتي بيانها في الفصل القادم بإذن الله تعالى- يأتي السؤال: هل هذه القوانين والأنظمة التي وضعها الحاكم أو أهل الشورى أو السلطة التنظيمية[٢] ملزمة أم أن إلزامها يتأثر تبعاً للمدارس الفقهية؟.

إن المتأمل فيما نص عليه ابن نجيم رحمه الله (ت ٩٧٠) في كتابه الأشباه والنظائر في القاعدة الخامسة على أن (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة)[3]، يجد أن هذه المصلحة التي يستفيد منها الرعية لزم لتحققها أن يكون لتصرفات الإمام سلطة تستوجب الطاعة والامتثال فيما يأمر به فجاء الأمر الإلهي من الحكيم سبحانه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ

---

(1) إعلام الموقعين (٤/٢٨٣).

(٢) للاستزادة حول من له سلطة التنظيم في الحكم الإسلامي ينظر: السلطة التشريعية في نظام الحكم الإسلامي والنظم المعاصرة (دراسة مقارنة) ص: ٥٤، وما ذهب إليه الشهرستاني فيما إذا كان الإمام غير مجتهد. ينظر: الملل والنحل (١/١٦٠)، السياسة الشرعية للخلاف ص:٤١.

(3) الأشباه والنظائر ص: ١٠٤.

ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النِّسَاء : ٥٩] ؛ إلا أن هذه الطاعة وذلك الامتثال قد رسمت له الشريعة الإسلامية معالم واضحة فمنعت الحاكم أن يسن قوانين في الثوابت الشرعية كتحليل محرم مجمع عليه مثلاً ونحوه وأفسحت له المجال في الأمور المباحة (تقييد المباح) والمسائل الاجتهادية المختلف فيها وهو ما سيتم بيانه في الفقرتين التاليتين:

الأولى: في تقييد المباح:

فيما يخص الحقوق الخاصة فإن الشريعة الإسلامية التي تكفلت بحفظ الحقوق لأصحابها هي ذاتها التي أوجبت على أصحاب تلك الحقوق طاعة ولي الأمر فيما يأمر به من تحقيق مصلحة لصاحب الحق أو للجماعة على ألاّ يتعدى فيه إلى الظلم والجور بغير حق على صاحب الحق ليُحفظ في الشرع حقه من جهة ويؤمن جانب التعسف في استعماله من جهة أخرى(١).

وأما المباحات التي لا تتعلق بالحقوق الخاصة فالذي يظهر لي – والله أعلم – أن للإمام تقييده وفق المصلحة المتحققة وألا يتعارض هذا التقييد مع روح الشريعة، سواء كان هذا المباح ثابت بالنص الشرعي أو البراءة الأصلية.

فيبقى فعل الإمام منوط بالمصلحة فيقدر بقدرها وعند مظنة وجودها لمدة معينة أو حالة معينة ثم يعود الحكم لما كان عليه أصلاً بعد زوال سبب التقييد؛ فمثلا للإمام أن يمنع الصيد مدة معينة إذا كان الغرض منه تكثير سلالة معينة لصيد مهدد بالانقراض ونحو ذلك. قال الشيخ مصطفى أحمد الزرقا (ت

(١) ينظر: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ص:٧٣، وسيأتي في الفصل القادم بإذن الله بيان الضوابط في سن الأنظمة والقوانين.

١٤٢٠): (إن الاجتهاد الإسلامي قد أقر لولي الأمر فرداً كان – رئيس دولة مثلاً – أو جماعة – مجلساً نيابياً مثلاً – أن يحد من شمول بعض الأحكام الشرعية أو تطبيقها ... أو يمنع بعض العقود أو الأشياء المباحة أصلاً إذا اقتضت ذلك مصلحة طارئة، كل ذلك بشرط أن يكون الهدف من هذه التصرفات تحقيق مصالح الجماعة، بمعاييرها الشرعية؛ لأن من القواعد الشرعية: أن التصرف على الرعية منوط بالمصلحة)[1].

الدليل على سلطة ولي الأمر في تقييد المباح:

١- قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[النِّسَاء: ٥٩]؛ فدلت هذه الآية بعمومها على وجوب الطاعة لولي الأمر وأن الآية إنما خصصت الطاعة بالمعروف، وقد تقدم بيان أن العمل بتقييد المباح بضوابط الشرع والتي تبقي الحكم الشرعي على ما هو عليه وإنما تقيده بما تقتضيه المصلحة ليكون هذا النظام والقانون موصوف بصفة الأمر الطارئ المرهون بمسببه وهو المصلحة الشرعية وجوداً وعدماً، ويبقى المباح على إطلاقه يعمل به متى زال سبب وجود القانون الذي قيّده، هذا الفعل – وهو تقييد المباح – يجعله ضمن المعروف الذي يجب طاعته فيه، وهذا ما يدل عليه واقع الإنسانية في تعسف كثير منهم في استعمال حقهم الخاص فكيف بالحق العام والذي هو ضمن دائرة الإباحة أيضاً.

٢- ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: دف أهل أبيات من

(١) المدخل الفقهي العام ص: ٢١٧، وينظر أيضاً: مجلة الجمعية الفقهية السعودية (سياسة عمر بن عبد العزيز في سن الأنظمة) ص:٥٤.

أهل البادية[1] حضرة الأضحى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ادخروا ثلاثاً ثم تصدقوا بما بقى». فلما كان بعد ذلك قالوا: يا رسول الله إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم ويحملون منها الودك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وما ذاك». قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث. فقال: «إنما نهيتكم من أجل الدافّة التي دفّت، فكلوا وادخروا وتصدقوا»[2].

ووجه الدلالة هنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قيد الفعل المباح من جواز أكل الأضحية وادخارها مدة طويلة إلى وجوب التصدق بما فاض عن حاجتهم للأيام الثلاثة لتحقيق مصلحة راجحة وهي سد الحاجة للقوم الذين قصدوا المدينة كما في الحديث، فلما زالت ألغى عليه الصلاة والسلام ذلك التقييد.

الثانية: في المسائل الاجتهادية المختلف فيها بين العلماء اختلافاً مؤثرا في سن القوانين والأنظمة.

إن المتأمل في نصوص العلماء يجد أنهم تكلموا تفصيلاً في مسألة هل حكم الحاكم يرفع الخلاف؟ وهم يقصدون بالحاكم القاضي الذي يقضي في مسألة معينة بين خصمين[3]، وأما بحثنا هنا فهو حكم عام للرعية يمس حياتهم عموما، وهو يختلف عن الإلزام بمسألة خاصة لا تعني إلا المكلف بها. فهل يكون ذلك

---

(١) معناه: أقبلوا من البادية أقدمتهم المجاعة.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب: الأضاحي، باب: ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي برقم (٥٢١٥).

(٣) ينظر: إلزام ولي الأمر وأثره في المسائل الخلافية ص:٢٢.

النظام أو القانون العام ملزما؟! والجواب أن العلماء اختلفوا على قولين[1]:

القول الأول:

لا يجوز للحاكم أن يسن قوانين في مسألة خلافية تلزم الرعية بأحدها. قال ابن تيمية رحمه الله (ت ٦٨٢): (ليس المراد بالشرع اللازم لجميع الخلق حكم الحاكم، ولو كان الحاكم أفضل أهل زمانه، بل حكم الحاكم العالم العادل يلزم قومًا معينين تحاكموا إليه في قضية معينة، لا يلزم جميع الخلق)[2].

ثم يقرر رحمه الله في موطن آخر هذا القول ويبين أن الإمام ينبغي عليه أن يراعي المذاهب الفقهية والخلاف المعتبر وأن يقتصر دوره في سن هذه الأنظمة على الدعوة إليها مع عدم الالزام بها، فقال رحمه الله: (والأمة إذا تنازعت في معنى آية، أو حديث، أو حكم خبري، أو طلبي لم يكن صحة أحد القولين، وفساد الآخر ثابتًا بمجرد حكم حاكم، فإنه إنما ينفذ حكمه في الأمور المعينة دون العامة، ولو جاز هذا لجاز أن يحكم حاكم بأن قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[البَقَرَة: ٢٢٨] : هو الحيض أو الأطهار، ويكون هذا حكمًا يلزم جميع الناس قوله... والذي على السلطان في مسائل النزاع بين الأمة أحد أمرين : إما أن يحملهم كلهم على ما جاء به الكتاب والسنة، واتفق

---

(١) يجدر الإشارة هنا إلى أننا لا نبحث أيضاً مسألة تقيد الحاكم لسلطة القاضي فهذه مسألة مستقلة يمكن الرجوع لها في مظانها ومنه كتاب سلطة ولي الأمر في تقييد سلطة القاضي للدكتور عبد الله المرزوقي.

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/٢٥).

عليه سلف الأمة؛ لقوله تعالى ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النِّسَاء: ٥٩] وإذا تنازعوا فُهِم كلامهم – إن كان الحاكم ممن يمكنه فهم الحق– فإذا تبين له ما جاء به الكتاب والسنة دعا الناس إليه، وأن يقر الناس على ما هم عليه، كما يقرهم على مذاهبهم العملية)[1].

أدلتهم: يمكن أن يستدل على هذا القول بما يلي:

١. ما ورد من نصوص الكتاب الدالة بقصر الإلزام على ما ورد في الكتاب والسنة كقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأَنْعَام: ٥٧]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [الحُجُرَات: ١]

ويعترض على هذا الاستدلال بأنه خارج محل النزاع؛ فإنه لا خلاف بأن الحكم لله والحاكم إنما ألزم بقول رأى أنه حكم الله، وكذا في الآية الثانية فإن المقصود (لا تقدموا قولا ولا فعلا بين يدي الله وقول رسوله وفعله فيما سبيله أن تأخذوه عنه من أمر الدين والدنيا، ومن قدم قوله أو فعله على الرسول صلى الله عليه وسلم فقد قدمه على الله تعالى، لان الرسول صلى الله عليه وسلم إنما يأمر عن أمر الله عز وجل)[2] والحاكم لم يزد على أن ألزم بأحد الأقوال المستنبطة من كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم.

٢. ما رواه عبد الله بن شقيق رحمه الله بقوله: كان عثمان رضي الله عنه ينهى

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٠/٣٧).

(٢) تفسير القرطبي (٣٠٠/١٦).

عن المتعة[1] وعليّ رضي الله عنه يأمر بها، فقال عثمان لعليَّ قولاً، ثم قال عليّ: لقد علمت أنا قد تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: أجل، ولكنا كنا خائفين[2].

فدلّت هذه الرواية على أن عليًّا رضي الله عنه لم يقبل ما أمر به الخليفة عثمان رضي الله عنه في مسألة خلافية.

ويعترض عليه بأن الدليل ورد في مسألة عبادية خاصة ومحل النزاع متعلق بالإلزام بمسألة عامة تمس حياة الناس على أنه أيضا يرد على هذا الاستدلال بأمرين:

١. أن عثمان رضي الله عنه أنكر عليه عدم الامتثال والطاعة ولو لم يكن هذا الأمر – أقصد إلزام الحاكم الرعيّة بما أمر به – أمراً ملزماً لما قبل عليّ رضي الله عنه منه ذلك الإنكار ولما احتاج أن يبرر له السبب.

٢. أن الذي حمل عليًّا رضي الله عنه عدم الامتثال هنا هو وجود النص – وهو فعله صلى الله عليه وسلم – وقد تقدم أن محل النزاع هو في سن الأنظمة فيما لا نص فيه فهذا استدلال خارج عن محل النزاع.

ويرد على هذا الاعتراض بما ذكره النووي رحمه الله (ت ٦٧٦) بأن عمر وعثمان رضي الله عنهما لم يكونا ينهيان نهياً تحريميًّا، بل تنزيهاً وهذا يتفق مع ما ذكره ابن تيمية رحمه الله (ت ٦٨٢) من أن الحاكم يقتصر أمره في مسائل

---

(١) المقصود بالمتعة النسك المعروف في الحج.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: جواز التمتع، برقم:(١٥٨)، والإمام أحمد في مسنده برقم ٤٣٢ (٤٣٩/١).

الخلاف إلى الدعوة لما يراه حقا دون الإلزام فقال النووي رحمه الله: (المختار أن المتعة التي نهى عنها عثمان هي التمتع المعروف في الحج وكان عمر وعثمان ينهيان عنها نهي تنزيه لا تحريم وإنما نهيا عنها لأن الإفراد أفضل فكان عمر وعثمان يأمران بالإفراد لأنه أفضل وينهيان عن التمتع نهي تنزيه لأنه مأمور بصلاح رعيته وكان يرى الأمر بالإفراد من جملة صلاحهم والله أعلم)[1].

٣. أن العبرة في الامتثال هو لما أمر به الشارع الحكيم فالامتثال هنا للجميع يتيقن فيه إصابة الحق من المشرع الذي يعلم تحقق المصلحة لعباده، وأما ما يسنه الحاكم فغاية الأمر أنه اجتهاد يحتمل الخطأ والصواب فما قرره وكان خلاف الصواب كيف نلزم به ولا سيما للعالم الذي ترجح عنده أن الصواب خلافه[2]؟!.

ويُعترض عليه بأن هذا الاجتهاد الذي بُني عليه النظام لا يرفع الخلاف الاجتهادي كما هو في مسألة القاضي بين خصمين وإنما أُلزم به بما رآه من تحقق حصول المصلحة. وأما امتثال العالم على خلاف ما يراه فيُقال للعالم أن امتثالك للنظام المقرَّر فيه تحقيق مصلحة جمع الكلمة على الإمام وقد دلّ عليه فعل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فقد روى عبد الرحمن بن يزيد أنه قال: صلى بنا عثمان بن عفان رضي الله عنه بمنى أربع ركعات فقيل ذلك لعبد الله

---

(١) المنهاج (٢٠٢/٨).

(٢) قلت: لعلّ هذا الدليل ينبني على مسألة ذكرها الإمام ابن القيم رحمه الله وهي: هل تسقط نفقة الزوجة بمضي الزمان أم لا؟ فردّ على من قال أنها لا تسقط إذا حكم الحاكم لها بوجوبها سابقاً، بقوله: (ومعلوم أن حكم الحاكم لا يزيل الشيء عن صفته فإذا كانت صفة هذا الواجب سقوطه بمضي الزمان شرعا لم يزله حكم الحاكم عن صفته) زاد المعاد (٤٥٢/٥).

بن مسعود رضي الله عنه فاسترجع، ثم قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين، وصليت مع أبي بكر الصديق رضي الله عنه بمنى ركعتين، وصليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمنى ركعتين، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان)[1]. فقد ترك رضي الله عنه ما يراه فرضاً وهو القصر بمنى لأنه يرى أن الخلاف شر وأن المصلحة في جمع كلمة الناس على قول الإمام.

ورُدَّ هذا الاعتراض بقول ابن حجر رحمه الله (ت ٩٧٤): (وهذا يدل على أنه كان يرى الإتمام جائزًا وإلا لما كان له حظ من الأربع ولا من غيرها فإنها كانت تكون فاسدة كلها وإنما استرجع ابن مسعود لما وقع عنده من مخالفة الأولى ويؤيده ما روى أبو داود أن ابن مسعود صلى أربعا فقيل له عبت على عثمان ثم صليت أربعا فقال الخلاف شر... ونقل الداودي عن ابن مسعود أنه كان يرى القصر فرضاً وفيه نظر لما ذكرته، ولو كان كذلك لما تعمد ترك الفرض حيث صلى أربعاً وقال إن الخلاف شر)[2]، فاستشهادكم بفعل ابن مسعود رضي الله عنه هو خارج محل النزاع.

القول الثاني:

جواز إلزام الحاكم أو السلطة التشريعية الرعية بما سنته من أنظمة في المسائل الخلافية وقد أشار إلى ذلك ابن عابدين (ت ١٢٥٢) في حاشيته حيث بيّن

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: تقصير الصلاة، باب: الصلاة بمنى، برقم (١٠٨٤).

(٢) فتح الباري (٥٦٥/٢).

أن أمر السلطان ينفذ ولا تجوز مخالفته إذا لم يخالف الشرع[1]

أدلتهم:

١. قوله تعالى ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النِّسَاء : ٥٩].

وجه الدلالة: أن عموم الطاعة لولي الأمر في الآية يقتضي إلزامه للناس بما يراه مصلحة لهم إذا كان يتفق مع روح الشريعة، وهذه المسألة غاية ما فيها أنه أَمَرَ ما رآه مصلحة للناس وهو ضمن قول ناتج عن اجتهاده أو اجتهاد أهل العلم المعتبرين.

ويعترض عليه: بأن عموم الآية في طاعة ولي الأمر مخصص بأن يكون في المعروف وأن لا يكون في معصية، فقد روى علي رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا، وأمر عليهم رجلا، فأوقد ناراً، وقال: ادخلوها، فأراد ناس أن يدخلوها، وقال الآخرون: إنا قد فررنا منها، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال للذين أرادوا أن يدخلوها: «لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيامة»، وقال للآخرين قولاً حسنا[2].

فكيف نلزم العالم المجتهد والمقلد له بأن يطيع ولي الأمر فيما يرى أن فعله معصية في المسألة المختلف فيها.

٢- فعل ابن مسعود رضي الله عنه. وقد تقدم ذكره في الاعتراض على

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٥/٤٢٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإمارة، باب: وجوب طاعة ولي الأمر في غير المعصية برقم (١٨٤٠)

الدليل الثالث للقول الأول مفصلاً.

٣- أن الفساد قد كثر وانتشر بخلاف العصر الأول، الأمر الذي يقتضي اختلاف الأحكام ووجود أنظمة ملزمة تتفق مع كليات الشريعة في بعض المسائل الخلافية التي رأى الحاكم تحقق المصلحة في الإلزام بأحدها من شأنه عدم إلحاق الضرر بأفراد المجتمع في دنياهم وآخرتهم، لقوله - صلى الله عليه وسلم -: «لا ضرر ولا ضرار»[١] كما أن عدم وجود أنظمة ملزمة بما في ذلك المسائل الخلافية من شأنه أن يوقع الناس في الضيق والحرج في كثير من شؤون الحياة، والشرع جاء بنفي الحرج[٢].

ويعترض عليه بأن مقصود الإمام القرافي (ت ٦٨٤)[٣] هو فيما كان مباحاً أو غير مختلف فيه فهذا الاستدلال خارج محل النزاع، وإنما يصح في مسألة تقييد المباح المتقدمة.

الترجيح:

الذي يترجح عندي هو – والله أعلم – ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني لقول أدلتهم، وما تشهد له المصلحة الظاهرة؛ إذ أن نظر الحاكم المبني على أسس شرعية متينة يزيد على غيره بكونه مرتبط بالمصلحة العامة للرعية

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه في أبواب الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره برقم (٢٣٤٢)، وأخرجه أحمد في مسنده برقم (٢٨٦٧) (٢٦٧/٣)، وصححه الألباني. ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤٩٨/١).

(٢) ذكره ابن فرحون نقلاً عن الإمام القرافي. ينظر: تبصرة الحكام (١٥٣/٢).

(٣) الإمام القرافي يرى عدم جواز الإلزام في المسائل المختلف فيها ويأتي في الترجيح قريباً نقلاً عنه يدل على تبنيه هذا الرأي، فيحمل مقصوده على ما كان غير مختلف فيه..

فنظره أشمل وأوسع.

المبحث الثاني: ضوابط سن الأنظمة:

شرع بعض الباحثين في جمع هذه الضوابط التي ذكرها الفقهاء وبيانها وهي في مجملها ترجع لهذه الضوابط:

١. ألا يخالف النظام الدليل القطعي من القرآن الكريم.

إن ما جاء النص عليه في كتاب الله تعالى وجب الاستسلام والانقياد إليه فلا قول ولا نظام يصار إليه حينئذ غير النص؛ لأن الشارع الحكيم أعلم بمصالح العباد وتنظيم شؤونهم. ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾[الأَنۡعَام : ٥٧]، وقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [الحُجُرَات : ١]

لكن ينبغي التنبيه هنا أن النظام الذي يوافق مقصود الآية وإن بدا أنه يخالف ظاهرها لغير الفقيه ليس هو المعني في هذا الضابط إطلاقا، كما فعل عمر بن الخطّاب رضي الله عنه من حرمان المؤلفة قلوبهم من سهم الصدقات(١) وإن كان هذا السهم قد قُرر لهم في القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَـٰكِينِ وَٱلۡعَـٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ﴾ [التَّوۡبَة : ٦٠] ، فلم يأخذ عمر رضي الله عنه بظاهر اللفظ، ولم يقف عند حرفية النصّ؛ بل راعى سرّه وحكّم روحه، وقرّر أن الآية التي فرضت نصيباً لهؤلاء المؤلفة لم تفعل ذلك ليتخذ شريعة عامّة يعمل بها في كل مكان وزمان؛ بل إنما كان لحكمة خاصة وسبب لم يعد قائما بعد. وأرشد إلى هذا بقوله: (إن الله قد أعز الإسلام وأغنى

(١) بقاء سهم المؤلفة قلوبهم موطن خلاف بين أهل العلم. ينظر: أحكام القرآن (٢/٥٣٠).

عنهم)، فهذا السهم إنما يعطون منه لحاجة المسلمين إلى من يناصرهم ويعضدهم لا أن يتألّب عليهم وقد زال هذا في زمانه[1].

٢. ألا يخالف النظام الدليل القطعي من السنة النبوية الصريحة.

الشارع الحكيم أمر المؤمنين أمرا قاطعا بطاعة ولي الأمر فقال سبحانه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النِّسَاء: ٥٩]، ثم قُيّدت هذه الطاعة بعدم مخالفة الشرع كما روى ذلك ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «السمع والطاعة حق ما لم يؤمر بالمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»[2]. مع التأكيد على التنبيه الوارد في الفقرة السابقة.

٣. ألا يخالف النظام إجماع العلماء.

المقصود بالإجماع هنا هو الإجماع القطعي أو الصريح المثبت لحكم لا يتغير بتغير الزمان والمكان والحال الذي انعقد بموجبه، فمثل هذا الإجماع مخالفته يعني إسقاط حجية الإجماع بالكلية وهذا مالا يجوز ولا يصح قطعا. ومن أمثلة ذلك إجماع العلماء على تحريم بيع الخمر[3]، فلا يصح أي نظام يجيز للمسلم بيعه. وأما إن لم يكن الإجماع قطعيا أو صريحا كالإجماع السكوتي فقد اختلف العلماء

---

(١) ينظر: السياسة الشرعية للتاج ص: ١٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد والسير، باب: السمع والطاعة الإمام، برقم (٢٧٩٦)، ومسلم في صحيحه في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، برقم: (١٣٩٨).

(٣) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص: ٧٥.

في حجيته وجواز مخالفته مما قد يطول بسطه هنا[1].

٤. أن يكون النظام متفقاً مع روح الشريعة الإسلامية معتمداً على قواعدها وأصولها.

إن لوازم اتفاقها مع روح الشريعة أن تكون هذا الضوابط محققة لجلب مصلحة ودرء مفسدة وأن تكون بالقدر المناسب كمًّا وكيفاً وزمناً[2] محققة للعدل وموسعةً لا مضيقةً على الرعية، فتكون بذلك هذه الأنظمة خادمة للحكم الشرعي مستنبطة منه ومرتبطة به ارتباط البناء على الابتداء؛ فإنه لا يتصور قيام بناء لا يرتكز على أساس يعتمد عليه كليًّا وتفصيليًّا.

فلو أخذنا مثلا لذلك قاعدة رفع الحرج، فإنه لا ينبغي أن يوقع النظام مشقة وحرجا على الرعية؛ إذ أنه وإن حقق المقصود في جانب إلا أنه خالفه في جوانب أهم وأعظم، ومن تلك القواعد والأصول التي ينبغي مراعاتها على سبيل التمثيل لا الحصر: العادة محكمة، وسد الذرائع، والاستحسان، والقياس.

---

(١) ينظر: العدة في أصول الفقه (٤/١١٧٠)

(٢) ومنه قول الخليفة عمر بن عبد العزيز رحمه الله: (تُحدث للناس أقضية بقد ما أحدثوا من الفجور). ينظر: مجلة الجمعية الفقهية السعودية (سياسة عمر بن عبد العزيز في سن الأنظمة) ص: ٧٤.

المبحث الثالث:

المقارنة بين سن الأنظمة في الشريعة الإسلامية والقانون الإنجليزي:

المقارنة التي سأجريها اخترت فيها المملكة المتحدة البريطانية كأنموذج لتطبيق القانون الانجليزي وقبل إجراء المقارنة يحسن بنا أن نقف وقفة مقتضبة ويسيرة عن إجراءات التشريع في المملكة المتحدة البريطانية وهي على ثلاث مراحل[1]:

١- مرحلة اقتراح مشروعات القوانين:

تقوم الحكومة ونحوها بتقديم مشروع القوانين إلى الصائغين البرلمانيين لإجراء الاقتراحات والتعديلات على مشروع القانون بالإضافة إلى تقديم المشورة بشأن الإجراءات البرلمانية ومن ثم يتم تقديمها لمجلس العموم كما يجوز أيضا لأعضاء البرلمان العاديين اقتراح مشروعات القوانين ويتم في مجلس العموم مناقشتها إلا أنه نادرا ما يتم اقرار هذه المشروعات بسبب عامل الوقت.

٢- مرحلة المناقشة والإقرار

أ. مشروعات القوانين العامة:

وفيه يعرض الوزير المختص على مجلس العموم القانون المقدم من الحكومة والذي يخص وزارته ليتم مناقشته وفق مراحل من القراءات واللجان والتعديلات، ومن ثم يعرض على مجلس اللوردات[2] حيث تكرر نفس تلك المراحل مع فروق

---

(١) ينظر: الاتجاهات الحديثة في إعداد وصياغة مشروعات القوانين ص: ٤٣.

(٢) اللوردات: جمع لورد وهو بمعنى سيّد، صاحب مقام رفيع في مجتمع إقطاعيّ. وهو لقب شرف إنجليزيّ لأعضاء المجلس وهو مجلس بريطاني من مهامه دراسة مشروعات القوانين، والتحقق من عمل

طفيفة وعند وجود تعديلات يعاد المشروع إلى مجلس العموم مرة أخرى للموافقة عليها أو يبدي أسباب عدم الموافقة أو يقترح إدخال تعديلات اخرى، وقد يتبادل المجلسان الرسائل حتى يتم التوصل إلى اتفاق نهائي أو يسقط مشروع القانون في نهاية الجلسة.

ب. مشروعات القوانين الخاصة:

تضع اللوائح الداخلية المعمول بها في مجلس العموم مجموعة معقدة من المطالب الإجرائية التي لا بد من مراعاتها قبل تقديم المشروع، وبعدها يقدم لمجلس اللوردات ليمر خلال هذا المجلس بعدة قراءات ولجان وأحياناً تعديلات.

وتوصف إجراءات فحص القوانين الخاصّة بأنها إجراءات شاقّة ومكلفة ولا يمكن التنبؤ بقرارات اللجان، وعادة ما تتسم اللجان المعنية بمشروعات القوانين المعترض عليها بالطابع القانوني وتستنفد الوقت. وبصفة عامّة لا يولي الأعضاء العاديّون اهتماماً كبيراً بمشروعات القوانين الخاصّة.

ت. مرحلة الإصدار والنشر:

يقدم مشروع القانون الصادر عن مجلس العموم ومجلس اللوردات بكامل هيئتهما للحصول على الموافقة الملكية والذي عادة ما تتم الموافقة بشكل تقليدي.

بعد هذا العرض الموجز لمراحل إعداد وصياغة مشروعات القوانين في المملكة المتحدّة البريطانية يظهر لنا جليّا مدى سيادة البرلمان في الدستور المعمول به هناك؛ حيث إنه يجوز في نهاية المطاف لهذا المجلس إصدار أي قانون

الحكومة. التي يجيزها مجلس العموم. ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة مادة (لورد) (٢٠٤٧/٢)؛ Hous of Lords p:1

من أي نوع بلا قيود من مجالس أو سلطة اخرى، فما دام أنه تجاوز أروقة البرلمان فهو نافذ ومعتمد.

من هنا تظهر المقارنة بين سن الأنظمة في الشريعة الإسلامية والقوانين في القانون الانجليزي وذلك من خلال المرتكز الذي تستند عليه هذه الأنظمة من جهة والحصول على اعتمادها والموافقة عليها من جهة أخرى؛ إذ أن الأولى تستند على شريعة ربّانية محكمة ثابتة في أصولها وقواعدها المتينة والأصيلة لتجد ما تريده عبر القياس أو الاجتهاد وإعمال القواعد الكلية من شخصيات اجتهادية معتبرة، وبعدها يعتبر هذا النظام سائداً ومقبولاً إذا توافق ذلك النظام مع روح الشريعة الإسلامية ولم يناقض نصّا صريحا مناقضة حقيقية.

وأما القانون الانجليزي فنجد أنه يستند إلى قانون بشري مكون من سوابق قضائية ويناقش تطبيقه أو اعتماده مجالس بشرية، وهي وإن كانت هذه العقول البشرية ولا سيما في مثل هذه المجالس المختصّة على مرحلة من القدرة الكبيرة التي حباها الله للإنسان والتي تستطيع أن تتأمل إلى حد كبير في تقدير المصالح ودرء المفاسد؛ إلا أن الاتكال عليها دون وجود مستند ثابت وقانون ربّاني أعلم بمصالح عباده يجعل احتمالية الخطأ في إصابة تحقيق المصلحة أمرا واردا وواقعا؛ ولذا نجد أن سيادة البرلمان تبقى عاجزة عن تشريع قوانين ملزمة لما يأتي بعدها من المجالس، يقول المستشار محمود صبرة: (ويجوز للبرلمان إصدار أي قانون من أي نوع كان بلا قيود؛ إلا أنه تبوء بالفشل أية محاولة من قبل البرلمان الحالي لإلزام ما يَخْلفه من برلمانات بمضمون التشريع أو أسلوب التشريع وشكله)[1].

(١) الاتجاهات الحديثة في إعداد وصياغة مشروعات القوانين ص: ٤٢.

الخاتمة

نتائج البحث:

توصل الباحث في نهاية هذا البحث إلى النتائج والتوصيات التالية:

١. سن الأنظمة في الشريعة الإسلامية هو مبني على أصول الشريعة وقواعدها الثابتة لا ابتداء فإن المشرع هو الله وحده.

٢. يجوز سن الأنظمة والقوانين في المنظومة العامة لمصالح المسلمين على التفصيل التالي:

أ. فيما يخص الحقوق الخاصة يجوز سن الأنظمة وفق تحقيق المصلحة لصاحب الحق أو للجماعة على ألاّ يُتعدى فيها إلى الظلم والجور بغير حق على صاحب الحق ليُحفظ في الشرع حقه من جهة ويؤمن جانب التعسف في استعماله من جهة أخرى.

ب. فيما يتعلق بالمباحات التي لا تتعلق بالحقوق الخاصة فإن للإمام تقييده وفق المصلحة المتحققة على ألا يتعارض هذا التقييد مع روح الشريعة، سواء كان هذا المباح ثابت بالنص الشرعي أو البراءة الأصلية، ويبقى سن الأنظمة منوط بالمصلحة فيقدر بقدرها وعند مظنة وجودها لمدة معينة أو حالة معينة ثم يعود الحكم لما كان عليه أصلاً بعد زوال سبب التقييد.

ت. جواز إلزام الحاكم أو السلطة التشريعية الرعية بما سنته من أنظمة في المسائل الخلافية.

٣. يجب عند سن الأنظمة مراعاة أن تكون متفقة مع روح الشريعة الإسلامية معتمدة على قواعدها وأصولها ومحققاً للمصلحة وألا تعارض نصّا من

كتاب أو سنة أو إجماع صريح أو قطعي.

٤. أن سنّ الأنظمة في الشريعة الإسلامية يتميز على سنّها في القانون الانجليزي في قوة ومتانة المرتكز الذي ترتكز عليه وهو الشريعة الإسلامية الربّانية المصدر؛ بخلاف القانون الانجليزي البشري المصدر.

التوصيات:

١- يوصي الباحث بضرورة وجود دراسات موسعة ومقارنة في موضوع سن الأنظمة والقوانين بين الشريعة الإسلامية والقانون الإنجليزي والفرنسي.

٢- يوصي الباحث بوجود دراسات معنية بجمع الأمثلة والشواهد لسن الخلفاء الراشدين للأنظمة في المنظومة العامة لمصالح المسلمين ودراستها دراسة تأصيلية ومقاصدية.

٣- يوصي الباحث بوجود مشروع يعتني بدراسة الأنظمة في المملكة العربية السعودية ومراحل إصدار الحكم والتنفيذ، والاستفادة من مخرجات هذه الدراسة كنموذج ناجح وفريد في الواقع المعاصر.

المصادر والمراجع

- الاتجاهات الحديثة في إعداد وصياغة مشروعات القوانين: محمود محمد علي صبرة، دار الكتب القانونية، مصر، ط:٢٠١٢ م.
- أحكام القرآن: القاضي محمد أبو بكر بن العربي المالكي، (٥٤٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- الإحكام في أصول الأحكام: علي بن أبي الآمدي، (٦٢٥هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت.
- الإسلام وأصول الحكم: علي عبد الرزاق، (١٩٦٦م)، وزارة الثقافة والفنون والتراث، قطر.
- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم، (٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م
- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعي: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي،(٩١١هـ) دار الكتب العلمية، بيروت.
- الاعتصام: إبراهيم بن موسى الشهير بالشاطبي،(٧٩٠هـ)، دار ابن عفان، السعودية، ط:١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م
- إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر، شمس الدين ابن قيم الجوزية،(٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م
- إلزام ولي الأمر وأثره في المسائل الخلافية: عبد الله محمد المزروع، مطبعة أضواء

المنتدى، ط:١، ١٤٣٤هـ
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني، (٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير: سراج الدين عمر بن علي المصري المعروف بابن الملقن،(٨٠٤هـ)، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، ط: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م
- تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد الحسيني، دار الهداية.
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي، برهان الدين ابن فرحون، (٧٩٩هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، ط:١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- تشنيف المسامع بجمع الجوامع، محمد بن عبد الله الزركشي، (٧٩٤ هـ)، مكتبة قرطبة، ط:١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن كثير،(١٣٧٣)، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط:٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م
- تفسير القرطبي: محمد بن أحمد القرطبي،(٦٧١هـ)، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥ هـ
- تقييد المباح في بعض قوانين الأسرة، عبد الرحمن العمراني، بحث مقدم في ندوة وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف بالكويت لمستجدات الفكر الإسلامي الحادية عشرة.
- تهذيب اللغة: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري،(٣٧٠هـ)، دار إحياء

التراث العربي، بيروت، ط:١، ٢٠٠١م
- توضيح الأحكام من بلوغ المرام: عبد الله بن عبد الرحمن البسام،(١٤٢٣)، مكتبة المصطفى.
- التوقيف على مهمات التعاريف: عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي، (١٠٣١هـ)، عالم الكتب، ط:١، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.
- حسن السلوك الحافظ دولة الملوك: شمس الدين محمد بن محمد البعلي، المعروف بابن الموصلي، (٦٦٤هـ)، دار الوطن، الرياض
- الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده: فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، ط:٣، ١٤٠٤هـ
- دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في المعاملات: عبد المنعم فرج الصدة، مطبعة مصطفى البابي، مصر، ط: ١، ١٩٧٠م
- الدولة الإسلامية وسلطاتها الشرعية: حسن صبحي عبد اللطيف، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية
- الديمقراطية أبداً: خالد محمد خالد، (١٤١٦)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: ٤، ١٣٩٤هـ. ١٩٧٤م
- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين): محمد أمين بن عمر بن عابدين،(١٢٥٢)، دار الفكر، بيروت، ط: ٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- روضة الناظر وجنة المناظر: أبو محمد، موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي،(٧٥هـ)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر، ط:٢، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م

- زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية،(٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، ط:٢٧، , ١٤١٥هـ -١٩٩٤م
- سلسلة الأحاديث الصحيحة: محمد ناصرالدين الألباني، (١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط: ١
- السلطة التشريعية في نظام الحكم الإسلامي والنظم المعاصرة (الوضعية) دراسة مقارنة: ضو مفتاح غمق، دار الهدى، ٢٠٠٢م
- سلطة الحاكم في الشريعة الإسلامية: نورد الدين معلم، رسالة لنيل درجة الماجستير من جامعة أم القرى – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – قسم الدراسات العليا الشرعية، ١٤٠٤هـ
- سن الأنظمة الفقهية عند عمر بن عبد العزيز: الأمير الدكتور عبد العزيز بن سطام بن عبد العزيز آل سعود، مجلة الجمعية الفقهية السعودية – المملكة العربية السعودية – جامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية -– العدد الثاني عشر ١٤٣٣ هـ- ٢٠١٢م صفر.
- سنن ابن ماجه: ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني،(٢٧٣هـ)، دار الرسالة العالمية، ط:١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م
- سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، (٢٧٥هـ)، دار الفكر.
- السياسة الشرعية: عبد الوهاب خلاف، (١٣٧٥هـ)، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٥٠م.
- شرح منتهى الإرادات: محمد ابن أحمد الفتوحي، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ط:٥، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.

- الصحاح؛ تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل بن حماد الجوهري، دار العلم للملايين، بيروت، ط:٤، ١٩٩٠م.
- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري،(٢٥٦هـ)، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م.
- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج النيسابوري،(٢٦١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت
- الطرق الحكمية: محمد بن أبي بكر، شمس الدين ابن قيم الجوزية،(٧٥١هـ)، مكتبة دار البيان.
- طلبة الطلبة: عمر بن محمد بن أحمد، نجم الدين النسفي،(١١٤٢هـ)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، ١٣١١هـ
- علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع: عبد الوهاب خلاف،(١٣٧٥هـ)، مطبعة المدني «المؤسسة السعودية بمصر».
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، (٨٥٢)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أبو البقاء أيوب بن موسى الكفوي، (٦٣هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت
- لسان العرب: محمد بن مكرم، جمال الدين ابن منظور الأنصاري،(٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط:٣، ١٤١٤ هـ
- السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية: محمد بن عبد الله المرزوقي، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤٢٤هـ.

- المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد، برهان الدين ابن مفلح، (٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- المبسوط: محمد بن أحمد، شمس الأئمة السرخسي، (٤٩٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م
- مجموع فتاوى ابن تيمية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م
- المحيط في اللغة: إسماعيل ابن عباد الطالقاني، (٣٣٥هـ)، عالم الكتب، بيروت، ط:١، ١٤١٤هـ -١٩٩٤ م
- المدخل الفقهي العام: مصطفى أحمد الزرقا،(١٤٢٠هـ)، دار القلم دمشق، ط:١، ١٤١٨ هـ - ١٩٨٩م
- المستصفى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، (٥٠٥هـ)، دار الكتب العلمية، ط:١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م
- مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، (٢٤١هـ)، دار الحديث، القاهرة، ط:١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
- مسئولية الدولة عن أعمالها غير المشروعة وتطبيقاتها الإدارية — دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي والقانون الوضعي: محمد بن براك الفوزان، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ط:١.
- مصادر الثوابت والمتغيرات في الشريعة الإسلامية: ورقة عمل مقدمة في مؤتمر رابطة العالم الإسلامي الثالث عشر - مكة المكرمة — ذي الحجة ١٤٣٣هـ.
- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: محمَّد بنْ حسَيْن الجيزاني، دار

ابن الجوزي، ط:٥، ١٤٢٧ هـ.
- المعجم الكبير: سليمان بن أحمد الطبراني، (٣٦٠هـ)، مكتبة ابن تيمية، القاهرة
- معجم اللغة العربية المعاصرة: أحمد مختار عبد الحميد، (٢٠٠٣م)، عالم الكتب، ط:١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي،(١٤٣٥هـ)، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط:٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م
- معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس الرازي،(٣٩٥هـ)، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م..
- معرفة السنن والآثار: أحمد بن الحسين البيهقي، (٧٤هـ)، دار والوعي، حلب، ط:١ ،١٤١٢هـ - ١٩٩١م
- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام: أبو الحسن، علي بن خليل الطرابلسي، (٨٤٤هـ)، دار الفكر.
- المغرب في ترتيب المعرب: ناصر بن عبد السيد الخوارزمي المطَرِّزِيّ، (٦١٠هـ)، دار الكتاب العربي.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، (٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط:١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- الملل والنحل: أبو الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني،(٥٤٨هـ)، مؤسسة الحلبي
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا يحي بن شرف النووي،

(٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط:٢، ١٣٩٢هـ.

- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: محمد بن محمد بن عبد الرحمن، المعروف بالحطاب الرُّعيني، (٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط:٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- نشرة صادرة عن مجلس اللوردات بعنوان: Hous of Lords
- نقد علمي لكتاب الإسلام وأصول الحكم، السيد محمد الطاهر بن عاشور، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٤٤هـ.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: محمد بن أبي العباس، شهاب الدين الرملي، (٩٥٧هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

Romanized List of Resources:

- Al-Ittijāhāt al-ḥadīthah fī iʿdād wa-ṣiyāghat mashrūʿāt al-qawānīn, Maḥmūd Muḥammad ʿAlī Ṣabrah, Dār al-Kutub al-Qānūniyyah, Miṣr, ṭ. 2012 M.
- Aḥkām al-Qurʾān, al-Qāḍī Muḥammad Abū Bakr ibn al-ʿArabī al-Mālikī (d. 543 AH), Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Bayrūt, ṭ. 3, 1424 AH / 2003 CE.
- Al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām, ʿAlī ibn Abī al-Āmidī (d. 625 AH), al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt.
- Al-Islām wa-uṣūl al-ḥukm, ʿAlī ʿAbd al-Rāziq (1966 CE), Wizārat al-Thaqāfah wa-al-Funūn wa-al-Turāth, Qaṭar.
- Al-Ashbāh wa-al-naẓāʾir ʿalā madhhab Abī Ḥanīfah al-Nuʿmān, Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm, known as Ibn Nujaym (d. 970 AH), Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Bayrūt, ṭ. 1, 1419 AH / 1999 CE.
- Al-Ashbāh wa-al-naẓāʾir fī qawāʿid wa-furūʿ fiqh al-Shāfiʿī, Jalāl al-Dīn ʿAbd al-Raḥmān al-Suyūṭī (d. 911 AH), Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Bayrūt.
- Al-Iʿtiṣām, Ibrāhīm ibn Mūsā, known as al-Shāṭibī (d. 790 AH), Dār Ibn ʿAffān, al-Saʿūdiyyah, ṭ. 1, 1412 AH / 1992 CE.
- Iʿlām al-muwaqqiʿīn ʿan rabb al-ʿālamīn, Muḥammad ibn Abī Bakr, Shams al-Dīn Ibn Qayyim al-Jawziyyah (d. 751 AH), Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Bayrūt, ṭ. 1, 1411 AH / 1991 CE.
- Ilzām walī al-amr wa-atharuhu fī al-masāʾil al-khilāfiyyah, ʿAbd Allāh Muḥammad al-Mazrūʿ, Maṭbaʿat Aḍwāʾ al-Muntadā, ṭ. 1, 1434 AH.
- Badāʾiʿ al-ṣanāʾiʿ fī tartīb al-sharāʾiʿ, ʿAlāʾ al-Dīn al-Kāsānī (d. 587 AH), Dār al-Kitāb al-ʿArabī, Bayrūt, 1982 CE.
- Al-Badr al-munīr fī takhrīj al-aḥādīth wa-al-āthār al-wāqiʿah fī al-sharḥ al-kabīr, Sirāj al-Dīn ʿUmar ibn ʿAlī al-Miṣrī, known as Ibn al-Mulaqqin (d. 804 AH), Dār al-Hijrah li-al-Nashr wa-al-Tawzīʿ, al-Riyāḍ, ṭ. 1425 AH / 2004 CE.
- Tāj al-ʿarūs min jawāhir al-qāmūs, Muḥammad ibn Muḥammad al-Ḥusaynī, Dār al-Hidāyah.
- Tabsirat al-ḥukkām fī uṣūl al-aqḍiyah wa-manāhij al-aḥkām, Ibrāhīm ibn ʿAlī, Burhān al-Dīn Ibn Farḥūn (d. 799 AH), Maktabat al-Kulliyyāt al-Azharīyyah, ṭ. 1, 1406 AH / 1986 CE.
- Tashnīf al-masāmiʿ bi-jamʿ al-jawāmiʿ, Muḥammad ibn ʿAbd Allāh al-Zarkashī (d. 794 AH), Maktabat Qurṭubah, ṭ. 1, 1418 AH / 1998 CE.
- Tafsīr al-Qurʾān al-ʿaẓīm, Abū al-Fidāʾ Ismāʿīl ibn Kathīr (d. 774 AH), Dār Ṭayyibah li-al-Nashr wa-al-Tawzīʿ, ṭ. 2, 1420 AH / 1999 CE.
- Tafsīr al-Qurṭubī, Muḥammad ibn Aḥmad al-Qurṭubī (d. 671 AH), Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Bayrūt, 1405 AH.

- Taqyīd al-mubāḥ fī baʿḍ qawānīn al-usrah, ʿAbd al-Raḥmān al-ʿUmrānī, research presented at the Eleventh Symposium on Contemporary Islamic Thought, Ministry of Islamic Affairs and Endowments, Kuwait.
- Tahdhīb al-lughah, Abū Manṣūr Muḥammad ibn Aḥmad al-Azharī (d. 370 AH), Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Bayrūt, ṭ. 1, 2001 CE.
- Tawḍīḥ al-aḥkām min Bulūgh al-marām, ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Raḥmān al-Bassām (d. 1423 AH), Maktabat al-Muṣṭafā.
- Al-Tawqīf ʿalā muhimmāt al-taʿārīf, ʿAbd al-Raʾūf ibn Tāj al-ʿĀrifīn al-Munāwī (d. 1031 AH), ʿĀlam al-Kutub, ṭ. 1, 1410 AH / 1990 CE.
- Ḥusn al-sulūk li-ḥāfiẓ dawlat al-mulūk, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Muḥammad al-Baʿlī, known as Ibn al-Mawṣilī (d. 664 AH), Dār al-Waṭan, al-Riyāḍ.
- Al-Ḥaqq wa-madā sulṭān al-dawlah fī taqyīdih, Fatḥī al-Dirīnī, Muʾassasat al-Risālah, ṭ. 3, 1404 AH.
- Dirāsah muqāranah bayn al-sharīʿah al-islāmiyyah wa-al-qānūn al-waḍʿī fī al-muʿāmalāt, ʿAbd al-Munʿim Faraj al-Ṣiddah, Maṭbaʿat Muṣṭafā al-Bābī, Miṣr, ṭ. 1, 1970 CE.
- Al-Dawlah al-islāmiyyah wa-sulṭātuhā al-sharʿiyyah, Ḥasan Ṣubḥī ʿAbd al-Laṭīf, Muʾassasat Shabāb al-Jāmiʿah, al-Iskandariyyah.
- Al-Dīmuqrāṭiyyah Abadan, Khālid Muḥammad Khālid (1416 AH), Dār al-Kitāb al-ʿArabī, Bayrūt, ṭ. 4, 1394 AH / 1974 CE.
- Radd al-muḥtār ʿalā al-Durr al-mukhtār (Ḥāshiyat Ibn ʿĀbidīn), Muḥammad Amīn ibn ʿUmar ibn ʿĀbidīn (d. 1252 AH), Dār al-Fikr, Bayrūt, ṭ. 2, 1412 AH / 1992 CE.
- Rawḍat al-nāẓir wa-jannat al-manāẓir, Abū Muḥammad, Muwafaq al-Dīn ʿAbd Allāh ibn Qudāmah al-Maqdisī (d. 620 AH), Muʾassasat al-Rayyān li-al-Ṭibāʿah wa-al-Nashr, ṭ. 2, 1423 AH / 2002 CE.
- Zād al-maʿād fī hady khayr al-ʿibād, Muḥammad ibn Abī Bakr Ibn Qayyim al-Jawziyyah (d. 751 AH), Muʾassasat al-Risālah, ṭ. 27, 1415 AH / 1994 CE.
- Silsilat al-aḥādīth al-ṣaḥīḥah, Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī (d. 1420 AH), Maktabat al-Maʿārif li-al-Nashr wa-al-Tawzīʿ, al-Riyāḍ, ṭ. 1.
- Al-Sulṭah al-tashrīʿiyyah fī niẓām al-ḥukm al-islāmī wa-al-nuẓum al-muʿāṣirah (al-waḍʿiyyah): dirāsah muqāranah, Ḍū Miftāḥ Ghamq, Dār al-Hudā, 2002 CE.
- Sulṭat al-ḥākim fī al-sharīʿah al-islāmiyyah, Nūr al-Dīn Muʿallim, Master's thesis, Jāmiʿat Umm al-Qurā – Kulliyyat al-Sharīʿah wa-al-Dirāsāt al-Islāmiyyah – Qism al-Dirāsāt al-ʿUlyā al-Sharʿiyyah, 1404 AH.
- Sann al-anẓimah al-fiqhiyyah ʿinda ʿUmar ibn ʿAbd al-ʿAzīz, al-Amīr

al-Duktūr ʿAbd al-ʿAzīz ibn Ṣaṭṭām ibn ʿAbd al-ʿAzīz Āl Suʿūd, Majallat al-Jamʿiyyah al-Fiqhiyyah al-Saʿūdiyyah, al-Mamlakah al-ʿArabiyyah al-Suʿūdiyyah – Jāmiʿat al-Imām Muḥammad ibn Saʿūd al-Islāmiyyah – Issue 12, 1433 AH / 2012 CE (Ṣafar).

- Sunan Ibn Mājah, Ibn Mājah, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Yazīd al-Qazwīnī (d. 273 AH), Dār al-Risālah al-ʿĀlamiyyah, ṭ. 1, 1430 AH / 2009 CE.
- Sunan Abī Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ashʿath al-Sijistānī (d. 275 AH), Dār al-Fikr.
- Al-Siyāsah al-sharʿiyyah, ʿAbd al-Wahhāb Khallāf (d. 1375 AH), al-Maṭbaʿah al-Salafiyyah, al-Qāhirah, 1350 CE.
- Sharḥ Muntahā al-irādāt, Muḥammad ibn Aḥmad al-Futūḥī, Maktabat al-Asadī, Makkah al-Mukarramah, ṭ. 5, 1429 AH / 2008 CE.
- Al-Ṣiḥāḥ; Tāj al-lughah wa-ṣiḥāḥ al-ʿarabiyyah, Ismāʿīl ibn Ḥammād al-Jawharī, Dār al-ʿIlm lil-Malāyīn, Bayrūt, ṭ. 4, 1990 CE.
- Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʿīl al-Bukhārī (d. 256 AH), al-Maktabah al-ʿAṣriyyah, Bayrūt, 1431 AH / 2010 CE.
- Ṣaḥīḥ Muslim, Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Naysābūrī (d. 261 AH), Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Bayrūt.
- Al-Ṭuruq al-ḥukmiyyah, Muḥammad ibn Abī Bakr, Shams al-Dīn Ibn Qayyim al-Jawziyyah (d. 751 AH), Maktabat Dār al-Bayān.
- Ṭalabat al-ṭalabah, ʿUmar ibn Muḥammad ibn Aḥmad, Najm al-Dīn al-Nasafī (d. 1142 AH), al-Maṭbaʿah al-ʿĀmirah, Maktabat al-Muthannā, Baghdād, 1311 AH.
- ʿIlm uṣūl al-fiqh wa-khulāṣat tārīkh al-tashrīʿ, ʿAbd al-Wahhāb Khallāf (d. 1375 AH), Maṭbaʿat al-Madanī "al-Muʾassasah al-Suʿūdiyyah bi-Miṣr".
- Fatḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Aḥmad ibn ʿAlī ibn Ḥajar Abū al-Faḍl al-ʿAsqalānī al-Shāfiʿī (d. 852 AH), Dār al-Maʿrifah, Bayrūt, 1379 AH.
- Al-Kulliyyāt: Muʿjam fī al-muṣṭalaḥāt wa-al-furūq al-lughawiyyah, Abū al-Baqāʾ Ayyūb ibn Mūsā al-Kafawī (d. 1094 AH), Muʾassasat al-Risālah, Bayrūt.
- Lisān al-ʿArab, Muḥammad ibn Mukarram, Jamāl al-Dīn Ibn Manẓūr al-Anṣārī (d. 711 AH), Dār Ṣādir, Bayrūt, ṭ. 3, 1414 AH.
- Al-Sulṭah al-tanẓīmiyyah fī al-Mamlakah al-ʿArabiyyah al-Suʿūdiyyah, Muḥammad ibn ʿAbd Allāh al-Marzūqī, Maktabat al-ʿUbaykān, al-Riyāḍ, 1424 AH.
- Al-Mubdiʿ fī sharḥ al-muqniʿ, Ibrāhīm ibn Muḥammad, Burhān al-Dīn Ibn Mufliḥ (d. 884 AH), Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Bayrūt, ṭ. 1, 1418 AH / 1997 CE.

- Al-Mabsūṭ, Muḥammad ibn Aḥmad, Shams al-Aʾimmah al-Sarakhsī (d. 490 AH), Dār al-Maʿrifah, Bayrūt, 1414 AH / 1993 CE.
- Majmūʿ Fatāwā Ibn Taymiyyah, Majmaʿ al-Malik Fahd li-Ṭibāʿat al-Muṣḥaf al-Sharīf, al-Madīnah al-Nabawiyyah, 1416 AH / 1995 CE.
- Al-Muḥīṭ fī al-lughah, Ismāʿīl ibn ʿAbbād al-Ṭāliqānī (d. 335 AH), ʿĀlam al-Kutub, Bayrūt, ṭ. 1, 1414 AH / 1994 CE.
- Al-Madkhal al-fiqhī al-ʿāmm, Muṣṭafā Aḥmad al-Zarqā (d. 1420 AH), Dār al-Qalam, Dimashq, ṭ. 1, 1418 AH / 1989 CE.
- Al-Mustaṣfā, Abū Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad al-Ghazālī (d. 505 AH), Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, ṭ. 1, 1413 AH / 1993 CE.
- Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, Abū ʿAbd Allāh Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥanbal (d. 241 AH), Dār al-Ḥadīth, al-Qāhirah, ṭ. 1, 1416 AH / 1995 CE.
- Masʾūliyyat al-dawlah ʿan aʿmālihā ghayr al-mashrūʿah wa-taṭbīqātihā al-idāriyyah – dirāsah muqāranah bi-al-fiqh al-islāmī wa-al-qānūn al-waḍʿī, Muḥammad ibn Barrāk al-Fawzān, Maktabat al-Qānūn wa-al-Iqtiṣād, al-Riyāḍ, ṭ. 1.
- Maṣādir al-thawābit wa-al-mutaghayyirāt fī al-sharīʿah al-islāmiyyah, working paper presented at the 13th Conference of the Muslim World League, Makkah al-Mukarramah, Dhū al-Ḥijjah 1433 AH.
- Maʿālim uṣūl al-fiqh ʿinda ahl al-sunnah wa-al-jamāʿah, Muḥammad ibn Ḥusayn al-Jayyānī, Dār Ibn al-Jawzī, ṭ. 5, 1427 AH.
- Al-Muʿjam al-kabīr, Sulaymān ibn Aḥmad al-Ṭabarānī (d. 360 AH), Maktabat Ibn Taymiyyah, al-Qāhirah.
- Muʿjam al-lughah al-ʿarabiyyah al-muʿāṣirah, Aḥmad Mukhtār ʿAbd al-Ḥamīd (2003 CE), ʿĀlam al-Kutub, ṭ. 1, 1429 AH / 2008 CE.
- Muʿjam lughat al-fuqahāʾ, Muḥammad Rawwās Qalʿajī (d. 1435 AH), Dār al-Nafāʾis li-al-Ṭibāʿah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʿ, ṭ. 2, 1408 AH / 1988 CE.
- Muʿjam maqāyīs al-lughah, Aḥmad ibn Fāris al-Rāzī (d. 395 AH), Dār al-Fikr, 1399 AH / 1979 CE.
- Maʿrifat al-sunan wa-al-āthār, Aḥmad ibn al-Ḥusayn al-Bayhaqī (d. 458 AH), Dār al-Waʿy, Ḥalab, ṭ. 1, 1412 AH / 1991 CE.
- Muʿīn al-ḥukkām fīmā yataraddad bayna al-khaṣmayn min al-aḥkām, Abū al-Ḥasan ʿAlī ibn Khalīl al-Ṭarābulusī (d. 844 AH), Dār al-Fikr.
- Al-Maghrib fī tartīb al-muʿarrab, Nāṣir ibn ʿAbd al-Sayyid al-Khwārazmī al-Muṭarrizī (d. 610 AH), Dār al-Kitāb al-ʿArabī.
- Mughnī al-muḥtāj ilā maʿrifat maʿānī alfāẓ al-Minhāj, Muḥammad ibn Aḥmad al-Khaṭīb al-Shirbīnī al-Shāfiʿī (d. 977 AH), Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, ṭ. 1, 1415 AH / 1994 CE.
- Al-Milal wa-al-niḥal, Abū al-Fatḥ Muḥammad ibn ʿAbd al-Karīm al-

Shahrastānī (d. 548 AH), Muʾassasat al-Ḥalabī.
- Al-Minhāj sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj, Abū Zakarīyā Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī (d. 676 AH), Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Bayrūt, ṭ. 2, 1392 AH.
- Mawāhib al-jalīl fī sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, Muḥammad ibn Muḥammad ibn ʿAbd al-Raḥmān, known as al-Ḥaṭṭāb al-Ruʿaynī (d. 954 AH), Dār al-Fikr, ṭ. 3, 1412 AH / 1992 CE.
- Nashrah ṣādirah ʿan Majlis al-Lūrdat, titled House of Lords.
- Naqd ʿilmī li-kitāb al-Islām wa-uṣūl al-ḥukm, al-Sayyid Muḥammad al-Ṭāhir ibn ʿĀshūr, al-Maṭbaʿah al-Salafiyyah, al-Qāhirah, 1344 AH.
- Nihāyat al-muḥtāj ilá sharḥ al-Minhāj, Muḥammad ibn Abī al-ʿAbbās, Shihāb al-Dīn al-Ramlī (d. 957 AH), Dār al-Fikr, Bayrūt, 1404 AH / 1984 CE.

معنى نقصان عقل المرأة في مذاهب الفقه الأربعة وتطبيقاته على المسائل الفقهية

د. سارة بنت هشام بن عبد الملك النوري
إدارة الدراسات الإسلامية- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
الكويت

معنى نقصان عقل المرأة في مذاهب الفقه الأربعة وتطبيقاته على المسائل الفقهية

د. سارة بنت هشام بن عبد الملك النوري

إدارة الدراسات الإسلامية - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت

تاريخ تقديم البحث: ٢٣/ ٥/ ١٤٤٣هـ تاريخ قبول البحث: ٢٩/ ٣/ ١٤٤٦ هـ

ملخص الدراسة:

يهدف البحث إلى دراسة المراد بنُقصان عقل المرأة في المذاهب الفقهية الأربعة؛ من خلال استقراءِ المذاهب: المذهب الحنفي، والمذهب المالكي، والمذهب الشافعي، والمذهب الحنبلي، وتتبُّع آرائهم في معنى العقل أولًا، ثم ماهيَّة نُقصانه عند المرأة في ثانيًا، عن طريق النظر في تعاريفهم، وكلامهم في المسائل الفقهية المرتبطة بمعنى نقصان عقل المرأة. وتتَّضح أهمية الموضوع مع كثرة الجدال والخلاف حول معنى نقصان عقل المرأة واستخدامه كأداة لأغراض تساهم في اهتزاز إيمان بعض المسلمين حول نظرة الشريعة للمرأة. ويجيب البحث عن سؤال مهم؛ وهو: ما معنى نقصان عقل المرأة عند الفقهاء الواردِ في حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «ما رأيتُ من ناقصاتِ عقل ودين أذهبَ للُبِّ الرجل الحازم من إحداكن»؟ وقد سلكَت الباحثة المنهج الاستقرائيَّ الاستنتاجي، وخلصَت إلى نتائج من أهمها: أن العقل لفظٌ مشترك يُطلق على معانٍ عدَّة، ويُراد به إجمالًا أمران؛ الأول: يراد به القوة المُدرِكة، وتنقسم إلى العقل الغريزي والعقلِ المكتسَب، والثاني: يُراد به مرتبةٌ من مراتب الإدراك، ويسمى بعقل المصدر، والمقصود به المعنى اللغوي الذي يفيد الإمساك والضبط.

وأما العقل الذي ورد في حديث «ناقصات عقل»؛ فهو عقل المصدر، فليست المرأة ناقصةً من حيث القوةُ العقلية، أو اكتساب ومعالجة المعلومات المختلفة والحياة الواقعية. والنقصان الوارد لا يراد به الذم، وهو منسوبٌ إلى الجنس، وجاز في الفرد خلافُه؛ ولذا نجد من النساء مَن هي أضبطُ وأحفظ وأمسكُ لأمورها من بعض الرجال.

الكلمات المفتاحية: العقل، ناقصات، الغريزة، الإمساك، الضبط، الإدراك، القوة، الاكتساب.

The Meaning of Women's Deficiency of Intellect in the Four Sunni Schools of Jurisprudence and Its Applications to Jurisprudential Issues

Dr Sarah bint Hesham ibn Abdelmalek Al-nory
Department of Islamic Studies Ministry… - Faculty…of Awqaf and Islamic Affairs…Kuwait

Abstract:
This study aims to examine the meaning of women's deficiency of intellect (nuqṣān al-ʿaql) as understood in the four Sunni schools of jurisprudence: the Ḥanafī, Mālikī, Shāfiʿī, and Ḥanbalī schools. It does so by investigating their definitions of ʿaql (intellect), then exploring what they specifically mean by its deficiency in women, based on their discussions and legal opinions related to jurisprudential matters connected to this notion.

The importance of this topic becomes evident given the extensive debate and controversy surrounding the meaning of women's deficiency of intellect and its use as a rhetorical tool in ways that may shake the faith of some Muslims regarding the Islamic view of women.

The study seeks to answer the key question: What is the meaning of women's deficiency of intellect according to the jurists, as mentioned in the Prophet's hadith: "I have not seen anyone more deficient in intellect and religion, who can rob even the mind of a resolute man, than one of you?"

The researcher follows an inductive and deductive methodology and arrives at several important conclusions, among which is that the term ʿaql is a shared term with multiple meanings. Broadly, it refers to two things: (1) the perceptive faculty, which is divided into innate intellect and acquired intellect; and (2) a level of cognition, known as ʿaql al-maṣdar, understood in its linguistic sense as restraint and control.

As for the ʿaql mentioned in the hadith "deficient in intellect," it refers to ʿaql al-maṣdar — meaning that a woman is not deficient in her intellectual faculty or in her ability to acquire and process information or engage in the realities of life. The deficiency mentioned is not intended as blame and is attributed to the general category (jins), though individuals may vary, such that some women may exhibit more control, retention, and precision in their affairs than certain men.

key words: Intellect, Deficiency, Innate Capacity, Restraint, Control, Cognition, Faculty, Acquisitio

المقدمة:

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آلِه وصحبه والتابعين؛ وبعد:

فإن مسائل وقضايا المرأة من أكثر الأمور التي يدور حولها الحديث، وتُؤلَّف عنها الكتب، وتثار حولها الشبهات، ويكثر فيها الجدلُ والخلاف، خاصةً مع التأثير المباشر الذي يفرضه العالم العَولَميُّ، وأعرافُ المجتمعات.

ومسائل المرأة بحاجةٍ إلى مزيدٍ من العناية والتبحُّر والتأصيل؛ ومن تلك المسائل المتداوَلة والشبهات المثارة: مسألة نقصان عقل المرأة؛ حيث ورَد عن النبي ﷺ الصادقِ المصدوق أنه قال في النساء: «**ما رأيتُ من ناقصاتِ عقلٍ ودين أذهَبَ لِلُبِّ الرجل الحازم من إحداكُن**»[1]؛ ولذا جاءت هذه الدراسة بعنوان: **معنى نقصان عقل المرأة في مذاهب الفقه الأربعة وتطبيقاته على المسائل الفقهية**؛ لتحرير حقيقةِ هذا النقص.

مشكلة البحث:

إن مسألة (نقصان عقل المرأة) من الشبهات المثارة في واقعنا المعاصر؛ وقد تطرَّق إليها الباحثون مِن جوانبَ وتخصصات عِدَّة، ولكنه ما زال غير واضح من جهة الرأي الفقهي.

أهداف البحث:

١- بيان مذاهب الفقهاء وتطبيقاتهم الفقهية في معنى نقصان عقل المرأة.

---

(١) متفق عليه؛ انظر: صحيح البخاري، باب: ترك الحائض للصوم (٦٨/١) (٣٠٤)؛ صحيح مسلم، باب: بيان نقصان الإيمان (٨٦/١) (١٣٢).

٢- المساهمة في إزالة الإشكال حول معنى نقصان عقل المرأة من خلال التوضيح الفقهي.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والاطلاع؛ لم يظهر لي مَن درَس معنى نقصان عقل المرأة في المذاهب الفقهية الأربعة وعرض التطبيقات الفقهية؛ ممَّا يستدعي الحاجةَ إلى إبراز رأي الفقهاء حول هذه المسألة.

منهج البحث:

يعتمد البحث المنهجَين: الاستقرائيَّ، والاستنتاجي، من خلال استقراء العقل ونقصانه عند المرأة في الكتب الفقهية وكلام الفقهاء، واستنتاج المعنى المرادِ من منطوق كلامهم ومفهومه.

خُطة البحث:

المبحث الأول: معنى العقل في اللغة والاصطلاح

المطلب الأول: معنى العقل في لغة العرب.

المطلب الثاني: معنى العقل في اصطلاح الفقهاء.

المطلب الثالث: موازنة التعريفات.

المبحث الثاني: نقصان عقلِ المرأة في المذاهب الفقهية وتطبيقاته على المسائل الفقهية

المطلب الأول: معنى نقصان عقل المرأة عند الفقهاء وتطبيقاته على المسائل الفقهية.

الفرع الأول: مقصد استعمال الفقيه للفظ العقل.

الفرع الثاني: معنى النقصان عند مذهب الحنفية.

الفرع الثالث: معنى النقصان عند مذهب المالكية.

الفرع الرابع: معنى النقصان عند مذهب الشافعية.

الفرع الخامس: معنى النقصان عند مذهب الحنابلة.

المطلب الثاني: الموازنة بين الأقوال في معنى النقصان.

المبحث الأول

معنى العقل في اللغة والاصطلاح

وفيه مطالب:

المطلب الأول: معنى العقل في لغة العرب

إن لفظ العقل في لغة العرب راجعٌ إلى أصل، وهو: العين والقاف واللام؛ وهذا الأصل يدلُّ على حُبْسة في الشيء أو ما يُقارب الحُبْسة، ومن ذلك العقلُ، وهو الحابسُ عن ذَميم القولِ والفعل[١].

فالعقل بصيغة المصدر يدلُّ على حُبسةٍ في الشيء. ويدخل في هذا المعنى قولُ العرب:

عقل الدواءُ بطنَه؛ أي: حَبَسَه[٢].

ومنه: اعتُقِلَ لسانُ فلان؛ أي: احتُبِسَ عن الكلام، واعتقلتُ الرجلَ؛ أي: حبستُه[٣].

ومنه: عَقَلَ البعيرَ عقلًا؛ أي: حبسه بالعقال وشدَّه[٤].

ومنه: عَقَلتُ القتيلَ: أعطيت ديَتَه. وسُميت الدية عقلًا؛ لأن الإبل التي كانت تؤخذ في الديات كانت تُجمع فتُعقَل بفِناء المقتول. وقيل: سُميت عقلًا؛ لأنها تُمسِك الدمَ[٥].

---

(١) انظر: مادة (عقل): مقاييس اللغة (٦٩/٤)، لسان العرب (٤٥٩/١١).

(٢) انظر: مادة (عقل): تهذيب اللغة (١٦٠/١)، مقاييس اللغة (٧٢/٤)، لسان العرب (٤٥٩/١١).

(٣) انظر: مادة (عقل): مقاييس اللغة (٧٢/٤)، لسان العرب (٤٥٨/١١)، المصباح المنير (٤٢٢/٢).

(٤) انظر: مادة (عقل): تهذيب اللغة (١٦٠/١)، مقاييس اللغة (٧٢/٤)، المصباح المنير (٤٢٢/٢).

(٥) انظر: مادة (عقل): مقاييس اللغة (٧١/٤)، لسان العرب (٤٦٠/١١)، المصباح المنير (٤٢٢/٢).

ومنه: المرأة العقيلة؛ أي: الكريمة المخدَّرة في بيتها[١].

ومنه: صدقة العام، سُميت عِقالًا؛ لأنها تَعقِلُ عن صاحبها الطلبَ بها، وتعقل عنه المأثمَ أيضًا[٢].

وقيل: العقل: الحفظ[٣]، يُقال: عقلتُ دراهمي؛ أي: حَفِظتُها[٤].

ويُطلق على الفَهم والبيان، فيُقال: عقلتُ؛ أي: فَهِمت وتبيَّنت، والعربُ إنما سمَّت الفهمَ عقلًا؛ لأن ما فهمتَه فقد قيَّدتَه بعقلك وضبطتَه[٥].

وعلى هذا يتبيَّن أن العقل بصيغة المصدر يُراد به معنى: الإمساك، والضبط، والحفظ، والتقييد.

المطلب الثاني: معنى العقل في اصطلاح الفقهاء

من تأمَّل العقلَ عند المذاهب الفقهية يجد تنوعًا في بيان معناه، ولا غرابةَ؛ فقد قال الإمام الجُويني (ت: ٤٧٨هـ): (فإن قيل: فما العقلُ عندكم؟ قلنا: ليس الكلامُ فيه بالهيّن)[٦].

وقد نقل شيخُ الإسلام ابنُ تيميَّة (ت: ٧٢٨هـ) اتفاقَ جماهير علماء المسلمين على أن العقل عَرَضٌ من أعراض النفس الإنسانية، وقد تجلَّى ذلك

---

(١) انظر: مادة (عقل): تهذيب اللغة (١/١٦٠)، مقاييس اللغة (٤/٧٢)، لسان العرب (١١/٤٥٩).

(٢) انظر: مادة (عقل): تهذيب اللغة (١/١٦٠)، مقاييس اللغة (٤/٧١)، لسان العرب (١١/٤٦٤).

(٣) انظر: مادة (عقل): المحيط في اللغة (١/١٩).

(٤) انظر: الفروق اللغوية للعسكري (ص: ٨٣).

(٥) انظر: ماهية العقل ومعناه واختلاف الناس فيه (ص: ٢٠٩).

(٦) انظر: البرهان في أصول الفقه (١/١٩).

في المذاهب إما تصريحًا، أو تعريضًا، من خلال تعاريفهم الاصطلاحية[١].

والمقصود بالعَرَض: أنه أمرٌ يقوم بالعاقل ليس هو عينًا قائمةً بنفسها؛ سواء سُمي عرضًا، أو صفة، أو جوهرًا، أو جسمًا؛ إلا عند طائفة من أهل الكلام ذكروا أنه جوهرٌ بمعنًى آخَر، ويقصدون بذلك أنه جوهر قائم بنفسه[٢]. وبذلك أخذ بعض الحنفية[٣] والمالكية[٤] ممن تأثروا بمذهب الفلاسفة[٥].

وقد تطرق الحنفية للعقل في كتاب الشهادات[٦]، أما المالكية فذكروه في باب الوضوء[٧]، وكتاب الشهادات[٨]، وفي سياق الرؤيا الصالحة[٩]، ومعرفة

---

(١) انظر: التقريب والإرشاد (الصغير) (١٩٥/١)، التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه (٣٨٠/١)، تحفة المحتاج (٣٩/٨)، نهاية المحتاج (٤٤٩/٦)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢٤٥/٧- ٢٤٦)، الإنصاف (٣٣٨/٢٩)، الإقناع (٤٣٦/٤)، منتهى الإرادات (٣٥٩/٥)، غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى (٦٣٥/٢)، كشف المخدرات (٨٤٢/٢)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٥٨٧/٣).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٧١/٩).

(٣) انظر: العناية شرح الهداية (٣٧٢/٧)، البناية شرح الهداية (١٠٨/٩)، البحر الرائق (٦٢/٧)، مجمع الأنهر (١٨٨/٢).

(٤) قال بعضهم بأن العقل جوهر، وجعلوا العقلَ سجيَّةَ النفس، وجعلوا العلومَ والإرادات أعراضَ العقل والنفس. انظر: الذخيرة (٢٤٠/١).

(٥) انظر: بغية المرتاد (ص: ٢٥١).

(٦) انظر: العناية شرح الهداية (٣٧٢/٧)، البناية شرح الهداية (١٠٨/٩)، البحر الرائق (٦٢/٧)، مجمع الأنهر (١٨٨/٢).

(٧) انظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١٣٧/١)، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر (٣٣٠/١).

(٨) انظر: المقدمات الممهدات (٢٧١/٢)، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب (٦٣٠/٢).

(٩) انظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٥٣٤/٢).

شرائط التكليف[١]، ومواضعَ عامة أخرى[٢]. وجاءت تعريفات الشافعية في باب الوضوء[٣]، والصيام[٤]، والحج[٥]، والديات[٦]، والطلاق[٧]. وأما الحنابلة؛ فقد تطرَّقوا إليه في الوضوء[٨]، والصلاة[٩]، والديات[١٠]، والشهادات[١١]، وأدب

---

(١) انظر: المقدمات الممهدات (١٢/١).

(٢) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٥٤/١)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢٨/١)، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر (١٦٥/١).

(٣) انظر: عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج (٧٥/١)، بداية المحتاج (١١٩/١)، فتح الرحمن بشرح زُبد ابن رسلان (ص: ١٦٣)، تحفة المحتاج (١٣٥/١)، مغني المحتاج (١٤٣/١)، نهاية المحتاج (١١٤/١). حاشيتا قليوبي وعميرة (٣٥/١).

(٤) انظر: شرح مشكل الوسيط (٢٠٩/٣).

(٥) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٢٧/٤)، بحر المذهب (٣٤٩/٣)، الوسيط في المذهب (٥٨١/٢).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٢٤٧/١٢)، بحر المذهب (٢٢٥/١٢)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٢١/١٦)، عجالة المحتاج (١٥٦٧/٤)، بداية المحتاج (١٠٤/٤)، الغرر البهية (٢٦/٥)، تحفة المحتاج (٤٧٣/٨)، مغني المحتاج (٣١٧/٥)، النجم الوهاج (٥٠٦/٨).

(٧) انظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (٤١٥/١٣)، تحرير الفتاوى (٧٢٠/٢).

(٨) انظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١٤٢/١).

(٩) انظر: التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة (١٥٥/٣).

(١٠) انظر: المغني لابن قدامة (٣٩٠/٨)، الممتع في شرح المقنع (١٨١/٤). المبدع في شرح المقنع (٣٤٠/٧)، الإنصاف (٣٣٨/٢٩).

(١١) انظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٥٩٤- ٥٩٥)، الإقناع (٤٣٦/٤)، منتهى الإرادات (٣٥٩/٥)، غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى (٦٣٥/٢)، كشف المخدرات (٨٤٢/٢)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٥٨٧/٣)، نيل المآرب بشرح دليل الطالب (٤٧٤/٢)، حاشية اللبدي على نيل المآرب (٤٦٨/٢)، الشرح الممتع (٤١٥/١٥).

القاضي[١]. ويقصد الفقهاء بتعاريفهم: العقل الذي هو مناط التكليف.

وعند جمع تعاريف الفقهاء في حقيقة العقل نجدها على ثمانية أقوال، أذكرها كما يلي:

القول الأول: الغريزة: وهو قول عند الشافعية[٢]، ومذهب الحنابلة[٣].

وفي هذا القول مسائل:

أولًا: الغريزة تُدرِك العلوم الضرورية، ويحصل بها المَيْزُ: وقد بيَّن الشافعية والحنابلة ذلك، قال الشافعية: (الغريزة يتهيَّأ بها إدراكُ الحقائق)[٤]. وقالوا: (غريزة يتبعها العلمُ بالضروريات)[٥].

وقالوا: إن معنى الضرورة: ما يكون قهرًا على صاحبه عند سلامة الآلات -الحواس- وهذا لا يُزيله إلا الجنون[٦].

وكذلك الحنابلة عرَّفوا العقل بأنه: (نوع من العلوم الضرورية)[٧]، ولا

---

(١) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢٤٥/٧- ٢٤٦).

(٢) انظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (١٣٦/١)، تحفة المحتاج (١٣٥/١)، نهاية المحتاج (١١٤/١).

(٣) انظر: الإقناع (٤٣٦/٤)، منتهى الإرادات (٣٥٩/٥). ونص عليه الإمام أحمد (ت:٢٤١هـ)، انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢٤٥/٧- ٢٤٦).

(٤) انظر: شرح مشكل الوسيط (٢٠٩/٣).

(٥) انظر: حاشيتا قليوبي وعميرة (٣٥/١).

(٦) انظر: حاشيتا قليوبي وعميرة (٣٥/١).

(٧) انظر: الإنصاف (٣٣٨/٢٩)، الإقناع (٤٣٦/٤)، منتهى الإرادات (٣٥٩/٥)، غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى (٦٣٥/٢)، كشف المخدرات (٨٤٢/٢)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٥٨٧/٣).

يقصدون بذلك أن العقل هو العلم، إنما غريزةٌ ينشأ عنها معرفة العلوم الضرورية[١]. وإنما أُطلِق عليه مجازًا من حيث إنه ثمرته[٢]. وقالوا: (العقل ما يحصل به المَيْزُ، وهو بعض العلوم الضرورية.. وغريزة)[٣].

وبيَّنوا المقصود بالعلم الضروري، فقالوا: هو الذي لا يُمكن ورودُ الشكِّ عليه[٤]. وبيَّنوا أن الله خلَقَه للفرق بين الإنسان والبهيمة[٥].

وهذا يعني اتفاقَ الحنابلة والشافعية في أن العقل كاصطلاحٍ هو الذي يزول بالجنون، وهو الذي يفرق الإنسان عن البهائم غير العاقلة.

ثانيًا: لا يلزم إدراك جميع الضروريات

ذكر الشافعية والحنابلة أن العقل الغريزي يدرك نوعًا من العلم الضروري، وليس المقصود جميعها، وإلا لأصبح الفاقدُ لبعض المشاهَدات والمسموعات والمدرَكات التي تُعلَم باضطرارٍ لا باستدلال: غيرَ عاقل؛ كالأخرس، والضرير، يتَّصفان بالعقل مع انتفاء بعض العلوم الضرورية عنهما[٦].

ثالثًا: العقل الغريزي غيرُ مكتسَب

ذكر الشافعيةُ ما يُفيد التفريق بين العقل الغريزي والعقل المكتسَب؛

---

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع (٤١٦/٦).

(٣) انظر: تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول (ص: ٦٦).

(٤) انظر: المراجع السابقة.

(٥) حاشية اللبدي على نيل المآرب (٤٦٨/٢).

(٦) انظر: البرهان في أصول الفقه (١٩/١)، كشف المخدرات (٨٤٢/٢)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦٠٩/٦)، بغية المرتاد (ص: ٢٧٠).

فالغريزيُّ ينشأ عنه: العلم بالمدرَكات الضرورية، ويتعلَّق به التكليف[١]، والعقل المكتسَب هو: حُسن التقدير، وإصابة التدبير، ومعرفة حقائق الأمور[٢].

وقد وافق الحنابلة الشافعيةَ في كون الغريزة خَلْقَ الله ابتداءً، وليس باكتساب[٣]؛ وذلك لأن العقل الغريزي يدرك العلومَ الضرورية، والضروريات لا تحتاج سبقَ نظرٍ[٤]، بخلاف العلوم النظرية التي تدخل في الاكتساب؛ لأن شرط ابتداء النظر تقدُّمُ العقل[٥].

ومما ينبغي التنبيه عليه، أن أصحاب هذا القول نبَّهوا على أن العقل الغريزي

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٢٤٧/١٢)، بحر المذهب (٢٢٥/١٢)، كفاية النبيه (١٢١/١٦)، بداية المحتاج (١٠٤/٤)، فتح الوهاب (١٧١/٢).

(٢) ولذا، فقد أوجب الشافعية الديةَ بذَهاب العقل، وبيَّنوا أن المراد بالعقل هنا: العقل الغريزي الذي يتعلَّق به التكليف، وهو العلم بالمدرَكات الضرورية، وبيَّنوا أن الضرورة هنا بمعنى ما يكون قهرًا على صاحبه عند سلامة الحواس، وهذا لا يُزيله إلا الجنون، أما السُّكْر والإغماء فلا يَزول بهما العقلُ بهذا المعنى، وإنما ينغمر، فأما العقل المكتسَب -الذي هو حُسن التقدير، وإصابة التدبير، ومعرفة حقائق الأمور- فليس هو المقصودَ هنا، ولا ديةَ فيه مع بقاء العقل الغريزي، وفيه حُكومةٌ قدر ما حدَثَ من ضرره، ولا يبلغ به كمال الدية. انظر: الحاوي الكبير (٢٤٧/١٢)، بحر المذهب (٢٢٥/١٢)، كفاية النبيه (١٢١/١٦)، عجالة المحتاج (١٥٦٧/٤)، بداية المحتاج (١٠٤/٤)، الغرر البهية (٢٦/٥)، تحفة المحتاج (٤٧٣/٨)، مغني المحتاج (٣١٧/٥)، النجم الوهاج (٥٠٦/٨).

(٣) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢٤٥/٧- ٢٤٦). وقد ذكر ابن قاسم في حاشيته عن الإمام أحمد قوله بأنه غريزة، وقال: (يعني ليس مكتسَبًا، وهو ما يحصل به الميزُ بين المعلومات، والمجنون مسلوبُ العقل، والمعتوه المختلُّ العقل، دون الجنون). حاشية الروض المربع (٥٩١/٧).

(٤) انظر: حاشية اللبدي على نيل المآرب (٤٦٧/٢، ٤٦٨)، شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٥٨٧/٣).

(٥) انظر: الإرشاد إلى قواطع أدلة الاعتقاد (ص: ١٥).

ينشأ عنه العقل المكتسب، أو الفطنة التي يدرك بها دقائقَ العلوم، وتدبير الصنائع وغيرها[١]؛ فيستعد الإنسان بالعقل الغريزي لقبول العلوم النظرية، وتدبير الصنائع الفكرية[٢]. فيظهر بذلك أن العقل المكتسب عندهم هو نتيجة للعقل الغريزي، وتلك طبيعة العقل؛ أنه ينمو إن استُعمِل، وينقص إن أُهمل[٣].

رابعًا: الغريزة قوة مدرِكة وليست هي الإدراك نفسه

ذكر الحنابلة أن العقل الغريزي هو قوة تُدرِك العلومَ الضرورية، وليست هي الإدراك نفسه[٤].

وسبب تنبيه الحنابلة على هذا الفرق أن العقل قد يراد به معنيان؛ إما الغريزة العقلية، وإما الإدراك كمرتبة عقلية معناها الضبط. وسيأتي توضيح الفرق بينهما عند الحديث عن مقصد استعمال الفقيه للفظ (العقل).

القول الثاني: العلم. وهو قول بعض المالكية[٥].

قال بعض المالكية: (وَحَدُّه: بعض العلوم الضرورية)[٦]؛ كالعلم بأن الاثنين أكثرُ من الواحد، وأن الجِسمَين لا يجتمعان في مكانٍ واحد، وأن السماء فوقَنا

---

(١) انظر: المبدع في شرح المقنع (٣٠٠/٨).

(٢) انظر: شرف العقل وماهيته (ص: ٥٨).

(٣) انظر: أدب الدنيا والدين (ص: ٢٠).

(٤) حاشية اللبدي على نيل المآرب (٤٦٨/٢).

(٥) انظر: المقدمات الممهدات (١٢/١)، شرح مختصر خليل (٥٤/١)، التقريب والإرشاد (الصغير) (١٩٥/١)، التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه (٣٨٠/١).

(٦) انظر: المقدمات الممهدات (١٢/١)، شرح مختصر خليل (٥٤/١).

وأن الأرض تحتَنا[١]. وقالوا بأنه لا يصحُّ أن يكون من العلوم النظرية؛ لأن النظر يُشترط له تقدمُ العقلِ[٢].

وهنا وافق المالكية أصحاب القول الأول في أن العلوم النظرية المكتسَبة خارجة عن التعريف، واختلافهم في أن العقل هل هو العلم الضروري، أو الغريزة التي يُدرَك بها هذا العلم الضروري؟[٣]

القول الثالث: آلة التمييز. وهو قول عند الشافعية[٤].

وقد نقَلوا عن الإمام الشافعي (ت: ٢٠٤ هـ) أنه: (آلة التمييز)[٥]؛ أي: للتمييز بين الأشياء وأضدادها[٦].

القول الرابع: التمييز. وهو قول عند الشافعية[٧].

وهو الذي يُسميه الفقهاء التمييزَ في حق الصبي[٨]. والصبي يكون مميِّزًا عند الشافعية حينما يصل إلى حالة بحيث يأكل وحدَه، ويشرب وحده، ويستنجي وحده؛ وغالبًا ما يكون في سنِّ سبع، وقد يكون قبلَ ذلك أو

---

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) انظر: التقريب والإرشاد (الصغير) (١/١٩٥)، التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه (١/٣٨٠).

(٣) ولشيخ الإسلام ابن تيمية توجيه في الفرق بينهما، انظر: مجموع الفتاوى (٧/٥٣٩).

(٤) انظر: عجالة المحتاج (١/٧٥)، الرسالة للشافعي (١/٢٣).

(٥) انظر: عجالة المحتاج (١/٧٥).

(٦) انظر: الرسالة للشافعي (١/٢٣)، البحر المحيط في أصول الفقه (١/١١٦).

(٧) انظر: غاية البيان شرح زبد ابن رسلان (ص: ٤١)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/٣٥).

(٨) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/١٢٧).

بعدَه[١]. وهو العمر الذي يميز فيه الصبيُّ الحسنَ من القبيح، ويؤمَر بالصلاة.

ولعل الاختلاف في العقل هل هو التمييز أو آلة للتمييز، كالاختلاف فيه إن كان هو العلم الضروري أو غريزة يُدرَك بها العلم الضروري.

القول الخامس: القوة. وهو قول بعض المالكية[٢].

فقالوا: هو (قوة مهيَّأة لقَبول العلم)[٣]. أو (قوة بها يكون التمييزُ بين الحسَن والقبيح)[٤].

القول السادس: النور. وهو قول للمالكية[٥].

فقال بعضُهم: هو (نورٌ يقذفه الله في القلب، وله شعاعٌ متَّصل بالدماغ تُدرِك به النفسُ العلومَ الضرورية والنظرية، وابتداءُ وجودِه عند اختتان الولد، ثم لا يزال ينمو إلى أن يَكمُل عند البلوغ)[٦]. وقال بعضهم: هو (نورٌ يُقذَف في القلب، فيستعدُّ لإدراك الأشياء، وهو من العلوم الضرورية)[٧].

---

(١) انظر: المهمات في شرح الروضة والرافعي (٤٣٤/٢)، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج (٦٩٥/٢)، بداية المحتاج في شرح المنهاج (٤٠/٢).

(٢) انظر: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر (١٦٥/١)، الدر الثمين والمورد المعين (ص: ٣١).

(٣) انظر: المراجع السابقة.

(٤) انظر: المراجع السابقة.

(٥) انظر: بلغة السالك لأقرب المسالك (٧٨٢/٤)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٢٧/١)، شرح مختصر خليل (٥٤/١)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢٨/١)، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر (١٦٥/١).

(٦) انظر: المراجع السابقة.

(٧) انظر: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر (٣٣٠/١).

القول السابع: الصفة. وهو قول عند الشافعية[١].

فقالوا: هو (صفة يُمَيَّز بها بين الحسَن والقبيح)[٢]. و(صفة يُتهيَّأ بها لإدراك النظريات العقلية)، وتلك الصفة من قَبيل العلوم الضرورية[٣]، فإذا توفَّرت هذه الصفة الضرورية تأهَّلَ صاحبُها لإدراك المرحلة التالية، وهي النظرية.

القول الثامن: مراتب أربعة. وهو قول عند بعض الحنفية[٤].

ذهب أصحاب هذا القول مع الفلاسفة إلى أن العقل ينقسم إلى أربع مراتب، وهي: العقل الهيولاني، والعقل بالمَلَكة، والعقل بالفعل، والعقل المستفاد.

فبعض الحنفية أخذوا بتنظير الفلاسفة باعتبار العقل جوهرًا، لا عَرَضًا من أعراض النفس الإنسانية، وجعلوا كلَّ مرتبة من المراتب الأربعة: ذاتًا مستقلةً كجوهرٍ بسيط، وقوة نفسية؛ وبيان هذه المراتب كالتالي[٥]:

العقل الهيولاني: وهو استعداد العقل، ويحصل لجميع أفراد الإنسان في مبدأ فطرتهم.

العقل بالمَلَكة: هو استعمال الحواس في الجزئيات، فيتهيَّأ الفكر لاكتساب الفكريات، وهو مناطُ التكليف عندهم.

---

(١) انظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (٤١٥/١٣)، تحرير الفتاوى (٧٢٠/٢)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٣٥/١).

(٢) انظر: حاشيتا قليوبي وعميرة (٣٥/١).

(٣) انظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (٤١٥/١٣)، تحرير الفتاوى (٧٢٠/٢).

(٤)انظر: العناية شرح الهداية (٣٧٢/٧)، البناية شرح الهداية (١٠٨/٩)، البحر الرائق (٦٢/٧)، مجمع الأنهر (١٨٨/٢).

(٥) انظر: المراجع السابقة.

العقل بالفعل: هو تحصيل النظريات المفروغ عنها من غيرِ افتقار إلى اكتساب.

العقل المستفاد: استحضار النظريات.

وتجدر الإشارة إلى أن أغلب الأحناف يُقِرُّون بكون العقل عَرَضًا، وعبَّروا عنه بالنور، ولا يقصدون بالنور الجوهرَ، إنما يقصدون العَرَض، ويظهر ذلك من خلال شروحهم في الكتب الأصولية(١). وسمَّوه نورًا؛ لأن معناه: الظهور للإدراك، كما بيَّن ذلك البخاري في كشف الأسرار(٢). ولذا، فالأصل عند الحنفية عمومًا أن العقل عَرَضٌ، وهو: آلةٌ للإدراك.

المطلب الثالث: موازنة التعريفات

أولًا: يُلاحظ في التعريفات الاصطلاحية للعقل عند الفقهاء أنها متقاربةُ المعنى؛ فالقول بكون العقل غريزةً، أو قوة، أو صفة، أو آلة، وكذلك النور – إذا قُصِد به الظهور للإدراك– الغرَضُ منها جميعًا التوصُّل إلى حقيقة، وهي: أن العقل وسيلةٌ للإدراك.

ولفظ (الغريزة) أقربُ، ويستمدُّ قُربَه من معناه اللغوي؛ فهي: الطبيعة والسَّجِيَّة والقَرِيحة، فكأنها شيءٌ غُرِز في الإنسان(٣).

ومع تنوُّع هذه الأقوال، فإن العلماء لا يُنكرون أن العقل لفظٌ مشترك

---

(١) انظر: الكافي شرح البزودي (١٢٧١/٣)، شرح التلويح على التوضيح (٣١١/٢)، التقرير والتحبير (١٦٣/٢).

(٢) انظر: كشف الأسرار (٣٩٤/٢).

(٣) انظر: مادة (غرز): مقاييس اللغة (٤١٦/٤)، لسان العرب (٣٨٧/٥).

يشتمل على معانٍ عدَّة؛ يقول الإمام الغزالي (ت: ٥٠٥ هـ): (إذا قيل: ما حدُّ العقل؟ فلا تطمع في أن تَحُدَّه بحدٍّ واحد؛ فإنه هَوَسٌ؛ لأن اسم العقل مشتركٌ يُطلق على عِدَّة مَعانٍ... فإذا اختلفَت الاصطلاحاتُ، فيجب بالضرورة أن تختلف الحدود)[١]. وكذلك الإمام الجوينيُّ (ت: ٤٧٨هـ) بعد أن حَدَّ معنى العقل بكونه علومًا ضروريةً، أكَّد كون العقل لفظًا مشتركًا يشتمل على مَعانٍ مختلفة[٢].

ثانيًا: تبيَّن من كلام الفقهاء أن العقل يشمل العلوم الضرورية والمكتسبة؛ إلا أنهم يربطون العقل الغريزي بالعلوم الضرورية، ويجعلون العلوم المكتسبة نتيجةً للعقل الغريزي؛ فهي تابعة للاكتساب لا الغريزة، ومع ذلك نجد كلامًا محتملًا عند شيخ الإسلام ابن تيميَّة (ت: ٧٢٨هـ) يفيد أن الغريزة تشمل العلوم الضرورية والمكتسبة[٣]؛ إلا أن المعنى اللغوي للغريزة يجعل القول بأنها مقتصرة على العلوم الضرورية أضبطَ؛ لكون الغريزة ما غُرز في الإنسان من حيث الطبيعة والسَّجيَّة، ويخرج بهذا المعنى علم الاكتساب. وعليه؛ فإن النقصان في الغريزة يترتب عليه خللٌ في العقل، لا يستقيم مع العقل السليم. وأما النقصان في عقل الاكتساب؛ فهذا مما يتوزع على الخلق، ولا يترتب عليه أيُّ خللٍ عقلي.

وعلى العموم فإن التقسيمات ترجع إلى معنًى واحدٍ، وهو أن العقل وسيلة

---

(١) المستصفى (ص: ٢٠).

(٢) الإرشاد إلى قواطع أدلة الاعتقاد (ص: ١٥).

(٣) بُغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية (ص: ٢٧٣، ٢٦٠)، درء تعارض العقل والنقل (٩/٢١- ٢٢)، مجموع الفتاوى (٧/٥٣٩).

للإدراك، وهو قابل للنمو، ويشمل العلوم الضرورية التي ترتبط بحد التكليف، والعلوم المكتسَبة التي تنمو مع نمو العقل.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن العمل تابعٌ للعلم؛ ولذا فإن الغريزة تشمل العمل بمقتضى العلم[1]، فإنه مَن رُئي يُلقي نفسَه في نارٍ، أو ماء فيغرق، ونحو ذلك من الأفعال الخارجة عن أفعال العقلاء؛ سُلب عنه العقل حتى ينتهيَ به إلى حدِّ المجنون، وهذا ما نبَّه إليه شيخُ الإسلام ابن تيمية[2]. وعليه؛ فإن الأعمال الضرورية تتبعُ العلوم الضرورية، والأعمال المكتسَبة تتبع العلوم المكتسبة.

(١) يقول ابن تيميَّة: (ومنهم مَن يقول: هو الغريزة التي بها يتهيَّأ العلم كما نُقل ذلك عن الإمام أحمد بن حنبل والحارث المحاسبي، ويدخل ذلك في العقل العمَلي، وهو العمل بمقتضى العلم). انظر: بُغية المرتاد (ص: ٢٥٣).

(٢) انظر: بغية المرتاد (ص: ٢٧٣).

المبحث الثاني

نقصان عقلِ المرأة عند الفقهاء وتطبيقاته على المسائل الفقهية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى نقصان عقل المرأة عند الفقهاء وتطبيقاته على المسائل الفقهية

وردَ في عقل المرأة نصٌّ واحد في السُّنة النبوية المطهَّرة؛ فعن أبي سعيدٍ الخُدْري ﷺ، قال: خرَج رسولُ الله ﷺ في أضحى أو فِطرٍ إلى المصلَّى، فمرَّ على النساء، فقال: «**يا معشرَ النساء تصدَّقْن؛ فإني أُرِيتُكنَّ أكثرَ أهل النار**»، فقلن: وبِمَ يا رسول الله؟ قال: «**تُكْثِرن اللعنَ، وتَكْفُرنَ العَشِيرَ؛ ما رأيتُ من ناقصاتِ عقلٍ ودينٍ أذهبَ للُبِّ الرجلِ الحازمِ مِن إحداكنَّ**»، قلنَ: وما نُقصان دينِنا وعقلِنا يا رسول الله؟ قال: «**أليس شهادةُ المرأة مثلَ نصفِ شهادة الرجل؟**» قُلنَ: بلى، قال: «**فذلك من نُقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تُصَلِّ ولم تَصُم؟**» قُلنَ: بلى، قال: «**فذلك مِن نقصان دينها**»[1]. فبيَّن النبيُّ ﷺ -وهو الصادق المصدوق- أن النساء ناقصاتُ عقل. ويتبينَّ في هذا المطلبِ المرادُ بنقصان العقل عند جنس النساء، من خلال التطرق لكل مذهبٍ على حدة، مع بيان تطبيقات المذاهب الفقهية.

وهنا تجدر الإشارة إلى مقصد استعمال الفقيه للفظ (العقل) وأثره على الحكم، أبينه كالتالي:

---

(١) متفق عليه؛ انظر: صحيح البخاري، باب: ترك الحائض للصوم (١/٦٨) (٣٠٤)؛ صحيح مسلم، باب: بيان نقصان الإيمان (١/٨٦) (١٣٢).

الفرع الأول: مقصد استعمال الفقيه للفظ (العقل)

إن مِن الأهمية بمكانٍ أن نُميز بين استعمال العلماء للفظ العقل؛ هل يقصدون به حقيقة العقل وماهيَّتَه كقوةٍ مُدركة، أو يقصدون به المصدر من عقَل يعقلُ عقلًا، وما يتضمَّنه من معنى الإمساك والضبط والحفظ ونحوه. ومن جميل تنبيهات العلماء في ذلك الفرق ما ذكره ابن القيم (ت: ٧٥١ هـ) فقال: (وللإدراك مراتبُ بعضُها أقوى من بعض؛ فأوَّلها الشعور، ثم الفَهم، ثم المعرفة، ثم العلم، ثم العقل؛ ومرادُنا بالعقل: المصدر، لا القوةُ الغريزيَّة التي ركَّبها الله في الإنسان)[١]. كما أنه بيَّن المراد بالعقل –المصدر– فقال: (ضبطُ ما وصل إلى القلب، وإمساكُه)[٢].

وعليه؛ فإن العقل قد يراد به القوة المدرِكة، وقد يراد به الضبطُ والإمساك.

وقد نبَّه شيخ الإسلام مِرارًا في كتبه على وجود هذا الفرق في أثناء مقدمات حديثه عن معنى العقل، ومن ذلك قوله: (فإن لفظ العقل في لغة المسلمين إنما يدلُّ على عَرَض؛ إما مُسمَّى مصدر عَقَلَ يَعقِلُ عقلًا، وإما قوة يكون بها العقل، وهي الغريزة)[٣].

وقال: (فإن العقل في القلب مثلُ البصر في العين؛ يُراد به الإدراك تارةً،

---

(١) انظر: مفتاح دار السعادة (١/١٢٥).

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) انظر: درء تعارض العقل والنقل (١/٢٢٢). وقال: (وإن أردتُم بعقله مصدر عقل يعقل عقلًا، فالمصدر عرَضٌ قائم بالعقل، وهو عرَضٌ من جنس العلم والكلمة والعمل الصالح، وإن أردتُم بالعقل الغريزةَ التي في الإنسان، فهو أيضًا عرَض) انظر: الجواب الصحيح لمن بدَّل دين المسيح (٤/٣٢٨).

ويُراد به القوة التي جعلها الله في العين يحصل بها الإدراك)[1].

وهذا المعنى يوضح قول الحنابلة بأن العقل إن أريد به الغريزةُ فهو قوة مُدركة، وليست هي الإدراك نفسه كما تبيَّن.

ونخلص إلى نتيجة من خلال هذه المقدمة، وكذلك تعريف العقل -كما تقدم- بأن: الذي يكون مرتبةً من مراتب الإدراك هو عقل المصدر؛ أي: الضبط والإمساك. وقد يراد به القوة المُدركة، وهي على قسمين: العقل الغريزي، والعقل المكتسَب.

ولذا، فلا نصرف لفظ (العقل) بإطلاق للمعنى الاصطلاحي، أو اللغوي حتى نتبين، وهذا ما سنراه في مبحث (معنى نقصان عقل المرأة عند الفقهاء).

الفرع الثاني: معنى نقصان عقل المرأة عند الحنفية

أولًا: معنى النقصان

ذكر بعض الحنفية أن العقل المقصود في الحديث الوارد هو: "العقل بالفعل"[2].

وهو مرتبةٌ من مراتب العقل الأربعة عند أهل الكلام؛ ولذا نجد أن بعض الأحناف قد تأثَّروا بهذا التقسيم، فكان تعريفُهم لنقصان العقل وَفْقَ تلك المراتب الكلامية كما تبين.

والمقصود بعقل الفعل -كما ذُكر سابقًا-: (إحضارُ النظريات دونَ افتقارٍ

---

(١) انظر: الاستقامة (١٦٢/٢).

(٢) انظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١٨٨/٢)، البحر الرائق (٦٢/٧)، البناية شرح الهداية (١٠٨/٩).

في الاكتساب)[1]. وهذا المعنى الذي ذكره الأحنافُ للعقل بالفعل يعني القدرةَ على الاستحضار والتذكُّر، وهذه مرتبةٌ إدراكية أقربُ إلى معنى عقل المصدر، الذي يُفيد معنى الإمساكِ والضبط والحفظ.

يُفهم من ذلك أن بعض الأحناف اعتبروا لفظ (العقل) في الحديث راجعًا إلى المعنى الاصطلاحي كقوة مُدركة، لا اللغوي كعقل المصدر؛ إلا أنهم -بحسَب تقسيمهم للعقل- أَرجَعوا معنى العقل في الحديث لقسم الاستحضار والضبط والتذكر، الذي يتوافق مع معنى عقل المصدر.

ثانيًا: المسائل الفقهية

عند النظر لتطبيقات المسائل الفقهية في كتب الحنفية، نجد توجيههم للأحكام مبنيًّا على معنى نقصان العقل عندهم كما يلي:

أولًا- الحيض:

---

(١) انظر: العناية شرح الهداية (٣٧٢/٧)، البناية شرح الهداية (١٠٨/٩)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١٨٨/٢). ويقول التَّفتازاني (ت:٧٩٣ هـ) موضِّحًا تلك المراتبَ التي قد تضمَّنَت العقلَ بالفعل فبدأ بالعقل الهيولاني، وقال: إنه (بمنزلة استعداد الطفل للكتابة، ثم إذا أدركَت الضروريَّات، واستعدَّت لحصول النظريات سُمِّيت عقلًا بالمَلَكة؛ لحصولِ مَلَكة الانتقال كاستعداد الأُمِّيِّ لتعلُّم الكتابة، ثم إذا أدركَت النظريات، وحصل لها القدرةُ على استحضارها متى شاءت من غيرِ تجشُّم كسبٍ جديد سُميت عقلًا بالفعل لشدةِ قُربه من الفعل، وذلك بمنزلة استعداد القادر على الكتابة الذي لا يَكتب، وله أن يكتب متى شاء، وإذا كانت النظريات حاضرةً عندها مشاهَدةً لها سُمِّيت عقلًا مستفادًا؛ لاستفادة هذه القوة والحالة من العقل الفعال، وذلك بمنزلة الشخص حينما يكتب بالفعل). انظر: شرح التلويح على التوضيح (٣١٥/٢)، وانظر: فصول البدائع في أصول الشرائع (٣١٦/١).

أوردَ الحنفيةُ هذا النقصَ في دمِ الحيض إذا لم تكن للمرأة عادةٌ أصلية[١] بل عادةٌ جَعْليَّة[٢]؛ أي: أنها ترى أطهارًا مختلفة أو دماءً مختلفة، فإن كان كذلك فهل تَعتبر أوسطَ الأعداد، أو أقلَّ المرتين الأخيرتين؟ والفتوى على اعتبار الأقل، وقالوا في ذلك: (لأنه أيسرُ على النساء؛ فهي تحتاج إلى حفظِ جميع ما ترى ليتبيَّن الأوسطُ من ذلك)[٣]. وقالوا أيضًا: (فإن على قول مَن يقول بأقلِّ المرتين الآخرتَين يحتاج إلى حفظ عددَين، ولا شكَّ أن حفظ عددَين أيسرُ من حفظ ثلاثة أعداد، ويجب أن يكون مبنى الحيض على السعة واليُسر؛ لأنه يتعلق بالنساء، وفي عقلهن نوعُ نقصان)[٤]. وهذا يُدلل على أن مرادهم من عقل الفعل: الضبط والحفظ عند المرأة.

ثانيًا– النكاح:

ذكَروا في مسألة النكاح بغير وليٍّ أن المرأة لا تعقدُ لنفسها، رغم صحةِ عقدها بنفسها عندهم، وأن للنساء اختيارَ الأزواج[٥].

وبيَّنوا أن المرأة لا ينقصها الإدراك في اختيار الزوج، وجُعل لها خالصُ الحقِّ في اختيار الكُفْء؛ بدليل أنَّ لها أن تُطالب الوليَّ به، ويُجبَر الوليُّ على الإيفاء

---

(١) العادة الأصلية: وهي على نوعين؛ أحدهما: أن ترى دمَين خالصَين، وطُهرَين خالصين متعاقبَين على التوالي، والثاني: أن ترى دمَين وطُهرَين مختلفَين. انظر: المبسوط (١٦٦/٣)، البناية شرح الهداية (٦٦٩/١).

(٢) سُميت بذلك؛ لأنها جُعلت عادةً للضرورة. انظر: المبسوط (١٨٥/٣).

(٣) انظر: المبسوط (١٦٥/٣).

(٤) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢٣٠/١).

(٥) انظر: المبسوط (١٢/٥).

عند طلبها، ولكن لم تجعل الشريعة بيدِها العقدَ، ولا رفْعَه؛ لأن النكاحَ عقدٌ عظيم، خطرُه كبير، ومقاصده شريفة؛ ولهذا أظهرَ الشرع خطرَه باشتراط الشاهدين فيه من بينِ سائر المعاوضات؛ فلإظهار خطره تُجعَل مباشرته مفوَّضةً إلى الرجال[١]؛ لما يقتضيه هذا العقدُ من أهمية الإمساك والحفظ للمصالح.

وفي ذلك إشارة إلى معنى الإمساك والحفظ الذي يوافق توجيه الأحناف.

ثالثًا– الشهادة:

ذكَر الحنفية نقصان العقل في سياق الشهادة؛ لنصِّ الحديث، وبيانُ ذلك أن في شهادة النساء شُبهةَ النسيان التي يقلُّ معها الضبط[٢]. وفي ذلك توجيهٌ صريح منهم حول معنى نقصان العقل في الحديث.

رابعًا– القضاء:

وذكَروا نقصان العقل في القضاء في الحدود والقصاص، وبيَّنوا أن القضاء يَسْتقي من الشهادة؛ ولذا قالوا: لا يجوز تولِّي المرأة القضاءَ؛ لنُقصان عقلها الذي بيَّنوه في باب الشهادة[٣]؛ ولذا يُستصحَب هذا النقصُ في الضبط والإمساك والحفظ للقضاء كما بيَّنوه في باب الشهادات.

يظهر مما سبق، أن الحنفية فسَّروا نقصان عقل المرأة في الحديث بنقصان الضبط والإمساك الذي يرد على النساء.

---

(١) انظر: المبسوط (١١/٥)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢٤٧/٢).

(٢) انظر: المبسوط (١١٤/١٦)، فتح القدير للكمال بن الهمام (٣٧٢/٧)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٣٥٥/٢).

(٣) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١٨٧/٤).

الفرع الثالث: معنى النقصان عند المالكية

أولًا: معنى النقصان

لم يذكر المالكيةُ بشكل واضح المرادَ بالعقل في الحديث؛ إلا أن القرافي اقتصر في علة النقصان على تفسير النبي ﷺ فقال: (لنا: أن الله تعالى أقام المرأتين مقامَ الرجل، فيُقضى بهما مع اليمين، ولما علَّل ﷺ نقصانَ عقلهن قال: عُدِلَت شهادة المرأتين بشهادة الرجل)[1].

وحينما تأمَّلتُ سياق الأحكام التي تعرَّضوا فيها لنقصان العقل، وجَدتُ فيها توجهًا من المالكية غيرَ مباشرٍ لمعنى الضبط أيضًا، وهذا يُشير إلى أنهم يريدون بالعقل مصدر الفعل عَقَلَ يَعقِلُ عقلًا.

ولا يُمكننا الجزمُ بذلك ما لم يكن في ذلك تصريحٌ منهم؛ إلا أن الباحثة ترى في كلامهم ما يُفيد معنى الإمساك والحفظ والضبط.

ثانيًا: المسائل الفقهية

ولعلنا نمرُّ على بعض سياقاتهم كما يلي:

أولًا– الصلاة:

بيَّن المالكية أن الإمامة درجةٌ لا يتولَّاها إلا مَن كان كاملَ الدين والذات، فقالوا: (لأن الإمامة درجةٌ شريفة، ومرتبة مُنِيفة؛ فلا يتولَّاها إلا من كان كاملَ الدين والذات، والمرأة ناقصة الأمرين... وأيضًا فإنَّ الأصول مبنية على أن كلَّ مَن تلبَّس بنقيصةٍ دَنيَّة: فلا حظَّ له في المراتب العَليَّة، والإجماع على أن المرأة

(١) الذخيرة (١١/٥٥).

لا تتولى الإمامةَ الكبرى التي قدَّمناها؛ فالإمامة الصغرى مَقيسةٌ عليها)[1].

وفي كلام الرَّجْراجي (ت: ٦٣٣هـ) هنا لفتُ نظر؛ فإنه حينما تكلَّم عن النقص ذكر أنه نقصٌ في الذات والدين، لا العقل والدين، وكأنه أراد أن يَصرف النظرَ عن القول بأن العقل ناقصٌ حقيقةً، ولكنه -مع ذلك- يوجد نقصٌ ما، ويُطلق عليه نقصان الأنوثة عند المالكية[2] الذي يحمل جوانبَ عدةً في الأنثى، فإنَّ في قلة ضبط المرأة للشهادة وما يَعْتريها من النسيان نقصًا، وإنْ لم يكن المرادُ بالنقص هنا العقلَ حقيقةً، والإمامة تتطلَّب الكمال في هذا الجانب.

ثانيًا- الطلاق:

حينما تكلَّم ابن رُشد (ت: ٥٩٥هـ) في علةِ جعل الطلاق بأيدي الرجال، قال: (العلَّة في جعل الطلاق بأيدي الرجال دونَ النساء هو لنقصان عقلهن، وغلَبة الشهوة عليهنَّ مع سوء المعاشَرة)[3].

وغلَبة الشهوة تقتضي معنى الإرسال والإطلاق والإهمال والتسييب، الذي هو ضدُّ معنى الإمساك والحبس والضبط والتقييد في عقل المصدر.

والإمساك والحفظ يتوافقُ مع مقصد الزواج، ومقصد جعلِ الطلاق بأيدي الرجال؛ لأن الغالب في الرجال إمساكُهم وضبطهم لأنفسهم، وجنسُ الإناث عمومًا يقلُّ عندهن هذا النوعُ من الإمساك؛ ولذا نجد الكثيرَ من النساء يَسهُل

---

(١) مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها (٢٩٩/١).

(٢) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٢٥٢)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢٩٦/١).

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٩٤/٣).

عليهن طلبُ الطلاق، وربما تُفرغ المرأة غضبَها وتُثير زوجها بطلب الطلاق وهي في قرارة نفسها لا تُريد الطلاق، وتتَّكئ على قدرة زوجها في التحمُّل، وتثقُ في إمساكه للسانه، ولو أفلتَ لسانُه لندمَت.

ثالثًا– القضاء والإمامة العظمى:

فذكروا في القضاء وفي الولاية العظمى عدمَ صحتهما للمرأة، ثم ذكروا من الأدلة حديثَ النقصان، وذكروا أن في الحديث تنبيهًا على منع تقليدهنَّ شيئًا من أمور الدين، وشمل القضاء؛ لأنَّه أيضًا ولايةٌ لفصل القضاء والخصومة، فوجب أن يُنافيَها الأنوثية، كالإمامة الكبرى(١). من العلل التي ذكَرها المالكيةُ في عدم صحة تولية المرأة للولاية الكبرى والقضاء، أنَّ كليهما لا يصحُّ ممن تحصل له الغفلةُ والانخداع بتحسين الكلام؛ فلا بد أن يكون بعيدًا عن السهو والغفلة(٢).

ثالثًا– الشهادة:

أورد المالكية الحديثَ عند مسألة اشتراط الضبط والفطنة والتحرُّز في الشاهد؛ ولذا كان الأصل في الشهادات: جعْلَ شهادة امرأتين بإزاءِ شهادة واحدٍ من الرجال؛ لأن الغالب من شأن النساء السهو(٣)؛ ولذا فهُنَّ غيرُ موثوق بحفظهنَّ، وإليه الإشارةُ بقوله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [سورة البقرة:٢٨٢](٤).

---

(١) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٩٥٦/٢)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ١٥٠٦)، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين (١٣٥٥/٢).

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل (٢٥٩/٨)، الذخيرة (١٨/١٠).

(٣) المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ١٥٢٧).

(٤) الذخيرة (٢٤٦/١٠)، المختصر الفقهي لابن عرفة (٢٢٣/٩).

وحينما تكلَّم المالكية عن مَوانع قَبول شهادة العدول ذكَروا أن المانع: التغفُّل[1]، وقِلَّةُ الضبط قد تؤدي إلى التغفُّل، وهذه شُبهة، وهذا المانع قد يتحقَّق في الذكور أيضًا؛ فيُمنع من الشهادة إذا تحقَّق فيه.

الفرع الرابع: معنى النقصان عند الشافعية

أولًا: معنى النقصان

أورد الشافعية ثلاثة أقوال[2] حول معنى نقصان العقل، وهي:

القول الأول: هو الدية؛ لأن ديَة المرأة على النصف من دية الرجل.

القول الثاني: هو تحمُّل الدية؛ فهي لا تتحمَّل الدية عن الجاني. واعتُرِض بأن التحمل مُنتَفٍ أصلًا، لا أنه موجودٌ وناقص.

القول الثالث: هو العقل الغريزي، ورجَّحه البيجرمي (ت:١٢٢١هـ)؛ لأن المقام في الحديث مقامُ ذمٍّ النساء.

وورد قولٌ للعجيلي (ت:١٢٠٤هـ) المعروف بالجمل يُفيد ضد القول الثالث؛ فقد ذكر في حاشيته أن النقصَ هذا هو من أصل الخِلْقة، ولا لومَ عليهن؛ فليس المقام مقامَ ذمٍّ، وإنما المراد من ذِكره في الحديث التنبيهُ على ذلك؛ تحذيرًا من الافتتان بهنَّ[3].

والناظر أيضًا في كلام الشافعية حول العقل الغريزي يجد مسائلَ فيها لفتُ نظر، تتعارض مع ترجيح البيجرمي (ت:١٢٢١هـ)؛ لأن مفهوم الشافعية للعقل

---

(١) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٤٨٧/٧).

(٢) انظر: حاشية البجيرمي على الخطيب (٣٥٥/١).

(٣) حاشية الجمل على شرح المنهج= فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (٢٤٠/١).

الغريزيّ يقتضي عدمَ نقصانه عند المرأة؛ لكونه متعلقًا بالمدرَكات الضرورية، وإنما قد تطرأ بعضُ العوارض على الرجال والنساء على حدٍّ سواء قد تؤثّر في عقلهم الغريزي؛ فقد بيَّن الشافعية أن العقل إن كان المرادُ به الغريزةَ فإن العوارض التي تطرأ عليه أربعة؛ إما عارضٌ يُزيله، أو يغمره، أو يستره، أو ينقصه. فأما العارض الذي يُزيله فهو الجنون[١]، والإغماء يغمره[٢]، والنوم يستره[٣]، والوسواس الذي هو ضربٌ من خبَل العقل ينقصه[٤]. فتلك الأشياء هي التي تنقص العقل الغريزي في نظرهم، وهذا يتنافى مع الترجيح المذكور.

ثانيًا: المسائل الفقهية:

بالنظر إلى كلام الشافعية، نخلص إلى نتيجةٍ مفادُها أن النساء كجنسٍ غيرُ ناقصات العقل الغريزي؛ بحسَب مفهوم الشافعية للغريزة، ومن السياقات التي تؤكد ذلك ما يلي:

أولًا- النكاح:

تطرَّق الشافعية لمسألة حُكم تزويج السفيهِ إذا الْتمسَه، وأن هذه المسألة مما ظهَر فيها الاختلافُ بين الأصحاب، وللشافعية وجهٌ بأنه يجوز التزويج من السفيه بالمصلحة؛ لأنه مَن كانت له غريزةُ العقل، فإنه يُتوقَّع أن تُحنِّكَه التجارِبُ

---

(١) انظر: كفاية النبيه (٤١٥/١٣)، بداية المحتاج (١٢٠/١)، تحفة المحتاج (١٣٥/١)، مغني المحتاج (١٤٤/١).

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) انظر: المراجع السابقة.

(٤) انظر: نهاية المطلب (٤٤/١)، شرح مشكل الوسيط (١٠٦/١)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (١٥٤/١)، المجموع شرح المهذب (٢٠٧/١)، نهاية الزين (ص: ٥٧).

ويَرشُد بعد الغَي، بخلاف المجنون؛ فإن إفاقته بعيدة.

وفي هذا الكلام إشارةٌ إلى معنى العقل عند الشافعية إن كان المرادُ به الغريزةَ، فإنه يُقصد به العلومُ الضرورية التي تُغطي الجانبَ التكليفي؛ ولذا كان تعليلُهم لجواز تزويج السفيه هو امتلاكَه لهذه الغريزة التي تقتصر على مفهوم معرفة العلوم الضرورية[١]، وأما المرأة عندهم فإنه يجب تزويجها إذا أرادت الزواج[٢].

ثانيًا– القضاء:

ذهب الشافعيةُ إلى عدم صحة تولِّي المرأة القضاء، واستدلُّوا بأدلةٍ من الكتاب والسُّنة، والمعقول، ومنه: أن النساء ناقصاتُ عقل ودين، والقضاء لا يكفيه العقلُ الذي يتعلق به التكليف –أي: عقل الغريزة الذي هو العلم بالمدرَكات الضرورية– ليتَّصفَ القاضي بالتيقُّظ والتحفُّظ[٣]. بل لا بد أن يكون جيدَ الفطنة، بعيدًا عن السهو والغفلة؛ ليتوصَّل إلى وضوح المشكِل، وحلِّ المعضِل[٤].

والشافعية لا يُدخلون هذه الصفات في العقل الغريزي، وإنما يُطلقون عليها العقل المكتسَب كما تبيَّن.

ولكنَّنا نصلُ إلى نتيجة وهي أن الشافعية يريدون أن يتوصَّلوا إلى أن المرأة

---

(١) انظر: نهاية المطلب (١٥١/١٢)، العزيز شرح الوجيز (١٨/٨)، كفاية النبيه (١٦/١٣).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٥٣٩/٧)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٥٤/٧).

(٣) انظر: التهذيب (١٦٧/٨)، العزيز شرح الوجيز (٤١٥/١٢)، النجم الوهَّاج (١٤٤/١٠)، كفاية النبيه (١٦/١٨)، أسنى المطالب (١٠٨/٤).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٥٤/١٦)، بحر المذهب (١١٤/١١)، مغني المحتاج (٢٦٢/٦).

قد لا تتَّصف بالضبط، وليست ببعيدة عن السهو والغفلة.

ومما سبق يتبين أن مفهوم العقل الغريزي عند الشافعية، وتطبيقه في بعض المسائل، يتنافى مع ربطه بالحديث الوارد في نقصان عقل المرأة.

الفرع الخامس: معنى النقصان عند الحنابلة

أولًا: معنى النقصان

إن الناظر في كتب الحنابلة يجد شُحًّا في بيان معنى نقصان العقل عند المرأة، أو حتى ما يُفيد معناه، إلا شيخ الإسلام ابن تيمية؛ حيث تكلم في معنى النقصان في أثناء حديثه عن ماهيَّة العقل؛ إلا أن تعريفهم للعقل بأنه الغريزةُ التي تُدرِك نوعًا من العلوم الضرورية، وتُميز بين الإنسان والبهيمة، وأنه ليس مكتسَبًا، يقتضي عدمَ نقصانه عند المرأة؛ لأنها تنطبق عليها هذه الصفاتُ بغير نقص(١).

ولذا، فإننا بين أمرَين؛ إما يكون مقصدُهم من نقصان العقل: عقلَ الاكتساب أو العقلَ المصدر، وقد بيَّن شيخ الإسلام ابنُ تيميَّة (ت: ٧٢٨ هـ) معنى النقصان بكونه راجعًا إلى العقل المصدر مِن عَقَلَ يَعقِلُ عقلًا، الذي يُفيد معنى الإمساك والضبط والحفظ، وهو عند المرأة أضعف منه عند الرجل؛ فقال معقبًا على الحديث: (وذلك أن العقل مصدرُ عَقَل يَعقِل عقلًا؛ إذا ضبَط وأمسَك ما يعلمه، وضبطُ المرأة وإمساكها لما تعلمه أضعفُ من ضبط الرجل وإمساكِه، ومنه سُمي العِقال عقالًا؛ لأنه يُمسك البعير ويجرُّه ويضبطه، وقد شبَّه النبيُّ ﷺ ضبطَ القلب للعلم بضبط العقال للبعير؛ فقال في الحديث المتفَق عليه:

---

(١) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٥٨٧/٣)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦٠٩/٦).

"استذكِروا القرآن؛ فلَهُو أشدُّ تفَصِّيًا من صدور الرجال من النَّعَم من عُقُلِها". وقال: "مَثَلُ القرآنِ مثلُ الإبل المعقَّلة؛ إنْ تعاهدَها صاحبُها أمسكها، وإن أرسلَها ذهبَت". وفي الحديث الآخَر: "أَعقِلُها وأتوكلُ أو أُرسلها؟ فقال: بل اعقِلْها وتوكَّل". فالعقل والإمساك والضبط والحفظ ونحوُ ذلك ضدُّ الإرسال والإطلاقِ والإهمال والتَّسْييب)[1].

ثانيًا: المسائل الفقهية

ورغم شُحِّ السياقات الفقهية عند الحنابلة التي قد تكون مفسِّرةً لمعنى النقصان، فقد ورد ما يلي:

القضاء:

حينما تكلم فقهاءُ الحنابلة في شرط الذكورية للقضاء، استدلُّوا بأدلة عدة؛ ومنها: تعليلهم بأن القضاء يُحتاج فيه إلى كمال الرأي، وتمام العقل والفِطنة، والمرأةُ ناقصة العقل، قليلةُ الرأي، وقد نبَّه الله تعالى على كثيرِ نسيانها وغلَطِها[2] بقوله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾ [سورة البقرة:٢٨٢]. ولذا، فإنهم يُرجعون أيضًا هذا النقصانَ إلى النسيان الذي يُسبِّب قلةَ الضبط.

المطلب الثاني: الموازنة بين الأقوال في معنى النقصان

يظهر لي مما سبق أنَّ المقصود بالعقل الذي ذكره النبيُّ ﷺ في الحديث هو عقل المصدر، كما عرَّفه ابن القيم (ت: ٧٥١هـ) بقوله: (ضبط ما وصل إلى

---

(١) انظر: بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية (ص: ٢٤٩).

(٢) المغني لابن قُدامة (٣٦/١٠)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢٤٣/٧)، المبدع في شرح المقنع (١٥٣/٨)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٢٩٤/٦).

القلب وإمساكه)، وهو راجع للمعنى اللُّغوي: عَقَلَ يَعقِل عقلًا الذي يُفيد الإمساك والضبط، وهو مرتبةٌ من مراتب الإدراك. أما القوة التي ركَّبها الله في الإنسان، والتي يُدرك بها؛ فهي غيرُ ناقصة عند النساء كجنسٍ، سواءٌ كان المراد بالقوة العقل الغريزي، أو العقل المكتسب؛ لأسباب:

أولًا: أن هذا المعنى أقربُ للنص؛ لقول النبي ﷺ: (أمَّا نُقْصانُ العَقْلِ: فَشَهادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهادَةَ رَجُلٍ؛ فَهذا نُقْصانُ العَقْلِ)؛ أي: أنهنَّ قليلاتُ الضبط[1]، فالاستظهار بأخرى مؤذِنٌ بقلة ضبطها، وهو مُشعِر بنقص عقلها[2]، وهذا المعنى هو الذي وردت فيه الآية: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ﴾ [سورة البقرة:٢٨٢]. معنى تضل تنسى، والضلالُ عن الشهادة إنما هو نسيانُ جزءٍ منها وذِكرُ جزء[3].

ثانيًا: أن هذا المعنى دَرَج في لغة العرب، والنبيُّ ﷺ يُخاطب العامة من النساء؛ فالأقربُ أنه يُخاطبهنَّ بالمعنى السهلِ المتعارَف، لا المعنى الخفيّ الذي يصعب ضبطُ معناه؛ فالعقل الذي يُراد به القوة اختلف فيه العلماء كما تبيَّن.

ثالثًا: أن الضبط والتذكُّر والإمساك والتقييد هي مراتبُ إدراكية وليست قُوًى يُدرَك بها، وتلك المعاني هي التي يوردها الفقهاء في حديثهم عن النقصان؛

---

(١) شرح النووي على مسلم (٦٧/٢).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٤٠٦/١).

(٣) انظر: تفسير القرطبي (٣٩٧/٣). يقول ابن القيم: (المرأة العدل كالرجل في الصدق والأمانة والديانة، إلا أنها لما خيف عليها السهو والنسيان قويت بمثلها). انظر: الطرق الحكمية (ص: ١٣٦).

ولذا كانت راجعةً إلى عقل المصدر. وعلاقة الضبط بالقوة المُدركة كعلاقة العلم بها؛ فالعلمُ مرتبةٌ إدراكية، ونقصانُها لا يعني نقصان القوة المُدرِكة عند الإنسان.

رابعًا: أن الناس يتفاوتون في مراتب الإدراك تفاوتًا لا ينضبط[١]، ولتكوين الذكر والأنثى الخَلْقيِّ دورٌ في ذلك؛ فمثلًا مرتبة الشعور عند جنس النساء أكملُ، ومرتبة الضبط عند جنس الرجال أكمل؛ ولذا نجد الحَضانة تُقدَّم فيها النساء على الرجال كما ذكر القرافي أنهن: (كاملاتٌ في الحضانة؛ لمزيدِ شفَقتِهن وصبرهن، فيُقدَّمن على الرجال)[٢].

وقد أوضحت الدراسات في علم أعصاب الدماغ بين الجنسين، أن هذا الفرق في الضبط والشعور راجع إلى أمرين؛ الأمر الأول: فرق حجم الدماغ بين الرجال والنساء، والأمر الثاني: فرق الوزن؛ فقد أثبتت الدراسات أن الدماغ أكبر عند الرجال بنسبة ١٠ % وأكبر وزنا بنسبة ١١ إلى ١٢ %. والزيادة في هذين العنصرين لهما أثر على كثافة الخلايا العصبية في مناطق الدماغ وتوزيعها عند الرجل والمرأة؛ فقد لوحظ علميًا بناءً على فرق الأحجام والأوزان وعدد الخلايا العصبية: أن الرجال يستخدمون المناطق الصدغية الحوفية أكثر، وهي المناطق المسؤولة عن الذاكرة وسرعة التحكم. أما النساء فيستخدمن المناطق الحزامية في الدماغ أكثر، وهي المناطق المسؤولة عن المشاعر والعاطفة[٣].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٨٧/٩).

(٢) الذخيرة (٢٤٦/٤).

(٣) انظر: الاختلافات العصبية على أساس الجنس، للدكتور خوان مويسيس، جامعة لاريوخا-إسبانيا. مقالة هل يوجد فرق بين دماغ المرأة والرجل، موقع دماغي www.dimaghy.com

وقد ثبت علميًا تأثير الضغوط الحياتية على عمل الدماغ عند الذكر والأنثى؛ فإن الاختلافات الكيميائية والتشريحية في الدماغين تُظهر أمرين؛ الأمر الأول: أن الضغوط والأحداث المزعجة تنشط منطقة اللوزة اليمنى من دماغ الذكر المرتبطة بالذاكرة، بالمقابل تنشط المنطقة اليسرى من دماغ الأنثى المرتبطة بالعاطفة. والأمر الثاني: أن دماغ الأنثى يقاوم العوامل التي قد تسبب تسممًا وتلفًا للدماغ مثل الإجهاد المزمن، فهي أكثر تحملًا من الذكر(١).

وتجدر الإشارة إلى أن الاختلاف في الدماغين ليس له أثر في قوة اكتساب العلوم الضرورية، أو العلوم المكتسبة؛ فكلاهما من حيث الجنسُ مستويان في اكتساب المهارات المعرفية من حيث جنس الدماغ، وهذا ما تبين في علم الأعصاب؛ أن الاختلاف في بنية الدماغ ليس له أيُّ أثرٍ على المناطق المتعلقة بالمهارات المعرفية(٢) وكذلك أوضحت الدراسة التي تحلل الشبكات الوظيفية في الدماغ بواسطة الرنين المغناطيسي أن فرق الأحجام في الدماغين يؤثر في القدرة على الاستدلال بالشيء، وهذا أمر متصل بالضبط والذاكرة. وممَّا يفسر ذلك أن العلماء حينما نظروا في المادة البيضاء(٣) بالدماغ: عثروا على مؤشر تشتت مرتفع عند الإناث، وبشكل غير متوقَّع(٤).

ونخلص إلى نتيجة وهي أن الفروق الدماغية بين الذكر والأنثى لها أثر في

---

(١) انظر: دماغ الرجل.. دماغ المرأة هل يختلفان (ص: ١٦٩).

(٢) انظر: الفروق بين الجنسين في الدماغ البشري لدى البالغين، (ص: ١٠).

(٣) من وظائفها تسريع نقل المعلومات. انظر: الفروق بين الجنسين في الدماغ البشري لدى البالغين، (ص: ١١- ١٢).

(٤) انظر: الفروق بين الجنسين في الدماغ البشري لدى البالغين، (ص: ١١-١٢).

قوة الذاكرة وقوة العاطفة، وليس لها أثر يُذكَر في اكتساب المهارات والمعرفة، وأن المرأة متفوقة في معالجة الصدمات والضغوط والمشاعر، والرجل يتفوق في سرعة التحكم والتذكر.

ولا يعني هذا أنَّنا لن نجد من حيث الأفرادُ رجلًا يفوق امرأةً في الشعور، أو امرأةً تفوق الرجلَ في الضبط والذاكرة.

ولذا، يقول ابن الهُمَام (ت:٨٦١هـ): (ولقد نرى كثيرًا من النساء يضبِطْن أكثرَ من ضبط الرجال؛ لاجتماع خاطرهن أكثرَ من الرجال؛ لكثرة الواردات على خاطر الرجال، وشَغْل بالِهم بالمعاش والمعاد، وقلةِ الأمرين في جنس النساء، سَلَّمْنا أنه لنقصان الضبط وزيادة النسيان في جِنسهن وإن كان بعضُ أفرادهن أضبطَ من بعض أفراد الرجال)[١].

خامسًا: أن نقصان العقل الوارد في الحديث لا يراد به العيب أو النقيصة أو اللوم، وهو من أصل خلقتها، وقد ثبت ذلك علميًّا. ولا يصح استعمال هذا اللفظ لإهانتها، وفعل ذلك خطر وإساءة فهم لمراد الشريعة الإسلامية التي كرَّمت الإنسان بشكل عام والمرأة بشكل خاص! ورغم هذا النقص الذي يراد به خلاف الزيادة[٢] لا النقيصة، إلا أننا نجد المرأة تغلب به الرجل الحازم، كما أوضح ذلك النبي ﷺ حينما قال: «**ما رأيتُ من ناقصاتِ عقل ودين أذهبَ للُبِّ الرجل الحازم مِن إحداكن**». فإن كانت المرأة مع ما يعتريها من تشتت ونقصان في الضبط تغلب الرجل الحازم الضابط فينقاد لها، ومع ما يعتريها من

---

(١) فتح القدير (٣٧١/٧).

(٢) انظر: مقاييس اللغة (٤٧٠/٥).

غفلة وسهو تغلب الرجل الذي لا يستغفل[1]، فتسيطر على قلبه وعقله، فما الظن بغيره؟! وهذا يدل على ذكاء المرأة وفطنتها[2].

فسبحان الذي خلق المرأة وأحسن خلقها، وصان حقوقها، ورفع من شأنها.

هذا ما تَبيَّن، والله أعلم، والحمد لله رب العالمين.

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر (١/٤٠٦).

(٢) انظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال (١/٤٢٠).

الخاتمة

وفيها أهمُّ النتائج والتوصيات:

أولًا– النتائج:

١– لفظ العقل في لغة المسلمين يدلُّ على عَرَض؛ وهو إما مسمَّى مصدر عَقَل يَعقِلُ عقلًا، وإما قوةٌ يُدرَك بها، وهذه القوة تنقسم إلى: عقل الغريزة، وعقل الاكتساب.

٢– المرأة لا تنقص عن الرجل في القوة المُدرِكة، ونقصانُ العقل الوارد في حديث النبي ﷺ هو عقلٌ المصدر، ومعناه: ضبط ما وصل إلى القلب وإمساكه.

٣– عقل المصدر: مرتبةٌ من مراتب الإدراك، وهذه المراتب الإدراكية قد تكون عند جنس النساء أكملَ مثل مرتبة الشعور، وقد تكون عند جنس الرجال أكملَ مثل مرتبة الضبط.

٤– أن النقص الواردَ في الحديث هو نقص منسوبٌ إلى الجنس، ولا يُقصد به نقصٌ يشمل جميع النساء؛ ولذا جاز في الأفراد خلافُه، وهذا المعنى مُشاهَد؛ حيث إننا نجد الكثير من النساء أضبطَ من الرجال.

ثانيًا– التوصيات:

١– تدعو الباحثة إلى مزيدِ بحث في معنى العقل عند الفقهاء وتطبيقاته على الأحكام الشرعية.

٢– توصي الباحثة بالبحث في خلاف الشافعية في بيان معنى العقل وأثرِه على فروعهم الفقهية.

٣– تحثُّ الباحثة الباحثين على العناية بدراسة مسائل المرأة؛ لإثراء المكتبة الفقهية، وتلبيةِ حاجة المجتمع الإسلامي.

فهرس المصادر والمراجع

١. **أدب الدنيا والدين**، للحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، دار مكتبة الحياة، د.ط، ١٩٨٦م.

٢. **الاستقامة**، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: د. محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

٣. **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت.

٤. **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٥. **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، لأبي بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، د.ط، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٦. **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت- لبنان، د.ط، د.ت.

٧. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية، د.ت.

٨. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن

نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (المتوفى: بعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، د.ت.

٩. **بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)**، للروياني، أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.

١٠. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، د.ط، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

١١. **بداية المحتاج في شرح المنهاج**، لبدر الدين أبي الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة (المتوفى: ٨٧٤هـ)، عُني به: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني، بمساهمة: اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.

١٢. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

١٣. **البرهان في أصول الفقه**، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

١٤. **بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية**، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: موسى الدويش، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٥هـ-

١٩٩٥م.
١٥. **بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك= حاشية الصاوي على الشرح الصغير** (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، لأحمد بن محمد الصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، صححه: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، د.ط، ١٣٧٢هـ- ١٩٥٢م.
١٦. **البناية شرح الهداية**، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.
١٧. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ)، الحاشية: لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِي (المتوفى: ١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق- القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.
١٨. **التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج** (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، مطبعة الحلبي، د.ط، ١٣٦٩هـ- ١٩٥٠م.
١٩. **تحرير الفتاوى**، لولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي الكُردي المِهْراني القاهري الشافعي (المتوفى: ٨٢٦هـ)، المحقق: عبد الرحمن فهمي محمد الزواوي، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.
٢٠. **تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول**، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، المحقق: عبد الله هاشم، د.هشام العربي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر، الطبعة: الأولى،

١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م.

٢١. **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصُحِّحت على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، د.ط، ١٣٥٧هـ- ١٩٨٣م.

٢٢. **التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة**، لأبي يعلى الفراء محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي الحنبلي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد بن فهد بن عبد العزيز الفريح، دار النوادر، دمشق- سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م.

٢٣. **التقرير والتحبير**، لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، ويقال له: ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

٢٤. **تهذيب اللغة**، لمحمد بن أحمد الأزهري الهروي، أبي منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٢٥. **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، لمحيي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٢٦. **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، المحقق: د.أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

٢٧. **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي (المتوفى: ٢٥٦هـ)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن

السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
٢٨. **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، المحقق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م.
٢٩. **جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر**، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي (المتوفى: ٩٤٢هـ)، المحقق: د.أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م.
٣٠. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، د.ط، د.ت.
٣١. **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، الطبعة: الأولى، ١٣٩٧هـ.
٣٢. **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، لأبي الحسن, علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (المتوفى: ١١٨٩هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، د.ط، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
٣٣. **حاشية اللبدي على نَيْل المآرب**، لعبد الغني بن ياسين بن محمود بن ياسين بن طه بن أحمد اللَّبَدي النابلسي الحنبلي (المتوفى: ١٣١٩هـ)، المحقق: د.محمد سليمان الأشقر، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.
٣٤. **حاشيتا قليوبي وعميرة**، لأحمد سلامة القليوبي (المتوفى: ١٠٦٩هـ) وأحمد البرلسي عميرة (المتوفى: ٩٥٧هـ)، دار الفكر- بيروت، د.ط، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.
٣٥. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية،

بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

٣٦. **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة**، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، المحقق: د.مازن المبارك، دار الفكر المعاصر- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ.

٣٧. **الدر الثمين في أسماء المصنفين**، لعلي بن أنجب بن عثمان بن عبد الله أبي طالب، تاج الدين ابن السَّاعي (المتوفى: ٦٧٤هـ)، المحقق: أحمد شوقي بنبين- محمد سعيد حنشي، دار الغرب الإسلامي، تونس، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

٣٨. **الدر الثمين والمورد المعين (شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين)**، لمحمد بن أحمد ميارة المالكي (المتوفى: ١٠٧٢هـ)، المحقق: عبد الله المنشاوي، دار الحديث، القاهرة، د.ط، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

٣٩. **درء تعارض العقل والنقل**، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: د.محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٤٠. **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٤١. **دماغ الرجل.. دماغ المرأة هل يختلفان**، لعدنان شقير، مجلة جامعة بيت لحم، المجلد ٢٠٠٥، العدد ٢٤.

٤٢. **الذخيرة**، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

٤٣. **الرد على المنطقيين**، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى:

٧٢٨هـ)، دار المعرفة، بيروت- لبنان، د.ط، د.ت.
٤٤. **روضة المستبين في شرح كتاب التلقين**، لأبي محمد، وأبي فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (المتوفى: ٦٧٣هـ)، المحقق: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.
٤٥. **شرح التلويح على التوضيح**، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)، مكتبة صبيح بمصر، د.ط، د.ت.
٤٦. **شرح الزركشي**، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.
٤٧. **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢- ١٤٢٨هـ.
٤٨. **شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب**، للمنجور أحمد بن علي المنجور (المتوفى: ٩٩٥هـ)، المحقق: محمد الشيخ محمد الأمين، أصل الكتاب أطروحة دكتوراه (الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، شعبة الفقه)، دار عبد الله الشنقيطي، د.ط، د.ت.
٤٩. **شرح مختصر خليل للخرشي**، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبي عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت، د.ط، د.ت.
٥٠. **شرح مشكل الوسيط**، لعثمان بن عبد الرحمن، أبي عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، المحقق: د. عبد المنعم خليفة أحمد بلال، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.
٥١. **شرف العقل وماهيته**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، ١٩٨٦م.
٥٢. **الصفدية**، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى : ٧٢٨هـ)،

المحقق: محمد رشاد سالم، مكتبة ابن تيمية، مصر، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ.
٥٣. **عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج**، لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بـ «ابن النحوي» والمشهور بـ«ابن الملقن» (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، دار الكتاب، إربد- الأردن، د.ط، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.
٥٤. **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبي القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، المحقق: علي محمد عوض- عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.
٥٥. **العناية شرح الهداية**، لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبي عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، دار الفكر، د.ط، د.ت.
٥٦. **غاية البيان شرح زبد ابن رسلان**، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، دار المعرفة- بيروت، د.ط، د.ت.
٥٧. **غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى**، لمرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (المتوفى: ١٠٣٣ هـ)، اعتنى به: ياسر إبراهيم المزروعي، رائد يوسف الرومي، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.
٥٨. **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية، د.ط، د.ت.
٥٩. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي (المتوفى: ٨٥٢)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار

المعرفة- بيروت، د.ط، ١٣٧٩هـ.
٦٠. **فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان**، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي (المتوفى: ٩٥٧ هـ)، عُني به: الشيخ سيد بن شلتوت الشافعي، دار المنهاج، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.
٦١. **فتح القدير**، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب- دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ.
٦٢. **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار الفكر، د.ط، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
٦٣. **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل** (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، دار الفكر، د.ط، د.ت.
٦٤. **الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان**، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان، دمشق، د.ط، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
٦٥. **الفروق اللغوية**، لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، المحقق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة- مصر، د.ط، د.ت.
٦٦. **الفروق بين الجنسين في الدماغ البشري لدى البالغين**، لمجموعة من الكُتَّاب، ترجمة: خولة العقيل، مجلة حكمة.
٦٧. **فصول البدائع في أصول الشرائع**، لمحمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري

(أو الفَنَري) الرومي (المتوفى: ٨٣٤هـ)، المحقق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٦م- ١٤٢٧هـ.

٦٨. **الفوائد السنية في شرح الألفية**، للبرماوي شمس الدين محمد بن عبد الدائم (المتوفى: ٨٣١هـ)، المحقق: عبد الله رمضان موسى، مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة- جمهورية مصر العربية [طبعة خاصة بمكتبة دار النصيحة، المدينة النبوية- المملكة العربية السعودية]، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م.

٦٩. **الكافي شرح البزودي**، للحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السِّغْنَاقي (المتوفى: ٧١١ هـ)، المحقق: فخر الدين سيد محمد قانت (رسالة دكتوراه)، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

٧٠. **كشاف القناع عن متن الإقناع**، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.

٧١. **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت.

٧٢. **كشف الأسرار عن القول التليد فيما لحق مسألة الحجاب من تحريف وتبديل وتصحيف**، لتركي بن عمر بن محمد بلحمر، د.ن، د.ط، د.ت.

٧٣. **كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات**، لعبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الخلوتي الحنبلي (المتوفى: ١١٩٢هـ)، المحقق: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، لبنان- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٧٤. **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبي العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرِّفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.

٧٥. **لسان العرب**، لمحمد بن مكرم بن علي، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر- بيروت، الطبعة:

الثالثة، ١٤١٤هـ.
٧٦. **ماهية العقل ومعناه واختلاف الناس فيه**، للحارث بن أسد المحاسبي، أبي عبد الله (المتوفى: ٢٤٣هـ)، المحقق: حسين القوتلي، دار الكندي, دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٨هـ.
٧٧. **مباحث في العقل**، للأستاذ الدكتور محمد نعيم ياسين، دار النفائس، د.ط، ٢٠١١م.
٧٨. **المبدع في شرح المقنع**، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
٧٩. **المبسوط**، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة- بيروت، د.ط، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.
٨٠. **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده, يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت.
٨١. **المجموع شرح المهذب**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، د.ط، د.ت.
٨٢. **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه**، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.
٨٣. **المحيط في اللغة**، لإسماعيل بن عباد بن العباس، أبي القاسم الطالقاني، المشهور بالصاحب بن عباد (المتوفى: ٣٨٥هـ).
٨٤. **المختصر الفقهي لابن عرفة**، لمحمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبي عبد الله (المتوفى: ٨٠٣هـ)، المحقق: د.حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م.

٨٥. **المستصفى**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المحقق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

٨٦. **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ**، لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، د.ط، د.ت.

٨٧. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية- بيروت، د.ط، د.ت.

٨٨. **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدًا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٨٩. **معجم مقاييس اللغة**، لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبي الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د.ط، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

٩٠. **المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»**، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، المحقق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز- مكة المكرمة، أصل الكتاب رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، د.ط، د.ت.

٩١. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٩٢. **المغني**، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، د.ط، ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.

٩٣. **المقدمات الممهدات**، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، المحقق: د.محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.
٩٤. **الممتع في شرح المقنع**، لزين الدين المِنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (المتوفى: ٦٩٥هـ)، المحقق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
٩٥. **مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها**، لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي (المتوفى: بعد ٦٣٣هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي- أحمد بن علي، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.
٩٦. **منتهى الإرادات**، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.
٩٧. **منح الجليل شرح مختصر خليل**، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبي عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت، د.ط، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.
٩٨. **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.
٩٩. **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، لكمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبي البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، المحقق: لجنة علمية،، دار المنهاج- جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
١٠٠. **نهاية الزين في إرشاد المبتدئين**، لمحمد بن عمر نووي الجاوي البنتني إقليما، التناري بلدًا (المتوفى: ١٣١٦هـ)، دار الفكر- بيروت، الطبعة: الأولى، د.ت.
١٠١. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، د.ط، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

١٠٢. **نهاية المطلب في دراية المذهب**، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.
١٠٣. **نيل المآرب بشرح دليل الطالب**، لعبد القادر بن عمر بن عبد القادر بن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني (المتوفى: ١١٣٥هـ)، المحقق: د.محمد سُليمان عبد الله الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.
١٠٤. **الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني**، لمحفوظ بن أحمد بن الحسن، أبي الخطاب الكلوذاني (المتوفى: ٥١٠هـ)، المحقق: عبد اللطيف هميم- ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
١٠٥. **الهداية في شرح بداية المبتدي**، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبي الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، د.ط، د.ت.
١٠٦. **الوسيط في المذهب**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام- القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

List of Sources and References

1. **Adab al-Dunyā wa-al-dīn, al-Ḥasan** ʻAlī ibn Muḥammad ibn Muḥammad ibn Ḥabīb al-Baṣrī al-Baghdādī, al-shahīr bālmāwrdy (al-mutawaffá : 450h), Dār Maktabat al-ḥayāh, 1986m.
2. **Al-ʻAzīz Sharḥ al-Wajīz al-Maʻrūf bi-al-Sharḥ al-Kabīr**, ʻAbd al-Karīm ibn Muḥammad Abū al-Qāsim al-l-Rāfiʻī al-Qazwīnī (d: 632 AH), edited by: Alī Muḥammad ʻAwaḍ, ʻĀdil Aḥmad ʻAbd al-Mawjūd, Dar al-Kutub al-Ilmiyah, Beirut, 1st ed., 1417 AH - 1997.
3. **Al-Baḥr al-rā'iq sharḥ Kanz al-daqā'iq**, Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm ibn Muḥammad "Ibn Nujaym al-Miṣrī, (d: 970 AH), ended by: Takmilat al-baḥr ar-rā'iq, Muḥammad ibn Ḥusayn ibn ʻAlī al-Qādirī al-Ḥanafī al- Ṭawarī, (deid after 1138 AH), and in the margin: Minhat al-Khaliq li-Ibn 'Abidin, publisher: Dar al-Kitab al-Islami, 2nd ed., (n.d).
4. **Al-Bināyah sharḥ al-Hidāyah**, Abū Muhammad Mahmud ibn Ahmad ibn Mūsā ibn Ahmad Husayn al-Ghaytabi, Badr al-Dīn al-ʻAynī, (d: 885 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyah, Beirut - Lebanon, 1st ed., 1420 AH - 2000.
5. **Al-Burhān fī Uṣūl al-Fiqh**, ʻAbd al-Malik ibn ʻAbd Allāh ibn Yūsuf ibn Muḥammad Abū al-Maʻālī, Rukn al-Dīn, al-mulaqqab bi-Imām al-Ḥaramayn (d: 478 AH), edited by: Ṣalāḥ ibn Muḥammad ibn ʻUwayḍah, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyah, Beirut - Lebanon, 1st ed., 1418 AH - 1998.
6. **Al-Dhakhīrah**, Abū al-ʻAbbās Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs ibn ibn ʻAbd al-Raḥmān al-Mālikī, al-shahir bi-al-Qarāfī, (d: 684 AH), edited by: Parts 1, 8 and 13: Muḥammad Ḥajjī, parts 2 and 6: Saʻīd Iʻrāb, parts 3 - 5, 7, 9 - 12: Muḥammad Bū Khabzah, publisher: Dār al-Gharb al-Islāmī,1st ed., 1994.
7. **Al-Durr al-thamīn fī asmā' al-muṣannifīn**, ʻAlī ibn Anjab ibn 'Abd Allāh Abū Ṭālib Tāj al-Dīn ibn al-Sāʻī, (d: 674 AH), edit and commentary by: Aḥmad Shawqī Binbīn, Muḥammad Saʻīd Ḥanashī, publisher: Dār al-Gharb al-Islāmī, Tunisia, 1st ed., 1430 AH - 1998.
8. **Al-durr al-Thamīn wa-al-Mawrid al-Muʻīn: Sharḥ al-Murshid al-Muʻīn ʻalá al-Darūrī min ʻUlūm al-Dīn**, Muḥammad ibn Aḥmad Mayyārah al-Mālikī, edited by: ʻAbd Allāh Munshāwī, publisher: Dar al-Hadith, Cairo, year of publishing: 1429 AH - 2008.
9. **Al-Fawā'id al-Sanīyah fi sharḥ al-Alfīyah**, al-Birmāwī, Muḥammad ibn ʻAbd al-Dā'im (763 - 831 AH), edited by: ʻAbd Allāh Ramadan Mūsá, publisher: Maktabat al-Taw'iyah al-Islāmīyah lil-Taḥqīq wa-al-Nashr wa-al-Baḥth al-ʻIlmī, Giza - Arab Reoublic of Egypt [special issue to Maktabat Dār al-Naṣīḥah - Kingdom of Saudi Arabia], 1st ed., 1436 AH - 2015.
10. **Al-Furqān bayna awliyā' al-Raḥmān wa-awliyaā' al-shayṭān**, Taqī al-Dīn Abu al-Abbas Aḥmad ibn ʻAbd al-Ḥalīm ibn Abd al-Salam ibn ʻAbd Allāh ibn Abū al-Qāsim ibn Muḥammad ibn Taymiyyah al-Ḥarrānī al-Ḥarrānī al-Hanbali al-Dimashqī (d: 728 AH), edited and its hadiths were authenticated by: ʻAbd al-QādirArnā'ūt, publisher: Maktabat Dār al-Bayān, Damascus, publication year: 1405 AH - 1985.
11. **Al-Furūq al-Lughawīyah**, Abū Hilāl al-Ḥasan ibn 'Abd Allāh ibn Sahl ibn Saʿīd ibn Yaḥyà ibn Mahrān al-ʻAskarī, (died approximately 395 AH), edit

and commentary by: Muḥammad Ibrāhīm Salīm, publisher: Dār al-'Ilm wa-al-Thaqāfah lil-Nashr wa-al-Tawzī', Ciro - Egypt.
12. **Al-Furūq bayna al-jinsayn fī al-dimāgh al-Bishrī ladá al-bālighīn**, majmū'ah Kitāb, tarjamat Khawlah al-'Aqīl, Majallat Ḥikmat.
13. **Al-Ghurar al-Bahīyah fī sharḥ al-Bahjah al-Wardīyah**, Zakariya ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Zakariya al-Ansārī, Zayn al-Dīn Abū Yaḥyà al-Sunaykī, (d: 962 AH), al-Maṭba'ah al-Maymanīyah.
14. **Al-Ḥāwī al-Kabīr fī Fiqh Madhab al-Imām al-Šhāfi'ī**, Abu al-Hasan 'Alī ibn Muḥammad ibn Muḥammad ibn Ḥabīb al-Baṣrī al-Baghdādī, al-shahīr bi "al-Māwardī", (d: 450 AH), edited by: Al-Shaykh 'Alī Muḥammad Mu'awwaḍ, al-Shaykh 'Ādil Aḥmad 'Abd al-Mawjūd, (Beirut, Lebanon, Dar al-Kutub al-Ilmiyah, 1st ed., (1417 AH - 1999).
15. **Al-Hidāyah 'alá Madhhab al-Imām Abī 'Abd Allāh Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥanbal al-Shaybānī**, Maḥfūẓ ibn Aḥmad, Abū al-Khaṭṭāb al-Kalwadhānī, edited by: 'Abd al-Laṭīf Hamīm, Māhir Yāsīn al-Faḥl, publisher: Mu'assasat Gharrās lil-Nashr wa-al-Tawzī', 1st ed., 1425 AH - 2004.
16. **Al-Hidāyah fi sharh Bidayat al-Mubtadi**, 'Alī ibn Abī Bakr ibn Abd al-Jalīl al-Farghānī al-Marghinānī, Abū al-Ḥasan Burhān al-Dīn (d: 593 AH), edited by: Ṭalāl Yūsuf, publisher: Dār Iḥyā Al-Turāth Al-Arabī, Beirut - Lebanon.
17. **Al-Ḥudūd al-Anīqah wa al-Ta'rīfāt al-Daqīqah**, Zakariya ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Zakariya al-Ansārī, Zayn al-Dīn Abū Yaḥyà al-Sunaykī, (d: (926 AH), edited by: Dr. Mazin al-Mubarak, Dār al-Fikr al-Mu'āṣir. Beirut, 1st ed., 1411 AH.
18. **Al-'Ināyah fī sharḥ al-Hidāyah**, Muḥammad ibn Muḥammadibn Mahmud, Akmal al-Dīn Abū 'Abd Allāh ibn al-Shaykh Shams al-Dīn ibn al-Shaykh Jamāl al-Dīn Rūmī al-Bābartī, (d: 786 AH), publisher: Dār al-Fikr, (n.p), (n.d)
19. **Al-Inṣāf fī Ma'rifat al-Rājiḥ min al-Khilāf**, Al-Mardāwī, Abu al-Hasan Alī ibn Sulaymān l-Mardāwī al-Dimashqī al-Ṣāliḥī al-Ḥanbalī, (d: 885 AH), publisher: Dār Iḥyā' al-Turath al-'Arabi, 2nd ed., (n.d).
20. **Al-Iqnā' fī fiqh al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal**, Mūsá ibn Aḥmad ibn Sālim ibn Īsā ibn Sālim al-Ḥujāwī al-Maqdisī, thumma al-Ṣāliḥī, Sharaf al-Dīn, Abū al-Najā, (d: 968 AH), edited by: 'Abd al-Laṭīf Muḥammad Mūsá al-Subkī, publisher: Dār al-Ma'rifah, Beirut - Lebanon.
21. al-Ishrāf 'alá nukat masā'il al-khilāf, al-Qāḍī Abū Muhammad 'Abd al-Wahhāb ibn 'Alī ibn Naṣr al-Baghdādī al-Mālikī, (422 AH), edited by: al-Ḥabīb ibn Ṭāhir, publisher: Dār Ibn Ḥazm, 1st ed., 1420 AH - 1999.
22. **Al-Istiqāmah**, Taqī al-Dīn Abu al-Abbas Aḥmad ibn `Abd al-Ḥalīm ibn Abd al-Salam ibn 'Abd Allāh ibn Abū al-Qāsim ibn Muḥammad ibn Taymiyyah al-Ḥarrānī al-Ḥarrānī al-Hanbali al-Dimashqī (d: 728 AH), editedby: Dr. Muḥammad Rashād Sālim, publisher: Jāmi'at al-Imām Muḥammad Ibn Sa'ūd al-Islāmīyah, Medina, 1st ed., 1403 AH.
23. **Al-Jāmiʿ Al-Musnad al-Ṣaḥīḥ al-Mukhtasar min Umur Rasul Allah (sallá Allah ʿalayhi wa sallam) wa Sunanihi wa Ayyamihi (Ṣaḥīḥ al-Bukhārī),**

Muḥammad ibn Ismā‘īl Abū ʿAbd Allāh al-Bukhārī al-Ju‘fī, edited by: Muḥammad Zuhair bin Nasir al-Nasir, Dar Tawq al-Najah (muṣawwarah ‘an al-sulṭānīyah bi-iḍāfat tarqīm tarqīm Muḥammad Fu'ād ʿAbd al-Baqī), 1st ed., 1422 AH).

24. **Al-Jami' li-Ahkam al-Qur'an: Tafsīr al-Qurṭubī**, Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Bakr ibn Faraḥ al-Ansārī, al-Khazrajī Shams al-Dīn Qurṭubī (d: 671 AH), edited by: Aḥmad al-Bardūnī & Ibrāhīm Aṭṭafayyish, publisher: Dār al-Kutub al-Miṣrīyah, Cairo, 2nd ed., 1384 AH - 1964.
25. **Al-Kāfī sharh al-Bazdawī**, al-Ḥusayn ibn ‘Alī ibn Ḥajjāj ibn ‘Alī, Ḥusām al-Dīn al-Saghnāqī, (d: 711 AH, edited by: Fakhr al-Dīn Sayyid Muḥammad Qānit (PhD Thesis), publisher: Maktabat al-Rushd lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, 1st ed., 1422 AH - 2001.
26. **Al-Mabṣūṭ**, Muḥammad ibn Aḥmad Shams al-Aimmah al-Sarakhsī, (d: 483 AH), publisher: Dār Al-Fikr, Beirut, (n.p), publication date: 1414 AH - 1993.
27. **Al-Majmū‘: Sharḥ al-Muhadhdhab**, Abū Zakariyyā Muḥyī al-Dīn ibn Sharaf al- Nawawī, (d: 676 AH), Dār Al-Fikr.
28. **Al-Ma‘ūnah ‘alá Madhhab ‘Ālim al-Madīnah,** al-Imām Mālik ibn Anas, Abū Muhammad ‘Abd al-Wahhāb ibn 'Alī ibn Naṣr al-Tha'labī al-Baghdādī al-Mālikī, (d: 422 AH), edited by: Ḥumaysh Abd al-Ḥaqq, publisher: al-Maktabah al-Tijārīyah, Muṣṭafá Aḥmad al-Bāz, Mecca, PhD Thesis, Umm Al-Qura University, Mecca, n.p.
29. **Al-Minhāj Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj**, Abū Zakariyyā Muḥyī al-Dīn ibn Sharaf al- Nawawī, (d: Dār Iḥyā Al-Turāth Al-Arabī, Beirut, 2nd ed., 1392 AH.
30. **Al-Miṣbāḥ al-Munīr fī Gharīb al-Sharḥ al-Kabīr**, al-Ḥamawī, Aḥmad ibn Muḥammad ibn 'Alī al-Fayyūmī al-Ḥamawī abi al-‘Abbās, (d: 770 AH), al-Maktabah al-‘Ilmīyah, Beirut.
31. **Al-Mubdi‘ fī sharḥ al-Muqni‘**, Ibrāhīm ibn Muḥammad ibn ‘Abd Allāh ibn Muḥammad ibn Mufliḥ, Muḥammad ibn ‘Abd Allāh, Abū Isḥāq, (d: (884 AH), publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyah, Beirut - Lebanon, 1st ed., 1418 H - 1998.
32. **Al-Mughnī**, Abū Muḥammad Muwaffaq al-Dīn ʿAbd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudāmah al-Jammā’īlī al-Maqdisī al-Dimashqī al-Ḥanbalī, al-shahīr bi “Ibn Qudāmah al-Maqdisī” (d: 620 AH), Maktabat al-Qāhirah, 1388 AH - 1968.
33. **Al-Muḥīṭ al-Burhānī fī al-Fiqh al-Nu‘mānī** : fiqh al-Imām Abī Ḥanīfah raḍya Allāh ‘anhu, Abū al-Ma'ali Burhān al-Dīn Maḥmūd ibn Aḥmad ibn `Abdul `Aziz ibn ‘Umar ibn Māzah al-Bukhārī al-Ḥanafī, (d: 616 AH), edited by: Abd al-Karīm Sāmī al-Jindī, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyah, Beirut - Lebanon, 1st ed., 1424 AH - 2004.
34. **Al-Muḥīṭ fī al-Lughah**, Ismā‘īl ibn ‘Abbād ibn al-‘Abbās, Abū al-Qāsim al-Ṭālqānī, al-mashhūr bi “al-Ṣāḥib al-Ṭālqānī”, (d: 385 AH).
35. **Al-Mukhtaṣar al-Fiqhī li-Ibn 'Arafah**, Muḥammad ibn Muḥammad ibn

'Arafah al-Warghamī al-Tūnisī Abū 'Abd Allāh, al-Mālikī, (d: 803 AH, edited by: Dr. Ḥāfiẓ ibn ʿAbd al-Raḥmān Muḥammad Khayr, publisher: Mu'assasat Khalaf Aḥmad al-Ḥabtūr lil-Aʿmāl al-Khayrīyah, 1st ed., 1435 AH - 2014.

36. **Al-Mumti‘ fī sharḥ Muqni‘**, Zayn al-Dīn al-Munjjā ibnʿUthmān ibn Asa'd ibn al-Munajja Al-Tanukhi al-Hanbali (631 - 695 AH). ʿAbd al-Malik ibn Duhaysh, 3rd ed., 1424 AH - 2003, available at: Maktabat al-Asadī, Mecca.
37. **Al-Muqaddimāt al-Mumahhidāt**, Abū al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad ibn Aḥmad ibn Rushd al-Qurṭubī, (d: 520 AH0, edited by: Dr. Muḥammad Ḥajjī, publisher: Dār al-Gharb al-Islāmī,1st ed., 1408 AH - 1988.
38. **Al-Musnad al-Ṣaḥīḥ al-mukhtaṣar min sunan bi-naql al-‘adl ‘an al-‘adl ‘an Rasūl Allāh (ṣalá Allāh ‘alayhi wa-salam)**, al-Qushayrī, Abu al-Husayn Muslim Abu al-Husayn al-Qushayrī an-Naysābūrī (d: 261 AH), edited by: Muḥammad Fu'ād ʿAbd al-Baqī, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut.
39. **Al-Mustaṣfá**, Abū-Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad al-Ġazzāli al-Ṭūsī, (d: 505 AH), edited by: Muḥammad ‘Abd al-Salam ‘Abd al-Shafi, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyah, 1st ed., 1414 AH 1417 AH - 1993.
40. **Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj**, Muhammad ibn Mūsā ibn ‘Īsā ibn ‘Ali al-Dumayrī Abī al-Baqā’ al-Šhāfi‘ī, (d: (808 AH), Dār al-Minhāj, Jedda, edited by: Lajnah ‘ilmīyah, 1st ed., 1425 AH - 2004.
41. **Al-Radd ‘alá al-Manṭiqīyīn**, Taqī al-Dīn Abu al-Abbas Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm ibn Abd al-Salam ibn ‘Abd Allāh ibn Abū al-Qāsim ibn Muḥammad ibn Taymiyyah al-Ḥarrānī al-Ḥarrānī al-Hanbali al-Dimashqī (d: 728 AH), publisher: Dār al-Maʿrifah, Beirut - Lebanon.
42. **Al-Ṣafadīyah**, Taqī al-Dīn Abu al-Abbas Aḥmad ibn `Abd al-Ḥalīm ibn Abd al-Salam ibn ‘Abd Allāh ibn Abū al-Qāsim ibn Muḥammad ibn Taymiyyah al-Ḥarrānī al-Ḥarrānī al-Hanbali al-Dimashqī (d: 728 AH), edited by: Muḥammad Rashād Sālim, publisher: Maktabat Ibn Taymiyyah, Egypt, 2nd ed., 1406 AH.
43. **Al-Sharḥ al-Mumti‘ ‘alá Zād al-Mustaqni‘**, Muḥammad Ṣāliḥ al-‘Uthaymīn (d:1421 AH), publisher: Dar Ibn Al-Jawzi, 1st ed., 1422 - 1428 AH.
44. **Al-Tahdhīb fī fiqh al-Imām al-Shāfi‘ī**, Muḥyī al-Sunnah, Abū Muḥammad al-Ḥusayn ibn Masʿūd ibn Muḥammad ibn al-Farrā al-Baghawī al-Shāfiʿī (d: 516 AH), edited by: ʿĀdil Aḥmad ʿAbd al-Mawjūd, ʿAlī Muḥammad Muawwad, Dar al-Kutub al-Ilmiyah, 1st ed., 1st ed., 1418 AH - 1997.
45. **Al-Tajrīd li-naf' al-'Abīd: Ḥāshiyat al-Bujayrimī 'alá sharḥ al-Manhaj** (Manhaj al-Tullab ikhtasarahu Zakariya al-Ansārī min Minhāj al-Tālibīn lil-Nawawy thumma sharahu fi sharh Manhaj al-Tullab) , Sulaymān ibn Muḥammad al-Bujayrimī al-Miṣrī al-Shāfiʿī (d: 122 AH), publisher: Maṭbaʿat al-Ḥalabī, (n.p), publication date: 1369 AH - 1950.
46. **Al-Ta‘līq al-Kabīr fī al-masā’il al-khilāfīyah bayna al-A’immah**, Abū Yaʿlá al-Farrā’ Muḥammad ibn al-Ḥusayn ibn Muḥammad ibn Khalaf al-Baghdādī al-Ḥanbalī (born in Baghdad in 830 AH and died therein in 458 AH), edited by: Muḥammad ibn Fahd ibn ‘Abd al-‘Azīz al-Furayḥ, publisher: Dār al-Nawādir, Damascus - Syria, 1st ed., 1435 AH - 2014.

47. **Al-Taqrīr wa-al-Taḥbīr**, Abū 'Abd Allāh Shams al-Dīn Muḥammad ibn Muḥammad ibn Muḥammad al-Ḥalabī Ibn Amīr Ḥāj, al-ma'ruf bi "al-Muwaqqit al-Ḥanafī", (d: 879 AH), publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyah, 2nd ed., 1403 AH - 1983.
48. **Al-Tawḍīḥ fī sharḥ al-Mukhtaṣar al-far'ī li-Ibn al-Ḥājib**, Khalīl ibn Isḥāq ibn Mūsā ibn, Ḍiyā' al-Dīn al-Jundī al-Mālikī al-Miṣrī, (d: 776 AH), edited by: Dr. Aḥmad 'Abd al-Karīm Najīb, publisher: Markaz Najībawayah lil-Makhṭūṭāt wa-Khidmat al-Turāth, 1st ed., 1429 AH - 2008.
49. **Al-Wasīṭ fi al-Madhab**, Abū-Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad al-Ġazzāli al-Ṭūsī, (d: 505), edited by: Aḥmad Muḥammad Ibrahim, Muḥammad Muḥammad Tamir, Dār al-Salām, Cairo, 1st ed., 1417 AH.
50. **Asna al-Maṭālib fi Sharḥ Rawḍ al-Tālib**, Zakariya ibn Muḥammad ibn Zakariya al-Ansārī, Zayn al-Dīn Abū Yaḥyà al-Sunaykī, (d: 962 AH), Dar al-Kitab al-Islami
51. **Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i'**, ʿAlāʾ-ad-Dīn, Abū-Bakr ibn-Masʿūd ibn Ahmad al-Kāsānī, al-Ḥanafī, (d: 587 AH), publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyah, 2nd ed., 1406 AH - 1986.
52. **Baḥr al-madhhab (fī furū' al-Madhhab al-Shāfi'ī)**, Rūyānī, al-Maḥāsin 'Abd al-Wāḥid ibn Ismā'īl (d: Ṭāriq Fatḥī Sayyid, Dar al-Kutub al-Ilmiyah, 1st ed., 2009.
53. **Bidāyat al-Muḥtāj fī sharḥ al-Minhāj**, Badr al-Dīn Abū al-Faḍl Muḥammad Abī Bakr al-Asadī al-Shāfiʿī ibn Qāḍī Shuhbah (798 - 874 AH), edited by: Anwar Abī Bakr al-Shaykhī al-Dāghistānī, with contribution of: Lajnah al-'Ilmīyah bi Markaz Dār al-Minhāj lil-Dirāsāt wa-al-taḥqīq al-'ilmī, Dār al-Minhāj lil-Nashr wa-al-Tawzī', Jedda, Kingdom of Saudi Arabia, 1st ed., 1432 H - 2011.
54. **Bidāyat al-Mujtahid wa Nihāyat al-Muqtaṣid**, Abū al-Walīd Muḥammad ibn ʾAḥmad ibn Muḥammad ibn ʾAḥmad ibn Rushd al-Qurṭubī "Ibn Rushd al-Hafīd", (d: 595 AH), publisher: Dar al-Hadith, Cairo, (n.p), publication date: 1425 AH - 2004.
55. **Bughyat al-Murtād fī al-Radd 'alá al-Mutafalsifah wa-al-Qarāmiṭah wa-al-bāṭinīyah**, Taqī al-Dīn Abu al-Abbas Aḥmad ibn 'Abd al-Ḥalīm ibn Abd al-Salam ibn 'Abd Allāh ibn Abū al-Qāsim ibn Muḥammad ibn Taymiyyah al-Ḥarrānī al-Ḥarrānī al-Hanbali al-Dimashqī (d: 728 AH), edited by: Mūsá Duwaysh, publisher: Maktabat al-'Ulūm wa-al-Ḥikam, Kingdom of Saudi Arabia, 3rd ed., 1415 AH - 1995.
56. **Bulghat al-sālik li-Aqrab al-masālik ilá madhhab al-Imām Mālik**, al-ma'rūf bi-Ḥāshiyat al-Ṣāwī 'alá al-sharḥ al-ṣaghīr (al-sharḥ al-ṣaghīr is the explanation of sheikh al-Dardīr for his book titled: "Aqrab al-masālik ilá madhhab al-Imām Mālik), Aḥmad ibn Muḥammad al-Ṣāwī al-Mālikī, edited by: A committee headed by Sheikh Ahmad Sa'ad Ali, publisher: Maktabat Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī, 1372 AH - 1952.
57. **Daqā'iq ūli al-Nuhá li-Sharḥ al-Muntahá al-ma'rūf bi-Sharḥ al-Muntahá al-Irādāt**, Manṣūr ibn Yūnus ibn Salah al-Dīn ibn Ḥasan ibn Idrīs al-Bahūtī al-Hanbali (d: 1051 AH), publisher: Ālam al-Kutub, 1st ed., 1414 AH - 1993.

58. **Dar' a'āruḍ al-'Aql wa-al-Naql**, Taqī al-Dīn Abu al-Abbas Aḥmad ibn 'Abd al-Ḥalīm ibn Abd al-Salam ibn 'Abd Allāh ibn Abū al-Qāsim ibn Muḥammad ibn Taymiyyah al-Ḥarrānī al-Ḥarrānī al-Hanbali al-Dimashqī (d: 728 AH), edited by: Dr. Muḥammad Rashād Sālim, publisher: Jāmi'at al-Imām Muḥammad Ibn Sa'ūd al-Islāmīyah, Kingdom of Saudi Arabia, 2nd ed., 1411 AH - 1991.
59. **Dimāgh al-rajul .. dimāgh al-mar'ah Hal ykhtlfān**, 'Adnān Shuqayr, Majallat Jāmi'at Bayt Laḥm, al-mujallad 2005 al-'adad 24.
60. **Fatḥ al-Bārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī**, Aḥmad ibnʿAlī ibn Ḥajar Abū al-Faḍl al-ʿAsqalānī, Dār al-Ma'rifah, Beirut, 1379 AH, books, titles and hadiths arranged by: Muḥammad Fu'ād ʿAbd al-Baqī, authenticated, reviewed and printed under the supervision of: Muḥibb al-Dīn Khaṭīb.
61. **Fatḥ al-Qadīr**, Muḥammad ibn 'Alī ibn Muḥammad ibn 'Abd Allāh al-Shawkānī al-Yamanī (d: 1250 AH), Dār Ibn Kathīr, Dār al-Kalim al-Ṭayyib, Damascus, Beirut, 1st ed., 1414 AH.
62. **Fatḥ al-Raḥmān bi-sharḥ Zubad ibn Raslān**, Shihāb al-Dīn Abu al-'Abbās Ahmad ibn Ḥamza al-Ramli, (d: (957 AH), edited by: Al-Shaykh Sayyid ibn Shaltūt Shāfi'ī, Sharia Scholar and a Fatwa Secretary in Dar al-Ifta al Misriyyah, publisher: Dār al-Minhāj, Beirut - Lebanon, 1st ed., 1430 AH - 2009.
63. **Fatḥ al-Wahhāb bi-sharḥ manhaj al-Ṭullāb**, Zakariya ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Zakariya al-Ansārī, Zayn al-Dīn Abū Yaḥyà al-Sunaykī, (d: 926 AH), Dār Al-Fikr, 1414 AH - 1994.
64. **Futūḥāt al-Wahhab bi-tawdih sharh Manhaj al-ṭullāb al-ma'rūf bi-Ḥāshiyat Jamal** (ikhtasarahu Zakariya al-Ansārī min Minhāj al-Tālibīn lil-Nawawy thumma sharahu fi sharh Manhaj al-Tullab), Sulaymān ibn 'Umar ibn Manṣūr al-'Ujaylī Az'harī al-ma'rūf bi "al-Jamal", (d: 1402 AH). Dār al-Fikr, (n.p), (n.d)
65. **Ghāyat al-Bayān fī sharḥ Zubad Ibn Raslān**, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Abu al-'Abbās Ahmad ibn Ḥamza Shihāb al-Dīn al-Ramli, (d: 1004 AH), Dār al- Ma'rifah, Beirut.
66. **Ghāyat al-Muntahá fī jam' al-Iqnā' wa-al-Muntahá**, Mar'ī ibn Yūsuf Karmi al-Ḥanbalī, (d: (1033 AH), edited by: Yāsir ibn Ibrāhīm al-Mazrū'ī, Rā'id Yūsuf al-Rūmī, publisher: Mu'assasat Gharrās lil-Nashr wa-al-Tawzī' lil-Di'āyah wa al-I'lān, Kuwait, 1st ed., 1428 AH - 2007.
67. **Ḥāshiyat al-'Adawī 'alá sharḥ kifāyat al-ṭālib al-rabbānī**, 'Alī ibn Aḥmad ibn Mukarram Allāh al-Ṣa'īdī al-'Adawī (named after Banī 'Adī near Manfalut), (d: 1189 AH), edited by: Yūsuf al-Shaykh Muḥammad al-Biqā'ī, publisher: Dār Al-Fikr, Beirut, (n.p), publication date: 1414 AH - 1994.
68. **Ḥāshiyat al-Dusūqī 'alá al-Sharḥ al-Kabīr**, Muhammad ibn Ahmad ibn 'Arafa al-Dusūqī al-Maliki (d: 1230 AH), publisher: Dār al-Fikr, (n.p), (n.d)
69. **Ḥāshiyat al-Labadī 'alá Nayl al-Ma'ārib**, 'Abd al-Ghanī ibn Yāsīn ibn Maḥmūd ibn Yāsīn ibn Ṭāhā ibn Aḥmad al-Labadī al-Nābulusī al-Hanbali, (d: 1319 AH), edit and commentary by: Dr. Muḥammad Sulaymān al-Ashqar,

publisher: Dār al-Bashā'ir al-Islāmīyah lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī', Beirut - Lebanon, 1st ed., 1419 AH - 1999.
70. **Ḥāshiyat al-Rawḍ al-Murbi' sharḥ Zād al-Mustaqni'**, 'Abd al-Raḥman ibn Muḥammad Ibn Qāsim al-'Āṣimī al-Ḥanbalī al-Najdī (d: 1392 AH), publisher: (n.p), 1st ed., 1397 AH.
71. **Ḥāshiyatā al-Qalyūbī wa 'Umayrah**, Aḥmad Salāmah al-Qalyūbī, Aḥmad al-Burullusī 'Umayrah,Dār Al-Fikr, Beirut, 1995.
72. **I'ānat al-Ṭālibīn 'alā ḥall alfāẓ Fatḥ al-Mu'īn**, Abu Bakr (al-mashhūr bi "al-Bakrī") 'Uthmān ibn Muḥammad Shaṭṭā al-Dumyāṭī al-Shāfi'i (d: 1310 AH), Dār Al-Fikr lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī', 1418 AH - 1997.
73. **Jawāhir al-durar fī ḥall alfāẓ al-Mukhtaṣar**, Abū 'Abd Allāh Shams al-Dīn Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn Khalīl al-Tatā'ī al-Mālikī (492 AH), edited and its hadiths were authenticated by: Dr. Abu al-Hasan, Nūrī Ḥasan Ḥāmid al-Masallātī, publisher: Dār Ibn Ḥazm, Beirut - Lebanon, 1st ed., 1435 AH - 2014.
74. **Kashf al-asrār 'an al-qawl al-talīd fīmā laḥiqa mas'alat al-ḥijāb min taḥrīf wa-tabdīl wa-taṣḥīf**, Turkī ibn 'Umar Bilḥamar, publisher: n.p.
75. **Kashf al-Asrār: sharḥ Uṣūl al-Bazdawī**, 'Abd al-'Azīz ibn Aḥmad ibn Muḥammad, 'Alā'-ad-Dīn al-Bukhārī al-Ḥanafī, (d: 730 AH), publisher: Dar al-Kitab al-Islami, (n.p), (n.d).
76. **Kashf al-Mukhaddarāt wa-al-Riyāḍ al-Muzhirāt li-sharḥ aKhṣar al-Mukhtaṣarāt**, 'Abd al-Raḥmān ibn 'Abd Allāh ibn Aḥmad Ba'lī al-Khalwatī al-Hanbali (d: 1192 AH), edited and compared with its original and three other originals by: Muḥammad ibn Nāṣir Ajmaī, publisher: Dār al-Bashā'ir al-Islāmīyah, Lebanon, Beirut, 1st ed., 1432 AH - 2002.
77. **Kashshāf al-Qinā' 'an al-Iqnā'**, Manṣūr ibn Yūnus ibn Salah al-Dīn ibn Ḥasan ibn Idrīs al-Bahūtī al-Hanbali (d: 1051 AH), publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyah.
78. **Kifāyat al-Nabīh fi sharḥ al-Tanbīh**, Aḥmad ibn Muḥammad ibn 'Ali al-Ansārī, Abu al-'Abbās, Najm al-Din, al-ma'rūf bi "Ibn al-Rif'ah", (d: 710 AH), edited by: Majdī Muḥammad Surūr Bāsallūm, Dar al-Kutub al-Ilmiyah, 1st ed., 2009.
79. **Kitāb Fuṣūl al-Badā'i' fī Uṣūl al-Sharā'i'**, Muḥammad ibn Ḥamzah ibn Muḥammad, Shams al-Dīn al-Fanārī al-Rūmī, (d: 834 AH), edited by: Muḥammad Husayn Muḥammad Ḥasan Ismā'īl, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyah, Beirut - Lebanon, 1st ed., 2006 - 1427 AH.
80. **Lisān al-'Arab**, Ibn Manẓūr, Muhammad ibn Mukarram ibn Alī, Abi al-Faḍl Jamāl al-Dīn ibn Manzūr al-Ansārī al-Ruwayfi'ī al-Ifrīqī, (d: 711 AH), Dar Sadir, Beirut, 3rd ed., 1414 AH.
81. **Mabāḥith fī al-'Aql**, Prof. Muḥammad Na'īm Yāsīn, Dār al-Nafā'is, 2011.
82. **Māhīyat al-'Aql wa-ma'nāh wa-ikhtilāf al-Nās fīh**, al-Ḥārith ibn Asad Muḥāsibī, Abū 'Abd Allāh (d: 243 AH), edited by: Ḥusayn Qūwatlī, publisher: 1316 AH), Dār al-Kindī, Dār Al-Fikr, Beirut, 2nd ed., 1398 AH.
83. **Majma' al-anhur fī sharḥ multaqá al-abḥur**, 'Abd al-Raḥmān ibn

Muḥammad ibn Sulaymān Shaykhī Zādah “Dāmād Afandī”, (d: 1078 AH), publisher: Dār Iḥyā’ al-Turath al-‘Arabi, (n.p), (n.d)

84. **Manāhij al-taḥṣīl wa-natā’ij laṭā’if al-ta’wīl fī sharḥ al-Mudawwanah wa-ḥall mushkilātihā**, Abū al-Ḥasan ʿAlī ibn Sa‘īd Rajrājī, (d: After 633 AH), edited by: Abū al-Faḍl al-Dimyati, Aḥmad ibn ʿAlī, publisher: Dār Ibn Ḥazm, 1st ed., 1428 AH - 2007.
85. **Manḥ al-Jalīl Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl**, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad ‘Illaysh, Abū 'Abd Allāh al-Mālikī, (d: 1299 AH), publisher: Dār Al-Fikr, Beirut, (n.p), publication date: 1409 AH - 1989.
86. **Maṭālib ūlī al-Nuhá fī sharḥ Ghāyat al-Muntahá**, Muṣṭafá ibn Sa‘d ibn ‘Abduh Suyūṭī shuhratan, al-Raḥībānī mawlidan thumma al-Dimashqī al-Hanbali (d: 1243 AH), publisher: al-Maktab al-Islami, 2nd ed., 1415 AH - 1994
87. **Mughnī al-Muḥtāj ilá ma‘rifat ma‘ānī alfāẓ al-Minhāj**, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad al-Khaṭīb al-Sharbīnī (d: (977 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyah, 1st ed., 1415 AH - 1994.
88. **Mu'jam Maqāyīs al-Lughah**, Author: Aḥmad ibn Fāris Abu al-Ḥusayn ibn Zakarīyā al-Qazwīnī al-Rāzī, Abu al-Husayn (d: 359 AH), edited by: 'Abd al-Salam Muḥammad Haroun, Dār al-Fikr, 1399 AH, 1979 CE.
89. **Mukhtasar Khalil lil-Kharshī**, Muḥammad ibn ‘Abd Allāh al-Kharshī al-Mālikī Abū 'Abd Allāh (d: 1101 AH), publisher: Dār Al-Fikr lil-Ṭibā‘ah, Beirut, (n.p), (n.d)
90. **Muntahá al-Irādāt**, Taqī al-Dīn Abū Bakr Muḥammad ibn Aḥmad al-Futūḥi al-Ḥanbalī al-shahīr bi “Ibn al-Najjār” (972 AH), edited by: ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī, publisher: Mu’assasat al-Risālah, 1st ed., 1419 AH - 1999.
91. **Nayl al-Ma’ārib bi-sharh Dalīl al-Tālib**, Abd al-Qādir ibn ‘Umar ibn Abd al-Qādir ibn ‘Umar ibn Abi Taghlab ibn Sālim al-Taghlabī al-Shaybānī, (d: 1135 AH), edited by: Dr. Dr. Muḥammad Sulaymān ‘Abd Allāh al-Ashqar raḥamahu Allāh, publisher: Maktabat al-Falāḥ, Kuwait, 1st ed., 1403 AH - 1983.
92. **Nihāyat al-Maṭlab fī Dirāyat al-Madhhab**, ‘Abd al-Malik ‘Abd Allāh ibn Yūsuf ibn Muḥammad al-Juwaynī, Imām al-Ḥaramayn Abī al-Ma‘ālī Rukn al-Dīn, al-mulaqqab bi-Imām al-Ḥaramayn (d: 478 AH), edited by: Prof. ‘Abd al-‘Aẓīm Maḥmūd al-Dīb, Dār al-Minhāj, 1st ed., 1428 AH - 2007.
93. **Nihāyat al-Muḥtāj fī sharḥ al-Minhāj**, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Ḥamza Shihāb al-Dīn al-Ramli, (1004 AH), Dār Al-Fikr, Beirut. 1984.
94. **Nihāyat al-Zayn fī irshād al-Mubtadi'īn**, Muḥammad ibn ‘Umar Nawawī al-Jāwī al-Bantanī iqlīman al-Tanārī Baladan, (d:1316 AH), Dār Al-Fikr, Beirut, 1st ed.
95. **Rawḍat al-Mustabīn fī sharḥ Kitāb al-Talqīn**, Abū Muḥammad wa Abū Fāris, ‘Abd al-‘Azīz ibn Ibrāhīm ibn ʾAḥmad al-Qurashi al-Tamīmī al-Tūnisī Ial-ma‘rūf bi-Ibn Buzayzah, (d: 673 AH, edited by: ‘Abd al-Laṭīf Zakkāgh, publisher: Dār Ibn Ḥazm, 1st ed., 1431 AH - 2010.

96. **Sharaf al-‘aql wmāhyth**, Abū Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad al-Ghazālī al-Ṭūsī (al-mutawaffá : 505h), Dār al-Kutub al‘lmyt-Bayrūt, 1986 M.
97. **Sharḥ al-Manhaj al-muntakhab ilá qawā‘id al-madhhab**, al-Manjūr Aḥmad ibn ʿAlī al-Manjūr (d: 995 AH), reviewed and edited by: Muḥammad al-Shaykh Muḥammad al-Amīn, orignal of PhD thesis, Islamic University in Medina, Department of Islamic Jurisprudence), supervised by Dr. Hamad ibn Hammad ibn Abdualaziz Al-Hammad, parent: Dār ʻAbd Allāh al-Shinqīṭī.
98. **Sharḥ al-Talwīḥ ‘alà al-Tawḍīḥ**, Sa‘d al-Dīn Mas‘ūd ibn ‘Umar al-Taftāzānī, (d: 793 AH), publisher: Maktabat Ṣabīḥ, Egypt, (n.p), (n.d)
99. **Sharḥ al-Zarkashī**, Shams al-Dīn Muḥammad ibn 'Abd Allāh al-Zarkashī al-Miṣrī al-Ḥanbalī (d: 772 AH), publisher: Dār al-‘Ubaykān, 1st ed., 1413 AH - 1993.
100. **Sharḥ mushkil al-Wasīṭ**, ‘Uthmān ibn ʻAbd al-Raḥmān al-ma‘rūf bi “Ibn al-Ṣalāḥ” (d: 643 AH), edited by: Dr. ʻAbd al-Mun‘im Khalīfah Aḥmad Bilāl, Dār Kunūz Ishbīlyā lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, Kingdom of Saudi Arabia, 1st ed., 1432 AH - 2011.
101. **Tabyīn al-ḥaqā’iq sharḥ Kanz al-daqā’iq wa Ḥāshiyat al-Shilbī**, 'Uthmān ibn 'Alī ibn Miḥjan al-Bar’i’, Fakhr al-Dīn al-Zayla’ī al-Ḥanafī, (d: 743 AH), al-Ḥāshiya: Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Yūnus ibn Ismā‘īl ibn Yūnus al-Shilbi, (d: 1021 AH), publisher: al-Maṭba‘ah al-Amīrīyah al-Kubrá, Boulaq, Cairo, 1st ed., 1313 AH.
102. **Tahdhīb al-Lughah**, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Az’harī al-Harawī, Abū Manṣūr (d: (370 AH), edited by: Mohamed Awad Mur'ib, Dar Ihya Alturath Alarabi - Beirut, 1st ed., 2001.
103. **Taḥrīr al-Fatāwá**, Walī al-Dīn Abū Zar'ah Aḥmad ibn 'Abd al-Raḥīm ibn al-Ḥusayn īAbd Al-Raḥmān al-‘Irāqī al-Kurdī al-Mihrānī¯ al-Qāhirī al-Shāfi‘i, (762 AH - 862). ʻAbd al-Raḥmān Fahmī Muḥammad Zawāwī, Dār al-Minhāj lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, Jedda, Kingdom of Saudi Arabia, 1st ed., 1432 AH - 2011.
104. **Taḥrīr al-manqūl wa-tahdhīb ‘ilm al-uṣūl**, li-‘Alā’ al-Dīn Abī al-Ḥasan ʻAlī ibn Sulaymān Mardāwī al-Dimashqī al-Ṣāliḥī al-Ḥanbalī (al-mutawaffá : ٨٨٥H), taqrīẓ: ʻAbd Allāh ibn ʻAbd al-‘Azīz ibn ʻAqīl, taḥqīq : ʻAbd Allāh Hāshim, D. Hishām al-‘Arabī, Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu’ūn al’slāmyt-Qaṭar, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, ١٤٣٤H- ٢٠١٣M.
105. **Tuḥfat al-muḥtāj fi Sharḥ al-Minhāj**, Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥajar al-Haytamī, reviewed and edited in Many versions under supervision of a committee of scholars, al-Maktabah al-Tijārīyah al-Kubrá bi-Miṣr li-ṣāḥibihā Muṣṭfá Muḥammad, 1357 AH - 1983.
106. **‘Ujālat al-Muḥtāj ilá tawjīh al-Minhāj**, Sirāj al-Dīn Abū Ḥafṣ ʿUmar ibn ʿAlī ibn Aḥmad al-ma‘rūf bi “Ibn al-Naḥawī” wa al-mashhūr bi “Ibn al-Mulaqqin”, (d: 804 AH), edited by: Izz al-Dīn Hishām ibn ʻAbd al-Karīm al-Badrānī , Dār al-Kitāb, Irbid, Jordan, 1421 AH – 2001.

Chief Administrator
H.E. Prof. Ahmed Ibn Salem AL-Ameri
President of the University

Deputy Chief Administrator
Prof. Abdullah Ibn Abdulaziz Al-Tamim
Vice Rector for Graduate Studies and Scientific Research

Editor in Chief
Prof. ALLOHAIDAN MOHAMMED ABDULLAH S
The Higher Judicial Institute - Department of Comparative Jurisprudence

Managing editor
Dr. Raid Hussain Ibrahim al-subait
Fundamentals of Jurisprudence department- college of shari'ah.
Editorial board members

Editor -in- Chief

- **Prof. ASMA ABDULAZiZ ALDAWOOD**
  Higher Institute for Dawah and Ihitisab- Dawah department

- **Prof. Abdullah Mohammad Alomrani**
  Majmaah University - Fundamentals of Jurisprudence

- **Prof. Ali Abdulaziz Almatrodi**
  Fundamentals of Jurisprudence department- College of Shari'ah

- **Prof. Gassem Musaed Alfaleh**
  The higher judicial Institute - department of shari'ah policy.

- **Prof. Mohammed nasir yahia jaddoh**
  Jazan university - department of Quran and its sciences

- **Prof. Mustafa Mohamad El said Abo Omara**
  Al-Azhar university - department of Hadith and its sciences.

- **Dr. Mouhamad Ahmad LÔ**
  African college of Islamic studies - department of Islamic studies.

- **Dr. ESMAEL MOHAMMAD HASAN BARISHI**
  University of Jordan- Fundamentals of Jurisprudence department.

- **Dr. HOSAM MOHAMMED ALRUTHAYA**
  Deanship of Scientific Research

Publishing criteria

The Journal of Imam Mohammad Ibn Saud Islamic university for (shari'ah studies) is a peer reviewed journal, published by the Deanship of scientific research in the campus that publishes scientific research according to the following regulations:

I. Acceptance criteria:

1. Originality, Innovation, Academic rigor, research methodology, logical orientation, and safety from deviant attitudes and ideas.
2. Complying to the established research approaches, tools and methodologies in the respective discipline.
3. Documentation, and language accuracy.
4. Previously published submissions are not allowed, and must not be extracted from a paper, a thesis/ dissertation, or a book by the author or anyone else .
5. The average score of the arbitration should not be less than 80%, and the score of each arbitrator should not be less than 75%.
6. The observations received from the arbitrators should be amended within no more than 20 days.
7. The submission must be in the field of the journal .

II. Submission Guidelines:

1. The researcher submits a request to publish his research.
2. The author should confirm that he owns the intellectual property of the work entirely, and he won't publish the work before a written agreement from the editorial board, or five years after its publication.
3. submission must not exceed (50) pages (A4).
4. submissions are typed in Traditional Arabic, in 17- font size for the main text, and 13- font size for notes, with single line spacing .
5. The researcher should submit an electronic copy, with two abstract in Arabic and English that does not exceed 200 words including: research title, author's name, university, college, and scientific department.

III. Documentation :

1. Footnotes should be placed on the footer area of each page separately .
2. Quranic verses must be written in the (Ottoman drawing) from the program of king Fahad complex for the printing the Holy Quran.
3. Sources and references must be attached at the end in Arabic, and a copy of them in Latin letters (Romanization).
4. Samples of the verified manuscript are inserted in their proper area .
5. Pictures and graphs that are related to the research and included in it should clear and understandable.

IV. Foreign names of authors are transliterated in Arabic alphabet followed by the Latin characters between brackets mentioning full names for the first time the name is cited in the paper.

V. Submitted articles for publication in the journal are refereed by two reviewers, at least .

VI. published research expresses the opinion of the researcher, and does not necessarily express the opinion of the journal .

Address of the journal :

www. imamu.edu.sa
E.mail: islamiciournal@imamu.edu.sa
Tel: 0112582051
Journals platform : Imamjournals.org